السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7322 — 26 محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

مرسوم رقم 2.23.1055 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية..... 4913

إحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

مرسوم رقم 2.23.1056 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته..... 4914

صفحة

مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.24.603 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية..... 4914

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1345.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 4915

صفحة

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... 4919

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1752.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 4927

نصوص خاصة

عمالة أكادير- إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.506 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدرارت بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 4928

إقليم الحاجب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.549 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 4929

إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.24.552 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض. 4929

عمالة أكادير- إداوتنان. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.639 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تامري بعمالة أكادير - إداوتنان..... 4930

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1720.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4931

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1753.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4931

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1721.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4932

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1722.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 4932

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1723.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 4933

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4933

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 4934

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1751.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 432.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4934

قرار لوزير الداخلية رقم 1802.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء 4935

«بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق». - الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به..... 4936

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1459.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/066 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Marcom»..... 4940

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1460.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/018 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Cintra» 4941

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1461.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/021 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar»... 4943

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1462.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/001 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Souss» 4944

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1463.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture-Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4946

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1464.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «OKSA GREEN TECH S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oksa Green Tech» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4948

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1465.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «K&K FARMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «K&K Farms» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4951

تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم :

• قطاع المسرح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1699.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح. 4954

• قطاع الكتاب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1750.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب. 4954

صفحة

تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1713.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يقضي بتقييد بناية فندق سفاري بجماعة طنجة في عداد الآثار. 4955

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1714.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يقضي بتقييد بناية دار الصنائع والفنون الوطنية بجماعة تطوان في عداد الآثار. 4955

إقليم تارودانت. - إجراء بحث لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودع مزدوج للمفجرات.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1805.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بجماعة والقاضي بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون..... 4956

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4956

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4957

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4958

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4959

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4960

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4960

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4961

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4962

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4962

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4963

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4963

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4964

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1375.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تأهيل أطر التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 4965

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1376.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تكوين أطر المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... 4968

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1677.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة المهنية للتعيين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي..... 4971

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1681.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) يتعلق باللجنة المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية..... 4973

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم سنة 2022... 4974

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية (الموارد المائية والمقالع)..... 5044

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1055 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023)، ولا سيما المواد 2 و9 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تُمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) ممثل عن رئيس الحكومة ؛

ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

هـ) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

و) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

ز) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛

ح) ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية ؛

ط) شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة العلمية والتقنية أو بالمعرفة القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.

استثناء من أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582، تُعيّن الشخصيتان المنصوص عليهما في البند ط) أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الثالثة

عملا بأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22، تُحدَّدُ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، يُتَّخَذُ باقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، قائمة المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

المادة الرابعة

تُحدَّد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالصحة قائمة العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 10.22.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1056 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023)، ولا سيما المادتين 8 و21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ و كيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية للدم ومشتقاته من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) ممثل عن رئيس الحكومة ؛

ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

ه) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

و) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

ز) ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية ؛

ح) شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة العلمية والتقنية أو بالمعرفة القانونية في ميدان تحاقن الدم.

استثناء من أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582، تُعيّن الشخصيتان المنصوص عليهما في البند ح) أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الثالثة

تُحدَّد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالصحة قائمة العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.22.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.603 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية لا سيما المادة 28 منه ؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) :

«المادة 28. - تطبيقا للمادة ..... للصناعة التقليدية من :

«- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

«- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل ..... بالفلاحة ؛

«- ..... ؛

«- ممثل ..... بالتكوين المهني ؛

«- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

«- ممثل ..... التعاون.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1345.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف الطماطم غير محدودة النمو والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصة ونوارالشمس المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق
بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1345.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي2024) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو والشمندر الخضري والذرة والأرز والفصة ونوارالشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

****

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée **الطماطم غير المحدودة النمو**	TYTMAS	HORT SEED MEDITERRANI
	CORAJE	HORT SEED MEDITERRANI
	RED STAG	HAZERA SEEDS
	CALARIA	HAZERA SEEDS
	GALPINK	HORT SEED MEDITERRANI
	LANSOR	SYNGENTA B.V
	ESALIA	SYNGENTA B.V
	TYSON	CORA SEEDS
	OUNS	MIRRO SEEDS
	CRYSTAL	DUTCH SEED GROUP INTERNATIONAL B.V
	SVTH 1366	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V
	GANIMET	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V
	SVTH 6995	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V
	FLEMING	HM CLAUSE
	ODESSA	HANSA SEED GmbH.
	STARK	HANSA SEED GmbH.
	YARA	BARCELONA SEEDS
	CHAMPION	BARCELONA SEEDS
	SANYA	BARCELONA SEEDS
	COLGATON	RAMIRO ARNEDO
	FALADI	SEMILLAS FITO
	IFNI	SEMILLAS FITO
	GRAHAM	ENZA ZADEN
	FORZUDO	ENZA ZADEN
	GONGORA	HM CLAUSE
	MYRADOR	SYNGENTA B.V
	FIONA	YUKSEL SEEDS
	PONTAL	RIJK ZWAAN
	ALBA	ISI SEMENTI s.p.a
	TOBRIVA	NUNHEMS B.V
	KATRINA	GENETIKA
	GUINEA	ENZA ZADEN
	DULCIMOR	HARMONIZ Ltd.
	ELIORA	HORT SEED MEDITERRANI
	NUN 09399	NUNHEMS B.V
	OUTLANDER	HM CLAUSE
	CEDROS	ENZA ZADEN
	CURIOSO	HM CLAUSE
	INTUITIVO	HM CLAUSE
	TOBFORTA	YUKSEL SEEDS
	SIRALI	YUKSEL SEEDS
	HARMONARY	RIJK ZWAAN
	CUARZYTA	RIJK ZWAAN
	SYLVYTA	RIJK ZWAAN
	ADLUCEM	RIJK ZWAAN
	AVRION	NUNHEMS B.V
	CRYSTINA	MULTI TOHUM

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée **الطماطم غير المحدودة النمو**	SUNSET	MULTI TOHUM
	CIRINGUITO	MERIDIEM SEEDS
	STELLAXIS	AXIA VEGETABLE SEEDS
	CHERRIXA	AXIA VEGETABLE SEEDS
	JORAIKE	HARMONIZ Ltd.
	BAFFIN	ENZA ZADEN
	CHOCOLINA	YUKSEL SEEDS
	TOBRALINA	YUKSEL SEEDS
	KINKANSTAR	SAKATA VEGETABLES EUROPE
	LUCIESTAR	SAKATA VEGETABLES EUROPE
	WINDSOR	HAZERA SEEDS
	PENDRAGON	HAZERA SEEDS
	CRYSTELLE	SYNGENTA B.V
	TIPM22-6002	SYNGENTA B.V
	SICYBELLE	SYNGENTA B.V
	ADORELLE	SYNGENTA B.V
	GRAZIOSO	CORA SEEDS
	BLONDY	ISI SEMENTI s.p.a
	TT-563	HARMONIZ Ltd.
	DORMAPLUM	MERIDIEM SEEDS
	YUPARANA	MERIDIEM SEEDS
	SANTY YELLOW	ENZA ZADEN
	MORFEO	HARMONIZ Ltd.
	PATRONAX	AXIA VEGETABLE SEEDS
	ROOTBALANCE	VILMORIN MIKADO
	SANATERRA	TAKII SEEDS
	KING	MULTI TOHUM
	FOGO	ENZA ZADEN
	FICUS	SAKATA VEGETABLES EUROPE
	THOR	YUKSEL SEEDS
Betterave potagère **الشمندر الخضري**	MONTY	RIJK ZWAAN
Maïs (Groupe précoce) **الذرة (المجموعة البكرية)**	LG 31330	LIMAGRAIN EUROPE
	KWS ADAPTICO	KWS SSAT
Maïs (Groupe demi précoce) **الذرة (المجموعة نصف البكرية)**	DKC 5911	MONSANTO
	MAS 576N	MAS SEEDS
	ZE ALBERTINA	ZEL SEED
	ABANTO	SEMILLAS FITO
Maïs (Groupe tardif) **الذرة (المجموعة المتأخرة)**	AJEEB	RAYAL TARIM
	MUMTEZ	RAYAL TARIM
	LEVANCE	RAYAL TARIM
	P2105	PIONEER
	P1772	PIONEER
	DUNA	AGRIMAX SEEDS
	DANDI	AGRIMAX SEEDS
	IZABETA	AGRIMAX SEEDS
	DKC 6492	MONSANTO
	VALBOM	BC INSTITUTE

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 2)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 2)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Maïs (Groupe tardif) الذرة (المجموعة المتأخرة)	BC 747	BC INSTITUTE
	BC 678	BC INSTITUTE
	LG 31677	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 31642	LIMAGRAIN EUROPE
	MAS 765A	MAS SEEDS
	ANTILLA	SEMILLAS FITO
	UBEDA	SEMILLAS FITO
	KWS OLIMPION	KWS SSAT
	LILA	TAREKS TARIM
	ALBAYRAK	TAREKS TARIM
	TK ALTUN	TAREKS TARIM
	AGN 6003	AMERICAN GENETICS
	OTAKAOU	AMERICAN GENETICS
	RUNANGA	AMERICAN GENETICS
Riz الأرز	CAPO	MELZI D'ERI
	FORTUNATO	IRES
	SINFONIA	IRES
	LASER	LUGANO LEONARDO
	LEONARDO	LUGANO LEONARDO
Luzerne الفصة	VANDA	NATIONAL AGRICULTURAL AND FOOD CENTER
	CUORE VERDE	CUORE VERDE S.S.
	FRIGOS	PADANA SEMENTI
Tornesol نوار الشمس	ACSUN	AKDENIZ TOHUM SAN

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه، ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.24 الصادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGQ	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - كيمياء المنتجات الغذائي/ التحاليل الفيزيائية والكيميائية للمنتجات الغذائية (تحاليل بقايا المبيدات): - المنتجات الغنية بالمياه: الخضر والفواكه/القرعيات - المنتجات ذات المحتوى العالي من الزيت والمحتوى المائي المتوسط: الفواكه ومنتجات البذور الزيتية. - الحبوب - النعناع - كيمياء المنتجات الغذائية/ التحاليل الفيزيائية والكيميائية للمنتجات الغذائية (تقدير بقايا Dithiocarbamate): الخضر- الفواكه /القرعيات والحمضيات.	LA/01/2019	152، المنطقة الصناعية جنوب - غرب، الطابق الرابع - 20800 - المحمدية **الهاتف:**26 49 31 23 05 **الفاكس:** 27 49 31 23 05
GAYA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	- الميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - مكروبيولوجية الواجهات - مكروبيولوجية الهواء	LA/05/2019	تجزئة القصبة رقم 147 - تمارة **الهاتف:**93 11 64 37 05 **الفاكس:**93 11 64 37 05
LAB2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد - كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي والمنتجات الغذائية غير الدهنية - الكبريتات ودرجة الحموضة	LA/06/2019	فيلا نرجس، زاوية شارع الحور زنقة مشمش – حي رياض 10100 – الرباط **الهاتف:**33/ 32 53 57 37 05 **الفاكس:**60 70 71 37 05

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - مكروبيولوجية الواجهات - مكروبيولوجية الهواء		
AGROVET	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية للهواء - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - (باستثناء مصفوفة الرخويات ذات الصدفتين لمعيار NM ISO 16649-3) - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية- منتجات الصيد - اللحوم ومنتجات من أصل اللحوم ومنتجات الصيد - الحبوب والقطاني والمنتجات المشتقة - تغذية الحيوانات - الفيزياء والكمياء الغذائية (تغذية الحيوانات والحبوب والمنتجات المشتقة) - مكروبيولوجية الهواء - مكروبيولوجية الواجهات - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2020	253 تجزئة الوحدة، طريق الجديدة كلم 29.5، حد السوالم **الهاتف:**47 47 96 22 05 **الفاكس:**47 47 96 22 05
LABOMAG	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - كيمياء المنتجات الغذائية والملوثات: - الفاكهة والخضروات. - المنتجات الغنية بالماء (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ).	LA/02/2020	شارع بانكوك طريق زناتة، كلم 10.5سيدي البرنوصي، الدار البيضاء **الهاتف:**0522346890/95 **الفاكس:**0522358364

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		- المنتجات الحمضية الغنية بالماء (الفاكهة الحمراء: الفراولة، العنب البري، إلخ). - المنتجات الغنية بالزيوت: المنتجات الدهنية (الزيتون والأفوكادو والمنتجات المشتقة منها).		
		- كمياء تغذية الحيوانات		
		- الكيمياء الحيوية وكيمياء منتجات الصيد		
LC2A	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/03/2020	رقم 182، المنطقة الصناعية - المحمدية **الهاتف:**76 92 25 68 06 06 03 70 67 70
		- فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		- فيزياء وكيمياء منتجات الصيد		
		- فيزياء وكمياء تغذية الحيوانات		
		- كيمياء المنتجات الغذائية: بقايا المبيدات على المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي (الفواكه والخضروات والحبوب)		
		- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		- الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		- مكروبيولوجية الواجهات		
		- مكروبيولوجية الهواء		
LABOSFORT	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/01/2021	94 شارع علال بن عبد الله - الدار البيضاء **الهاتف:**76 77 44 0522 **الفاكس:**26 88 44 0522
		- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
QEE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/02/2021	12، زنقة 11 حي لالة سكينة زواغة- فاس **الهاتف:**17 80 60 0535 62 16 35 0611 **الفاكس:**32 81 60 35 05
		- فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية		
		- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		- الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
		- مكروبيولوجية الواجهات		
	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/04/2021	19 شارع الزيايدة 10160 الرباط **الهاتف:**80 40 75 37 05
		- كيمياء المنتجات الغذائية (Histamine et ABVT)		

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
AGRO ANALYSES MAROC	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		**الفاكس**:00 95 75 37 05
IQUALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/05/2021	رقم 1377 الطريق الاساسي مجمع سابينو الصناعي الطابق الثاني مكتب B7النواصر الدار البيضاء **الهاتف**:82 98 88 66 06 61 30 88 77 06
CASALAB FOOD ANALYSIS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/06/2021	إقامة Les pléiades- 42، زنقة المستشفيات الدار البيضاء **الهاتف:**80 47 23 22 05 **الفاكس:**04 33 47 22 05
AGROLAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/01/2022	كلم 11.5 الطريق الرئيسي القديم الرباط سيدي البرنوصي الدار البيضاء **الهاتف**: 07 96/07 35 75 22 05 72 06 16 **الفاكس**:95 36 75 22 05
APACE LAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2022	9-11 شارع واد المخازن حي المعمورة-القنيطرة **الهاتف**:60 36 36 37 05
LAAGRIMA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2022	110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، رقم 4 ورش 2، سيدي البرنوصي، 20000، الدار البيضاء **الهاتف**:56 48 66 22 05 **الفاكس**:90 69 31 22 05
PRECISIA	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2022	رقم 1، الطابق الأول، زاوية شارع المقاومة وشارع لندن، الجديدة

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
				الهاتف:63 34 34 23 05 **الفاكس**:63 34 34 23 05
ELAM SAHARA	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية وتغذية الحيوانات - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء منتجات الصيد	LA/01/2023	حي كسيكيسات حي المسيرة 1 شقة رقم 5 الطابق الثاني زاوية شارع لاسارجا وشارع إدريس الأول، الداخلة **الهاتف**: 68 81/06 15 57 08 08 00 49 29
QUALILAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2023	6، زنقة ابن الجوزي، حي المستشفيات، 20360، الدار البيضاء **الهاتف**:86/83 00 47 00 05 22 **الفاكس**:89 00 47 00 05 22
3ALAB	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2023	متجر رقم 1؛ إقامة علي، شارع محمد بوزيان، حي مولاي رشيد **الهاتف:** 61 56/06 07 12 22 05 /88 32 33 32 64 22 20 61 06
LABORALIM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية	LA/04/2023	320 شارع الزرقطوني، الطابق الرابع، الدار البيضاء **الهاتف:** 60 20/06 19 20 22 05 93 30 72
ELAM	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية: - بقايا dithiocarbamate في المنتجات ذات أصل نباتي. - بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي وفق المصفوفات التالية: 1. المنتجات الغنية بالمياه: الفواكه ذات النواة – الخضار والفواكه. 2. المنتجات الحمضية والغنية بالمياه: الفواكه الحمراء والحمضيات. 3. المنتجات الغنية بالزيت وذات المحتوى المتوسط المائي: الفواكه الغنية بالزيت. 4. الفاصوليا	LA/05/2023	جناح D1 رقم 171 حي الداخلة اكادير **الهاتف:** 12 43/06 40 22 28 05 57 32 57

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
		- الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية		
LABOMAG SOUSS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الكيمياء الحيوية لمنتجات الصيد - كيمياء المنتجات الغذائية - الملوثات العضوية على النباتات والمنتجات ذات أصل نباتي: - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)). - المنتجات ذات الأصل النباتي: المنتجات الغنية بالماء (الخضار والفواكه (الطماطم والخيار والفلفل والبطيخ) والبقوليات (الفاصوليا الخضراء والبازلاء)) والمنتجات الحمضية الغنية بالمياه (الحمضيات). - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/06/2023	المنطقة الصناعية رقم 958/ب- 80000 آيت ملول اكادير **الهاتف:**47 15 24 28 05
LCN LABORATOIRE CHARLES NICOLE	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - النظافة الصحية للواجهات - النظافة الصحية للهواء	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - فيزياء وكيمياء المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - مكروبيولوجية الواجهات - مكروبيولوجية الهواء	LA/07/2023	اقامة باستور، 21 ساحة باستور، حي المستشفيات، الدار البيضاء **الهاتف:**0522267242 0522481978 **الفاكس:**0522204743
ANOUAL LABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية	- البيولوجيا الجزيئية للمنتجات الغذائية (الفواكه الحمراء)	LA/01/2024	252، طريق الواحة - الطابق 3 – الواحة الدار البيضاء **الهاتف:**36 36/04 03 86 22 05 22 00 76 60 06 **الفاكس:**97 04 86 22 05
LPEE-CEREP	- النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/02/2024	25، شارع أزيلال، ص.ب 13389، الدار البيضاء تقاطع الطريقين الوطنيين 106 و107 تيط مليل الدار البيضاء **الهاتف:**99 à 75/00 54 22 05

اسم المختبر المعتمد	مجال الأنشطة	نوع التحاليل(*)	رقم الاعتماد	العنوان/ الهاتف/ الفاكس
				10 90 69 22 05 **الفاكس:**50 15 30 22 05 34 90 69 22 05
AGRILABS	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - كيمياء المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/03/2024	552، تجزئة المغرب الجديد – العرائش **الهاتف:** 83 43 82 62 06 87 08 52 39 05 **الفاكس:**76 25 52 39 05
AGROKAL	- النظافة الصحية للمنتجات الغذائية - النظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	- ميكروبيولوجية المنتجات الغذائية - الميكروبيولوجية المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية - الفيزياء والكيمياء المائية للنظافة الصحية لمياه تربية الحيوانات والصناعة الفلاحية	LA/04/2024	154 شارع 21 تجزئة منى عين الشق-الدار البيضاء **الهاتف:**29 28 87 22 05

(*) تسميات التحاليل ومراجع المناهج مبينة في مجال الاعتماد الممنوح للمختبر.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1752.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7322 بتاريخ 26 محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.506 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدرارت بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تدرارت من 2 مارس إلى 2 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدرارت بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/5 إلى 5/5 ذات المقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			الملاحظات
		الإسم	العنوان	آر	س	هـ	
1	غير محفظة	ورثة محمد القندوسي	جماعة تدرارت عمالة أكادير - اداوتنان	04	32	00	SR8 - 3
2	غير محفظة	ورثة محمد القندوسي		00	55	00	Piste d'accés
3	غير محفظة	شاكور أحمد		06	96	00	R5 - 3
4	غير محفظة	شاكور أحمد		01	69	00	Piste d'accés
5	غير محفظة	ورثة حامو اولحسن		04	32	00	SR9 - 3
6	غير محفظة	ورثة حامو اولحسن		00	82	00	Piste d'accés
7	غير محفظة	محمد الجواه بنسعيد		04	32	00	SR10 - 3
8	غير محفظة	محمد الجواه بنسعيد		00	85	00	Piste d'accés
9	غير محفظة	أحمد ساوت بن عبد الله		05	54	00	R6 - 3
10	غير محفظة	أحمد ساوت بن عبد الله		00	23	00	Piste d'accés

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

.الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.549 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعة بطيط بإقليم الحاجب ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده وفي التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة		الملاحظات
			هـ	آر	
1	الرسم العقاري عدد 67/13908	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «ايت ولال بطيط»	90	50	قطع تستخرج من الرسم العقاري عدد 67/13908

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.552 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بجماعة مشرع العين بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطات للطاقة الشمسية بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده وفي التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة		الملاحظات
			هـ	آر	
1	الرسم العقاري عدد 39/28858	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «هوارة»	100	52	قطع تستخرج من الرسم العقاري عدد 39/28858
2	الرسم العقاري عدد 39/28858	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «هوارة»	120	00	

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.639 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تامري بعمالة أكادير- إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.316 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تامري بإقليم أكادير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1720.24 صادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة-تافيلالت	.....	.....
	.....	.....	.....
	إقليم ورزازات	.....	.....
	إقليم ميدلت	.....	.....
		-	.....
	إقليم تنغير	.....	.....
		السيد مصطفى طيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1753.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة	.....	.....
	.....	.....	.....
	عمالة إنزكان - آيت ملول	.....	.....
	إقليم اشتوكة - آيت باها	.....	.....
		-	.....
	إقليم تارودانت	.....	.....
	إقليم تيزنيت	السيدة هدى الكندي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1721.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد روشام الطاكي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد روشام الطاكي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1722.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد روشام الطاكي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1723.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد روشام الطاكي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1724.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد روشام الطاكي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد روشام الطاكي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1725.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد روشام الطاكي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1751.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 432.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 432.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 432.24 بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) :

«المادة الخامسة. - إذا تغيب ..... من هذا القرار «السيدة وفاء مداح، رئيسة قسم التدخلات التقنية بنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1802.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.495 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.494 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.493 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات الترابية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

المفوض إليهم	الجهات
يونس التازي	طنجة - تطوان - الحسيمة
معاذ الجامعي	الشرق
السعيد زنيبر	فاس - مكناس
محمد يعقوبي	الرباط - سلا - القنيطرة
خطيب الهبيل	بني ملال - خنيفرة
محمد مهيدية	الدار البيضاء - سطات
فريد شوراق	مراكش - آسفي
يحضيه بوشعاب	درعة - تافيلالت
سعيد أمزازي	سوس - ماسة
محمد الناجم أبهاي	كلميم - واد نون
عبد السلام بكرات	العيون - الساقية الحمراء
علي خليل	الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 675.19 الصادر في 5 رجب 1440 (12 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» المطلوبة من طرف شركة «Le Petit Domaine Sarl»، بالنسبة للبيض المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من علامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» فقط البيض الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تخص علامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» البيض الطازج بالقشرة المتأتي من سلالات مختارة من الدجاج البياض المربى في الهواء الطلق. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

- الحد الأدنى للوزن : 48 غرام ؛

- لون القشرة : أبيض أو بني أو كريمي ؛

- لون صفار البيض : أصفر إلى برتقالي، يفوق أو يعادل 9 حسب مقياس DSM.

المادة الرابعة

يتم إنتاج البيض المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تطابق شروط إنتاج البيض الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها ؛

2 - يجب أن تتأتى كتاكيت اليوم الواحد من النوع البياض من وحدات التحضين المرخصة أو أن يتم استيرادها ووضعها في وحدات مرخصة لذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل. ويجب أن تنحدر هذه الكتاكيت من نفس دفعة الآباء وأن يتم تسليمها دفعة واحدة ؛

3 - يجب تربية الدجاج على الأرض ؛

4 - يجب ألا تتعدى الكثافة داخل المبنى، أربع عشرة (14) دجاجة في المتر المربع بالنسبة للدجاجات الصغيرة وتسع (9) دجاجات في المتر المربع بالنسبة للدجاج البياض ؛

5 - يجب أن يتم نقل الدجاجات الصغيرة ابتداء من الأسبوع السابع عشر (17) من عمرها ؛

6 - تتم مرحلة إنتاج البيض بمبنى الإنتاج ابتداء من الأسبوع السابع عشر (17) من عمر الدجاجات الصغيرة حتى يتوقف الدجاج عن وضع البيض ؛

7 - يجب توفير المجاثم بمعدل سنتيمترين (2cm)على الأقل لكل دجاجة بياضة ؛

8 - يجب أن يتوفر كل مبنى على مرعاه الخاص وألا تتعدى الكثافة في المرعى دجاجة واحدة في المتر المربع ؛

9 - يجب أن تتاح للدجاج البياض إمكانية الولوج التلقائي للمراعي ابتداء من الأسبوع الخامس والعشرين (25) من عمره ؛

10 - يجب أن تتأتى المواد المعدة لتغذية الدجاجات الصغيرة والدجاج البياض من وحدات معتمدة أو مرخصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. ويجب أن تتكون هذه المواد حصريا من مواد نباتية ومواد معدنية وأن تكون خالية من أي مواد أولية من أصل حيواني أو ملونات اصطناعية ؛

11 - يجب إفراغ حاويات العلف وتنظيفها وتطهيرها بانتظام ؛

12 - يجب ألا تقل فترة الفراغ الصحي لكل مبنى ومرعاه الخاص عن واحد وعشرين (21) يوما بعد عمليات التنظيف والتطهير ؛

13 - يتم استكمال الإضاءة الطبيعية بالإضاءة الاصطناعية وفق برنامج ضوئي يتلاءم مع الفصل وعمر الدجاج. ويجب احترام فترة غير متقطعة من الراحة الليلية دون إضاءة اصطناعية لا تقل عن ثمان (8) ساعات ؛

14 - يستفيد من علامة الجودة الفلاحية فقط البيض الذي يتم وضعه ابتداء من الأسبوع الخامس والعشرين (25) من عمر الدجاج والمطابق للمعايير المتعلقة بالوزن وجودة القشرة؛

15 - يحدد السن الأقصى لتوقف الدجاج عن وضع البيض في خمسة وسبعين (75) أسبوعًا ؛

16 - يجب جمع البيض من الأعشاش على الأقل مرتين في اليوم. ويجب جمع كل البيض في يوم وضعه ؛

17 - يجب أن تتم عمليات فرز البيض ووضع العلامات عليه وتوضيبه وتخزينه في مراكز توضيب بيض الاستهلاك المرخصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛

18 - يجب أن يخضع البيض الذي تم استلامه على مستوى مراكز التوضيب للفرز. يجب أن يكون صلبا وسليما وبدون شقوق دقيقة ؛

19 - يجب وضع علامات على قشرة البيض المفرز تتضمن تاريخ الوضع ورقم الدفعة ومرجع المزرعة ؛

20 - يجب أن يتم توضيب البيض وفق حصص متجانسة، حسب تاريخ وضعه، في حاويات مناسبة مكونة من مواد معدة لملامسة المنتجات الغذائية. يجب ألا تتعدى السعة القصوى لكل حاوية ثلاثين (30) بيضة ؛

21 - يجب أن يتم تخزين البيض في درجة حرارة الغرفة وفق ظروف مناسبة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة الخامسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين وللموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على البيض المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق».

المادة السادسة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة البيض المستفيد من علامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» البيانات التالية :

- إشارة «علامة الجودة الفلاحية بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» ؛
- الرمز الخاص بعلامة الجودة الفلاحية «بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق» وفق النموذج المرفق بهذا القرار ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.24 الصادر في 6 ذي الحجة 1445(13 يونيو 2024) المتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق" والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به

****

نموذج العلامة التعريفية المرئية أو رمز علامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق"

1. يجب أن يطابق رمز علامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق" النموذج التالي:



2. الألوان المرجعية، في حالة اللجوء إلى مرجعية رباعية الألوان، هي:

- Pantone 387C32 : C 80 - M 27 - J 100 - N 14, R 56 - V 124 - B 50 ;
- Pantone D592247 : C 15 - M 46 - J 78 - N 4, R 213 - V 146 - B 77 ;
- Pantone FFFFFF : C 0 - M 0 - J 0 - N 0, R 255 - V 255 - B 255.

3. يمكن أيضا استخدام رمز علامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق" باللونين الأبيض والأسود، كما هو مبين أدناه، عندما لا يمكن تطبيقه بالألوان:



4. يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من وضوح وقراءة الرمز وخاصة:

- إذا كان لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة داكنا، يمكن إعادة كتابة الرمز على شكل سلبي، باستعمال لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة؛
- إذا تمت إعادة كتابة الرمز بلونه الأصلي على خلفية ملونة، مما يجعل رؤيته صعبة، يمكن رسم خط حول الرمز لتحسين التباين مع ألوان الخلفية.

5. يجب كتابة رمز علامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق" بحيث يمكن إدراجه داخل مستطيل وأن يحافظ على شكله البيضاوي؛ كما يجب ألا يقل هذا الحجم عن 29.96 مليمترات عرضا و46.13 مليمترات طولا.

وفي جميع الحالات يجب أن يحترم رمز علامة الجودة الفلاحية "بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق" البيانات التالية:



• <u>فيما يخص الكتابة باللغة العربية :</u>

" علامة الجودة الفلاحية ": ae cortoba, corps 11 ؛
" بيض الدجاج المربى في الهواء الطلق: ae cortoba, corps 12.

• <u>فيما يخص الكتابة باللغة الفرنسية :</u>

"LABEL AGRICOLE" :SignPainter-HouseScript, corps 14,4;
" ŒUFS DE POULES ELEVEES EN PLEIN AIR" :Sign Painter-HouseScript,corps15,5.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1459.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/066 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Marcom».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4001.19 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بالترخيص لشركة «DAKHLA MARCOM sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Marcom» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/066 الموقع في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بين شركة «DAKHLA MARCOM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/066، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1459.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/066 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Marcom»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/066 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Marcom» الموقع في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «DAKHLA MARCOM sarl» الكائن مقرها بحي المسيرة 1 زنقة أحمد الشرقاوي رقم 18 صندوق البريد 495، الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 8605
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°50’43.046” شمالا	15°49’1.920" غربا
B2	23°50’40.123” شمالا	15°49’0.373" غربا
B3	23°50’37.240” شمالا	15°49’6.708" غربا
B4	23°50’40.163” شمالا	15°49’8.255" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1460.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/018 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Cintra».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 392.19 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/018 الموقع في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بين شركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/018، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1460.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/018 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Cintra»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/018 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Cintra» الموقع في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» الكائن مقرها بشارع المقاومة، رقم 11 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 9013

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

	الحدود	خط العرض	خط الطول
قطعة 1	B1	23°4'50.0106" شمالا	16°12'1.5898" غربا
	B2	23°4'44.6254" شمالا	16°12'5.5307" غربا
	B3	23°4'46.4484" شمالا	16°12'8.4409" غربا
	B4	23°4'51.8336" شمالا	16°12'4.5000" غربا
قطعة 2	B1	23°5'2.161" شمالا	16°12'5.517" غربا
	B2	23°4'56.776" شمالا	16°12'9.458" غربا
	B3	23°4'58.599" شمالا	16°12'12.369" غربا
	B4	23°5'3.984" شمالا	16°12'8.428" غربا
قطعة 3	B1	23°5'3.4800" شمالا	16°11'51.7603" غربا
	B2	23°4'58.0908" شمالا	16°11'55.7059" غربا
	B3	23°4'59.8872" شمالا	16°11'58.6075" غربا
	B4	23°5'5.2368" شمالا	16°11'54.6475" غربا
قطعة 4	B1	23°4'56.7264" شمالا	16°11'56.6959" غربا
	B2	23°4'51.3696" شمالا	16°12'0.6451" غربا
	B3	23°4'53.1372" شمالا	16°12'3.5899" غربا
	B4	23°4'58.5588" شمالا	16°11'59.6047" غربا
قطعة 5	B1	23°5'6.2376" شمالا	16°11'56.2027" غربا
	B2	23°5'0.8484" شمالا	16°12'0.1447" غربا
	B3	23°5'2.6232" شمالا	16°12'2.9707" غربا
	B4	23°5'8.0016" شمالا	16°11'59.0503" غربا
قطعة 6	B1	23°4'59.4732" شمالا	16°12'1.1167" غربا
	B2	23°4'54.0552" شمالا	16°12'5.0803" غربا
	B3	23°4'55.8372" شمالا	16°12'7.9171" غربا
	B4	23°5'1.2264" شمالا	16°12'4.0183" غربا
قطعة 7	B1	23°4'52.6980" شمالا	16°12'6.0451" غربا
	B2	23°4'47.3664" شمالا	16°12'10.0051" غربا
	B3	23°4'49.0800" شمالا	16°12'12.8203" غربا
	B4	23°4'54.4584" شمالا	16°12'8.9323" غربا
قطعة 8	B1	23°4'55.4268" شمالا	16°12'10.4515" غربا
	B2	23°4'50.0664" شمالا	16°12'14.3071" غربا
	B3	23°4'51.8556" شمالا	16°12'17.2591" غربا
	B4	23°4'57.1872" شمالا	16°12'13.3495" غربا
قطعة 9	B1	23°5'8.757" شمالا	16°12'0.550" غربا
	B2	23°5'3.534" شمالا	16°12'4.438" غربا
	B3	23°5'5.226" شمالا	16°12'7.354" غربا
	B4	23°5'10.564" شمالا	16°12'3.455" غربا

قطعة 10	B1	23°4'46.0344" شمالا	16°12'10.9519" غربا
	B2	23°4'40.6272" شمالا	16°12'14.9479" غربا
	B3	23°4'42.3156" شمالا	16°12'17.7631" غربا
	B4	23°4'47.8020" شمالا	16°12'13.8211" غربا
قطعة 11	B1	23°4'48.6984" شمالا	16°12'15.3079" غربا
	B2	23°4'43.1544" شمالا	16°12'19.2391" غربا
	B3	23°4'44.9256" شمالا	16°12'22.2019" غربا
	B4	23°4'50.4480" شمالا	16°12'18.2275" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1461.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/021 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Mar Amar».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1106.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «MAR AMAR sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/021 الموقع في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بين شركة «MAR AMAR Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/021، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1461.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/021 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/021 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mar Amar» الموقع في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	شركة «Mar Amar Sarl AU» الكائن مقرها بحي الأمل 1 بلوك 15 رقم 3 - الداخلة السجل التجاري رقم 11203
المساحة	أربع (4) هكتارات
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

	الحدود	خط العرض	خط الطول
قطعة 1	B1	23° 5'7.5257" شمالا	16°11'42.4730" غربا
	B2	23° 5'2.1404" شمالا	16°11'46.4143" غربا
	B3	23° 5'3.9638" شمالا	16°11'49.3246" غربا
	B4	23° 5'9.3487" شمالا	16°11'45.3833" غربا
قطعة 2	B1	23° 5'10.261" شمالا	16°11'46.838" غربا
	B2	23° 5'4.875" شمالا	16°11'50.780" غربا
	B3	23° 5'6.699" شمالا	16°11'53.690" غربا
	B4	23° 5'12.084" شمالا	16°11'49.749" غربا

مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** ألفا (2000) درهم في السنة ؛ **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1462.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/001 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Domaine Ain Aghbal Souss».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1080.19 الصادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بالترخيص لشركة «DOMAINE AIN AGHBAL S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Souss» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/SMA/001 الموقع في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بين شركة «DOMAINE AIN AGHBAL S.A» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/001، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

* * *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1462.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/001 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Souss»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/SMA/001 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal Souss» الموقع في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	شركة «DOMAINE AIN AGHBAL S.A» الكائن مقرها ب 5 شارع الأميرة لالة مريم – الرباط. السجل التجاري رقم 108319
المساحة	تسعون (90) هكتارا
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

	الحدود	خط العرض	خط الطول
قطعة 1	**B1**	30°34'39.5659" شمالا	9°48'13.0244" غربا
	B2	30°34'50.7396" شمالا	9°48'26.6526" غربا
	B3	30°34'57.8118" شمالا	9°48'18.9068" غربا
	B4	30°34'46.6378" شمالا	9°48'5.2787" غربا
قطعة 2	**B1**	30°34'27.7446" شمالا	9°48'25.9636" غربا
	B2	30°34'38.9183" شمالا	9°48'39.5914" غربا
	B3	30°34'45.9905" شمالا	9°48'31.8463" غربا
	B4	30°34'34.8168" شمالا	9°48'18.2182" غربا
قطعة 3	**B1**	30°34'15.9078" شمالا	9°48'38.9261" غربا
	B2	30°34'27.0811" شمالا	9°48'52.5539" غربا
	B3	30°34'34.1537" شمالا	9°48'44.8092" غربا
	B4	30°34'22.9804" شمالا	9°48'31.1814" غربا
قطعة 4	**B1**	30°34'24.0251" شمالا	9°47'54.0730" غربا
	B2	30°34'35.1995" شمالا	9°48'7.6997" غربا
	B3	30°34'42.2713" شمالا	9°47'59.9536" غربا
	B4	30°34'31.0966" شمالا	9°47'46.3268" غربا
قطعة 5	**B1**	30°34'12.2045" شمالا	9°48'7.0117" غربا
	B2	30°34'23.3785" شمالا	9°48'20.6384" غربا
	B3	30°34'30.4507" شمالا	9°48'12.8934" غربا
	B4	30°34'19.2763" شمالا	9°47'59.2663" غربا
قطعة 6	**B1**	30°34'0.3680" شمالا	9°48'19.9746" غربا
	B2	30°34'11.5417" شمالا	9°48'33.6013" غربا
	B3	30°34'18.6139" شمالا	9°48'25.8563" غربا
	B4	30°34'7.4402" شمالا	9°48'12.2296" غربا

مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** خمسة وأربعون ألف (45000) درهم في السنة؛ **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1463.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture-Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تتميمه، و لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/503 الموقعة بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بين شركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 2581، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/503 الموقعة بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture-Cintra» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» في البحر عرض سنترا.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر(10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/503 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1463.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture-Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dakhla Aquaculture-Cintra» رقم 2023/DOE/503 الموقعة بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) بين شركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «DAKHLA AQUACULTURE Sarl AU» الكائن مقرها بشارع العرغوب، رقم 720-01، الداخلة.
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر عرض سنترا بإقليم وادي الذهب
المساحة	هكتاران (2)
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas»
التقنية المستعملة	الجيوب على الطاولة
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** ألف (1000) درهم في السنة ؛ **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23° 5' 37.954'' شمالا	16° 11' 6.290'' غربا
B2	23° 5' 33.986'' شمالا	16° 10' 52.900'' غربا
B3	23° 5' 32.438'' شمالا	16° 10' 53.436'' غربا
B4	23° 5' 36.406'' شمالا	16° 11' 6.826'' غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1464.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «OKSA GREEN TECH S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oksa Green Tech» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/GON/495 الموقعة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بين شركة «OKSA GREEN TECH S.A» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OKSA GREEN TECH S.A» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 162277، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/GON/495 الموقعة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oksa Green Tech» لأجل زراعة الطحالب المجهرية التالية :

- « Dunaliella salina »؛
- « Isochrysis galbana »؛
- « Odontella aurita »؛
- « Phaeodactylum tricornutum » ؛
- « Tetraselmis suecica »؛
- « Nannochloropsis gaditana » ؛
- « Tisochrysis lutea » ؛
- « Pavlova lutheri » ؛
- « Thalassiosira pseudonana » ؛
- « Cyclotella cryptica » ؛
- « Chlorella vulgaris ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر(10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1.28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OKSA GREEN TECH S.A» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب المجهرية للأصناف « Dunaliella salina » و « Isochrysis galbana » و «Odontella aurita » و «Phaeodactylum tricornutum » و «Tetraselmis suecica » و «Nannochloropsis gaditana » و «Tisochrysis lutea » و «Pavlova lutheri » و «Thalassiosira pseudonana » و «Cyclotella cryptica » و «Chlorella vulgaris » التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/GON/495 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1464.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «OKSA GREEN TECH S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oksa Green Tech» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Oksa Green Tech» رقم 2023/GON/495 الموقعة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بين شركة «OKSA GREEN TECH S.A» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «OKSA GREEN TECH S.A» الكائن مقرها ب 40د، زنقة بني تانزة، حي السويسي، الرباط.
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى جماعة اشبيكة بإقليم طانطان، على اليابسة في الملك الخاص للدولة المسجل تحت رقم 20-0319 قروي.
المساحة	ثلاثة هكتارات وسبعة وثلاثون آرا وأربعة وأربعون سنتيارا (03 هكتار و37 آر و44 سنتيار)
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	28° 26' 35.795" شمالا	11° 22' 38.816" غربا
B2	28° 26' 33.649" شمالا	11° 22' 33.412" غربا
B3	28° 26' 33.480" شمالا	11° 22' 33.228" غربا
B4	28° 26' 32.135" شمالا	11° 22' 33.912" غربا
B5	28° 26' 32.534" شمالا	11° 22' 34.916" غربا
B6	28° 26' 27.014" شمالا	11° 22' 37.730" غربا
B7	28° 26' 28.850" شمالا	11° 22' 42.345" غربا

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب المجهرية للأصناف « Dunaliella salina » و « Isochrysis galbana » و «Odontella aurita » و «Phaeodactylum tricornutum» و «Tetraselmis suecica » و«Nannochloropsis gaditana » و«Tisochrysis lutea » و «Pavlova lutheri » و«Thalassiosira pseudonana » و«Cyclotella cryptica » و«Chlorella vulgaris »
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1465.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «K&K FARMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «K&K Farms» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1.28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/522 الموقعة بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بين شركة «K&K FARMS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «K&K FARMS Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 583031، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/522 الموقعة بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «K&K Farms» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيكا :

- «Gracilaria gracilis» ؛
- «Laminaria Ochroleuca» ؛
- «Gelidium sesquipedale» ؛
- «Saccorhiza polyschides» ؛
- «Grateloupia filicina» ؛
- «Codium tomentosum» ؛
- «Ulva lactuca» ؛
- «Cystoseira tamariscifolia».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر(10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «K&K FARMS Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «Gracilaria gracilis» و«Laminaria ochroleuca» و«Gelidium sesquipedale» و«Saccorhiza polyschides» و«Grateloupia filicina» و«Codium tomentosum» و«Ulva lactuca» و«Cystoseira tamariscifolia» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/522 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1465.24 الصادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) بالترخيص لشركة «K&K FARMS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «K&K Farms» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «K&K Farms» رقم 2024/ORI/522 الموقعة بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بين شركة «K&K FARMS Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «K&K FARMS Sarl» الكائن مقرها ب 410 شارع الزرقطوني، إقامة حماد، شقة 1، الدار البيضاء
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في بحيرة مارتشيكا، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناضور
المساحة	ستة عشر (16) هكتارا
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>35°6'36.919" شمالا</td><td>2°47'37.503" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>35°6'30.031" شمالا</td><td>2°47'24.118" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>35°6'19.032" شمالا</td><td>2°47'32.500" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>35°6'25.918" شمالا</td><td>2°47'45.886" غربا</td></tr></table>
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة أصناف الطحالب التالية: - «Gracilaria gracilis»؛ - «Laminaria Ochroleuca»؛ - «Gelidium sesquipedale»؛ - «Saccorhiza polyschides»؛ - «Grateloupia filicina»؛ - «Codium tomentosum»؛ - «Ulva lactuca»؛ - «Cystoseira tamariscifolia».
التقنية المستعملة وسائل الاستغلال	الحبال سفن الخدمة
المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** مائة وستون (160) درهم في السنة ؛ **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1699.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم سنة 2024 من الأعضاء التاليين :

- السيد الحسن النفالي، رئيسا ؛
- السيد حسن بحراوي، عضوا ؛
- السيد عبد المجيد فنيش، عضوا ؛
- السيد زكرياء قسي لحلو، عضوا ؛
- السيد امحمد صلو، عضوا ؛
- السيد سيدي رضوان الشرقاوي، عضوا ؛
- السيدة رفيقة بن ميمون، عضوا ؛
- السيد عادل مديح، عضوا ؛
- السيدة هاجر كريكع، عضوا ؛
- السيدة وسيلة صابجي، عضوا ؛
- السيدة أسماء لقماني، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1750.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2024 من الأعضاء التاليين :

- السيد محمد المغراوي، رئيسا ؛
- السيد فوزي بوخريص، عضوا ؛
- السيد جلال الحكماوي، عضوا ؛
- السيد خالد رزق، عضوا ؛
- السيد الحسين المجاهد، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز أزغاي، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز الزجاري، عضوا ؛
- السيدة حميدة بن يعقوب، عضوا ؛
- السيدة خديجة بوصفيحة، عضوا ؛
- السيد أحمد السرغيني، عضوا ؛
- السيد محمد الطويل، عضوا ؛
- السيدة سكينة الطاهري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1713.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يقضي بتقييد بناية فندق سفاري بجماعة طنجة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 20 ديسمبر 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية فندق سفاري (الملك المسمى «دار الرميقي» موضوع الرسم العقاري عدد G/1613) الكائنة بمدينة طنجة، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبناية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1714.24 صادر في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يقضي بتقييد بناية دار الصنائع والفنون الوطنية بجماعة تطوان في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المحافظ الجهوي للتراث بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 5 أبريل 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 6 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «دار الصنائع والفنون الوطنية» (الملك المسمى «مدرسة الفنون الجميلة» موضوع الرسم العقاري عدد G/17466)، الكائنة بباب العقلة بتطوان، كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبناية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1805.24 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بجماعة والقاضي بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صناعة المتفجرات،كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 26 فبراير 2024 الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكولين، عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بجماعة والقاضي بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت ؛

وعلى التصاميم الملحقة بهذا الطلب،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجري بجماعة والقاضي بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر، من 15 أغسطس إلى 14 سبتمبر 2024، حول الطلب الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX»، قصد الحصول على الترخيص لإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون.

تحدد الطاقة الاستيعابية القصوى لكل واحد من المستودعين المذكورين أعلاه كما يلي :

- عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر بالنسبة للمستودع المدفون ؛
- مائة ألف (100000) وحدة من المفجرات بالنسبة للمستودع السطحي.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار، خلال مدة شهر ابتداء من التاريخ المحدد لفتح البحث، بمقر جماعة والقاضي المكلفة بالبحث. ويجب على هاته الجماعة نشر هذا القرار ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام، وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمسة كيلوميترات من كل جهة حول موقع هذا المشروع.

يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على التصاميم وبدون ملاحظاته في السجل المخصص لهذا الغرض، والمفتوح بمقر الجماعة المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX».

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 par « O.M Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree, field « of study «architecture and construction» programme « subject area «architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Diplôme de formation supérieure, qualification maître « spécialité : architecture qualification professionnelle « architecte, délivré en 2018 par l'Université « d'architecture de construction et de géodésie Sofia - « Bulgarie, assorti d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and « town planning» professional qualification «architect», « délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national « University of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject « area «architecture and town planning», educational « program «architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2020 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 13 avril 2021 par l'Université de Carthage, Ecole « nationale d'architecture et d'urbanisme - Tunisie, « assorti d'une attestation de validation du complément « de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par Kyiv « national University of construction and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study « architecture and construction programme subject area « architecture and town planning, délivré en date du « 13 juillet 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« ..... – »

« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par Kyiv
« national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study
« architecture and construction programme subject area
« architecture and town planning, délivré en date du
« 6 juillet 2021 par la même université et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée
« par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....

« – Qualification de master, dans la spécialité architecture « délivrée en date du 10 juillet 2018 par l'Université d'Etat « d'architecture et de génie civil de Nijni - Novgorod - « Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor dans la spécialité architecture, délivrée en « date du 1er août 2016 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....

« – Qualification de master, dans la spécialité d'architecture, « délivrée en date du 10 juillet 2023 par l'Université d'Etat « d'architecture et de génie civil de Nijni - Novgorod - « Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor dans la spécialité d'architecture, délivrée en « date du 7 juillet 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par Kyiv
« national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study
« architecture and construction programme subject
« area architecture and town planning, délivré en
« date du 30 juin 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré en date du 2 décembre 2019 par la Universidad
« de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne, assorti
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par Kyiv
« national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree program subject
« area architecture and town planning educational
« program architecture professional qualification
« architect, délivré en date du 30 juin 2020 par la
« même université et d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Master of science (MSc) of architecture, délivré « en date du 29 juin 2019 par KU Leuven - Belgique, « assorti du degree of bachelor of science (BSc) in « architecture, délivré en date du 13 juin 2017 par « Uludag Universitesi - Turquie et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 14 novembre 2022 par l'Université de Carthage, Ecole « nationale d'architecture et d'urbanisme - Tunisie, assorti « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1375.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تأهيل أطر التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 38 و46 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار، شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تأهيل أطر التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للتوظيف في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وإطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وإطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك بعد الحصول على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من لدن المراكز المذكورة.

المادة 2

تفتح، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ومكونات ملف الترشيح ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب المتبارى في شأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، الإشراف على تنظيم وإجراء المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تفتح المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة في التربية أو ما يعادلها ؛
- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها ؛
- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

المادة 5

تحدث لجان للمباريات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وكذا من الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التابعين للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والمفتشين التربويين، والأساتذة المبرزين للتربية والتكوين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم، وعند الاقتضاء، من باقي أطر التدريس المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، والذين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 6

تقوم لجان المباريات بتأطير العمليات المتعلقة بهذه المباريات، ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، ما يلي :

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية والعملية ؛
- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية والعملية ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- إجراء الاختبار الشفوي وتنقيط المترشحين في هذا الاختبار ؛
- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة الانتظار التي يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تُخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل الآجال المحددة لذلك ؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباريات ؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباريات، ورفعه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- يمكن للجان المباريات اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)، تخضع ملفات الترشيح، غير تلك المتعلقة بحاملي شهادة الإجازة في التربية أو الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادل إحداها، لانتقاء أولي من قبل لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. يتم تنظيم هذا الانتقاء وفق كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 3 و4 و6 و8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، القيام بما يلي :

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة ؛
- نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية، عبر البوابة الخاصة بهذه المباريات، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجان المباريات، وذلك بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد كل الوسائل الأخرى المتاحة، بما في ذلك الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

المادة 10

تشتمل المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية واختبار شفوي :

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المترشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه ؛

- الاختبارات العملية، يجتازها المترشحون لمباراة التعليم الثانوي في تخصص التربية البدنية والرياضية، حيث يخضعون لقياس مستوى أدائهم الرياضي، وتحتسب في حساب النقطة المخصصة للاختبارات الشفوية لهذا التخصص بنسبة 50% ؛

- الاختبار الشفوي، يجتازه المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية.

المادة 11

تشتمل الاختبارات الكتابية للمباريات، على ما يلي :

1 - بالنسبة لمباراة ولوج مسلك التعليم الابتدائي :

• **التخصص المزدوج :**

الاختبار	مكونات الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
اختبار في المواد	اللغة العربية	60 دقيقة	6
	اللغة الفرنسية	60 دقيقة	6
	الرياضيات	60 دقيقة	6
	العلوم	60 دقيقة	2
اختبار في ديداكتيك المواد	اللغة العربية	45 دقيقة	3
	اللغة الفرنسية	45 دقيقة	3
	الرياضيات	45 دقيقة	3
	العلوم	45 دقيقة	3
اختبار في علوم التربية	علوم التربية	60 دقيقة	8

• **اللغة الأمازيغية :**

الاختبار	مكونات الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
اختبار في المواد	• اللغة الأمازيغية	60 دقيقة	10
	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح	60 دقيقة	4
	• الرياضيات	60 دقيقة	4
	• العلوم	60 دقيقة	2
اختبار في ديداكتيك المواد	• اللغة الأمازيغية	45 دقيقة	9
	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح	45 دقيقة	1
	• الرياضيات	45 دقيقة	1
	• العلوم	45 دقيقة	1
اختبار في علوم التربية	• علوم التربية	60 دقيقة	8

2 - بالنسبة لمباراتي ولوج مسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
اختبار في مادة أو مواد التخصص	أربع (4) ساعات	20
اختبار في ديداكتيك مادة أو مواد التخصص	ساعتان (2)	12
اختبار في علوم التربية	ساعتان (2)	8

المادة 12

تحدد برامج الاختبارات العملية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 13

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 بعده.

يهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم مدى استعداد المترشح(ة) وقدرته على ممارسة مهام التدريس، ويجرى على شكل مناقشة مع لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على تحضير وتقديم مقطع درس واجتياز رائز مهني لقياس الاستعداد والقابلية لممارسة مهنة التدريس.

ويجرى الاختبار الشفوي، وفق التحديدات التالية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
اجتياز الرائز المهني وتحضير وتقديم مقطع درس	ساعتان (2)	20 دقيقة	30 دقيقة	20

المادة 14

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد مكونات الاختبارات الكتابية، أو في الاختبار الشفوي.

غير أنــه بالنسبة للاختبارات العملية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 10من 20.

المادة 15

تحصر لجان المباريات لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 16

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 17

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي للمباريات، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 18

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباريات، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1376.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تكوين أطر المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 39 و46 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار، شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تكوين أطر المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، للتوظيف في الدرجة الثانية من الأطر المذكورة، بعد الحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، المسلمة من هذه المراكز.

المادة 2

تفتح، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ومكونات ملف الترشيح ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، الإشراف على تنظيم وإجراء المباريات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تفتح المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

المادة 5

تحدث لجان للمباريات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وكذا من الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التابعين للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والمسؤولين الإداريين، ومن المفتشين التربويين، والمفتشين في التوجيه التربوي وفي التخطيط التربوي، ومفتشي الشؤون المالية، وعند الاقتضاء، من المموني والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم، والمنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، والذين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

ويراعى في تركيبة هذه اللجان خصوصيات التخصص والمهام المسندة للإطار المتبارى في شأنه.

المادة 6

تقوم لجان المباريات بتأطير العمليات المتعلقة بهذه المباريات، ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، ما يلي :

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية ؛

- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- إجراء الاختبار الشفوي وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات ؛

- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي ؛

- حصر لائحة الانتظار التي يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تُخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل الآجال المحددة لذلك ؛

- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباريات ؛

- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباريات، ورفعه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يمكن للجان المباريات اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من قبل لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وفق كيفيات وضوابط ومعايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 3 و4 و6 و8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، القيام بما يلي :

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباريات ؛
- نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بهذه المباريات، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجان المباريات، وذلك بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد كل الوسائل الأخرى المتاحة، بما في ذلك الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

المادة 10

تشتمل المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المترشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه ؛
- الاختبار الشفوي، يجتازه المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

المادة 11

تحدد مواضيع ومدد ومعاملات الاختبارات الكتابية للمباريات كما يلي :

الإطار	الاختبارات	مدة الإنجاز	المعامل
مختص تربوي	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها (مجالي تحضير المختبرات المدرسية أو الحراسة التربوية والتوثيق)	ثلاث (3) ساعات	3
	موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي	ساعتان (2)	2
مختص اجتماعي	موضوع حول تحليل ظاهرة نفسية واجتماعية	ثلاث (3) ساعات	3
	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها	ساعتان (2)	2
مختص الاقتصاد والإدارة	موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي	ثلاث (3) ساعات	3
	موضوع حول الاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها	ساعتان (2)	2

المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 بعده.

يهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم مدى استعداد المترشح(ة) وقدرته على مواصلة التكوين في المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، ويجرى على شكل مناقشة مع لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويجرى الاختبار الشفوي وفق التحديدات التالية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة المناقشة	المعامل
مقابلة حول مهام واختصاصات الإطار المتبارى في شأنه.	15 دقيقة	30 دقيقة	3

المادة 13

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد مكونات الاختبارات الكتابية أو في الاختبار الشفوي.

المادة 14

تحصر لجان المباريات لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 15

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 16

تحدد البرامج الرسمية للاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي للمباريات، بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 17

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباريات، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1677.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة المهنية للتعيين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ولا سيما المادتين 45 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا، المباراة المهنية للتعيين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة المهنية ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- تخصصات مواد التدريس المطلوبة بالتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

المادة 2

تفتح المباراة المهنية في وجه الموظفين المرسمين، الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها ؛
- مهندس الدولة أو ما يعادله ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات، ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة وتتوفر فيهم نفس الشروط.

تتولى هذه اللجنة وضع مواضيع الاختبارات، وتصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية، وتقييم وتنقيط المترشحين في جميع الاختبارات، وحصر لوائح الناجحين منهم وترتيبهم حسب الاستحقاق، وحصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 4

تتألف لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 5

يتم تحديد البرامج الرسمية للاختبارات الكتابية والعملية والشفوية للمباراة بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 6

تشتمل المباراة المهنية على اختبارين كتابيين، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار في مادة التخصص المطلوب.	ثلاث (3) ساعات	2
اختبار في علوم التربية وديداكتيك مادة التخصص المطلوب.	ثلاث (3) ساعات	1

كما يمكن أن تشتمل المباراة المهنية على اختبارات عملية، يجتازها المترشحون في تخصص التربية البدنية والرياضية، حيث يخضعون لقياس مستوى أدائهم الرياضي، وتحتسب في حساب النقطة المخصصة للاختبارات الشفوية لهذا التخصص بنسبة 50%.

ويجتاز المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية والعملية، حسب الحالة، اختبارا شفويا، يحدد موضوعه ومعامله كما يلي :

موضوع الاختبار	المدة	المعامل
دراسة وضعية مهنية مرتبطة بالتخصص المطلوب.	30 دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن الاختبارات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

تضاف إلى نقط الاختبارات السالفة الذكر، نقطة مهنية عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، يخصص لها معامل 2، تحدد بناء على معدل النقط الممنوحة من طرف الرئيس التسلسلي للمترشح أو المفتش التربوي المختص، أو هما معا، حسب الحالة.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة المهنية لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها والتخصصات المطلوبة، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة عددية نهائية لا تقل عن عشرة (10) من عشرين (20)، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر الوزارة وبمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالأماكن التي أجريت بها المباراة المهنية.

المادة 10

يخضع الموظفون الناجحون في المباراة المهنية، غير المنتمين لأطر التدريس، لتكوين خاص طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تعيين الموظفين، من غير أطر التدريس، الناجحين في المباراة المهنية كمتمرنين، ويتم ترسيمهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة المهنية، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1681.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) يتعلق باللجنة المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ولا سيما المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدث لجنة تتولى حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين، كمتمرنين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، والذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها.

المادة الثانية

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه التي يرأسها الكاتب العام للوزارة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير الموارد البشرية ؛

- مدير التكوين وتنمية الكفاءات ؛

- مدير المركز الوطني للأستاذية ؛

- مديران يمثلان المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المحتضنة لسلك تحضير مباريات التبريز ؛

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

- مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا.

يتم تعيين المديرين (2) الممثلين للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والمفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتش التربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا، بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة الثالثة

يتم تدوين أشغال اللجنة السالفة الذكر في محضر رسمي يتم توقيعه من لدن جميع أعضائها، يتضمن لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مرتبين حسب الاستحقاق.

تحصر لائحة المترشحين المقبولين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

إعلانات وبلاغات

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
التقرير السنوي 2022



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المحتويات

كلمة رئيس الهيئة بالنيابة

1.أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1.1.أنشطة المجلس
1.2.أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
1.3.أنشطة الهيئات الاستشارية

2.تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

2.1.تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
2.2.الآراء التقنية والقانونية
2.3.التقنين
2.4.الإصدارات والدراسات

3.المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

3.1.المراقبة الاحترازية
3.2.المراقبة الاحترازية الشمولية

4.حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4.1.تحسين التغطية والشفافية ومساطر التعويض
4.2.مراقبة الممارسات التجارية
4.3.مراقبة مطابقة عقود التأمين
4.4.تدبير الشكايات
4.5.التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

5.الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

5.1.المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
5.2.رقمنة قطاع التأمينات
5.3.تطوير سوق إعادة التأمين
5.4.تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

6.التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

6.1.التدقيق الداخلي
6.2.تدبير المخاطر
6.3.أنشطة الدعم

7.التعاون والعلاقات الدولية

8.المعطيات المالية



السيد عثمان خليل العلمي

رئيس الهيئة بالنيابة

خلال سنة 2022، مثل الصمود الكلمة الفصل رغم الظرفية الصعبة على الصعيدين الوطني والدولي بسبب الضغوط التضخمية والتوترات التي شهدتها الأسواق المالية.

وإدراكا منها لخصوصية هذا السياق الذي يتسم بتباطؤ شديد في النمو الاقتصادي الوطني، تابعت هيئتنا، عن كثب، تطور المؤشرات الماكرو اقتصادية، مع العمل في الآن ذاته على مواكبة القطاعين الاستراتيجيين اللذين تشرف عليهما، يقودها في ذلك التزامها الدائم بضمان تطوير قطاع التأمينات والحفاظ على استقراره وكذا الاستجابة إلى التحديات الكبرى التي يفرضها قطاع الاحتياط الاجتماعي.

من هذا المنظور، واصلت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال سنة 2022 العمل على العديد من الأوراش الكبرى من أجل تقوية مكانة قطاع التأمينات في بيئته الوطنية والإقليمية والقارية. ووجب القول إن هذه السنة كانت غنية بشكل خاص بالتطورات التنظيمية التي كانت كفيلة بإعادة تشكيل المشهد الوطني للتأمين بفضل إطلاق منتوجات جديدة وظهور فاعلين جدد.

وانطلاقا من رغبة قوية في تحفيز تطوير قطاع التأمينات، حرصت الهيئة باستمرار على تهيئة الظروف الملائمة حتى تبرز منتوجات تأمينية جديدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سنة 2022 كانت سنة تفعيل ثلاثة أوراش أساسية بالنسبة إلى الفاعلين في القطاع وإلى تعزيز التمويل الشمولي على حد سواء.

وفي هذا الإطار، عرف التأمين التكافلي، الذي جاء لاستكمال منظومة التمويل التشاركي المغربي وإثراء العرض التأميني، انطلاقه الفعلي في النصف الثاني من سنة 2022، وذلك بعد أن بلغ مرحلة هامة باستكمال البعد التنظيمي ومنح الاعتماد للفاعلين والترخيص للأبناك التشاركية بتسويق بعض عمليات هذا النوع من التأمين.

وعلاقة بتعزيز الشمول المالي، مثل السماح بعرض عمليات التأمينات الصغرى في قناة توزيع جديدة، حدثا بارزا وجب تسليط الضوء عليه، نظرا للآثار الإيجابية المتوقعة من هذا الورش الذي وضعته الهيئة. وسيسمح هذا الإطار التنظيمي بدون أدنى شك، بتلبية احتياجات فئة واسعة من السكان المغاربة الذين كانوا إلى القريب العاجل مستبعدين من التغطية التأمينية بسبب قدراتهم المالية المحدودة. وتضع التأمينات الصغرى رهن إشارتهم منتجات بسيطة وميسرة تلائم احتياجاتهم، مما يعزز قدرتهم على تحمل المخاطر المالية ويدمجهم في دائرة الخدمات المالية.

وإلى جانب هذين المشروعين الاستراتيجيين، ينضاف إصدار تعليمة حول الآليات الإلكترونية للبيع عبر الإنترنت، الذي يمثل خطوة هامة في مجال رقمنة قطاع التأمين. ذلك أن الهيئة أرادت من خلال هذا الورش تسهيل عملية تفعيل آليات البيع عبر الإنترنت من خلال توفير رؤية واضحة للفاعلين حول المتطلبات التوافقية المطلوبة، بهدف تعزيز الشفافية تجاه مكتتب العقد عبر الإنترنت، خاصة في ما يتعلق بالمعلومات القبلية الكفيلة بتمكينه من اتخاذ اختيار عقلاني.

وتجدر الإشارة أيضا إلى جوانب مرتبطة بمهمة تحديد المعايير والتقنين تمت معالجتها من خلال إعداد ونشر العديد من النصوص التنظيمية التي تحكم كلا من قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالإضافة إلى آراء تقنية وقانونية حول مواضيع ومشاريع نصوص تنظيمية ذات صلة بنطاق تدخل الهيئة.

وفي مجال الرقابة الاحترازية، تم تفعيل العديد من الإجراءات المتعلقة بورش العصرنة، الذي يندرج ضمن الرؤية الاستراتيجية للهيئة، من قبيل تشغيل أداة تقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرقابة القائمة على المخاطر للعام الثاني على التوالي، بهدف توجيه موارد الرقابة، في المقام الأول، نحو الأنشطة والممارسات التي من الممكن أن تولد أكبر المخاطر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

من جهة أخرى، واصلت الهيئة تأدية دورها بالكامل في مجال الرقابة ومواكبة قطاع الاحتياط الاجتماعي، الذي يشهد منذ بضع سنوات تحولا تاريخيا، وذلك من خلال استمرار تقديم خبرتها للسلطات العمومية، خاصة في السياق الحالي الذي يطبعه الورش الملكي الرامي إلى تعميم التغطية الاجتماعية. وفي هذا السياق، قامت الهيئة بدراسة لتقييم تأثير إدماج المستفيدين من نظام «راميد» في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا المساهمة في أشغال إصلاح منظومة قطاع التقاعد ووضع الفرضيات والسيناريوهات المختلفة الممكنة في هذا السياق. كما ساهمت الهيئة أيضًا في تعزيز الإطار التنظيمي لهذا القطاع، خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في سياق آخر، كانت حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي، دائمًا من أولويات عمل هيئتنا. في هذا الإطار، تم اتخاذ عدة إجراءات للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص وتمكينهم من اتخاذ الخيار الأنسب إليهم، من خلال مهام متنوعة تشمل مراقبة منتجات التأمين، ومراقبة الممارسات التجارية، وتعزيز الممارسات الجيدة، والتربية المالية، ومعالجة الشكايات.

وفي مجال التعاون الدولي، واصلت الهيئة تطوير إشعاعها الدولي من خلال تعزيز حضورها في منظمات دولية مرموقة والمشاركة في عدة مشاريع رائدة. كما شاركت بفعالية في مختلف الأشغال والاجتماعات والفعاليات التي نظمتها جمعيات ومؤسسات الرقابة الدولية والإقليمية، مسهمة بذلك في بناء شبكة من العلاقات المتصلة التي تعزز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في المجالات التي تشرف عليها الهيئة.

ونحن واثقون أن تحقيق هذه الإنجازات رهين بالتزام جميع العاملين بالهيئة وبعملية الابتكار التي تم إطلاقها على المستوى الداخلي، مما يظهر قدرتنا الجماعية على تحفيز الإبداع وخلق بيئة تسهم في ظهور أفكار مبتكرة باستمرار.

الأحداث البارزة

01 يوليوز 2022

- دخول التعليمة الخاصة بالوسائط الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الإنترنيت حيز التنفيذ. تهدف توجيهات هذه التعليمة إلى تسهيل عملية وضع الوسائط الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الإنترنيت، من خلال تمكين الفاعلين من رؤية واضحة حول متطلبات المطابقة اللازمة مع النصوص التنظيمية في هذا المجال.

- الانطلاق الفعلي لنشاط التأمين التكافلي بعد منح الاعتماد لأربع مقاولات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي ولنافذة لإعادة التأمين التكافلي.

21 - يوليوز 2022

نشر منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 الصادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. أدخل هذا المنشور إمكانية عرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء

26 دجنبر 2022

مصادقة مجلس الهيئة على إحداث خلية الابتكار «Innovation & Insurtech» داخل الهيئة. وجاء إحداث هذه الخلية لتحقيق أهداف الهيئة الرامية إلى تعزيز الابتكار وتطوير منظومة «تكنولوجيا التأمين» (Insurtech) من أجل تحسين تجربة الزبون والنهوض بالشمول في قطاع التأمينات.

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1.1 أنشطة المجلس[1]

عقد المجلس سنة 2022 أربع اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع وفقًا لاختصاصاته المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

- تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ 28 يناير 2022، شمل جدول أعماله:
  - دراسة طلب الاعتماد المقدم من طرف «المغربية للتكافل» التابعة ل «المغربية للحياة» من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
  - دراسة طلب الاعتماد المقدم من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عن طريق نافذة؛
  - دراسة طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين.
- تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 28 مارس 2022 وخصص لـ:
  - المصادقة على محاضر اجتماعات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2021 و28 يناير 2022؛
  - المصادقة على حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2021؛
  - تعيين مراقب الحسابات للفترة الممتدة بين 2022 و2024 وتحديد أجرته؛
  - دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2021؛
  - المصادقة على تغيير تسمية «سهام للتأمين» ب «سنلام للتأمين»؛
  - تعيين عضو ممثل لمقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل لجنة التقنين.
- تم عقد الاجتماع الثالث بتاريخ 06 يوليوز 2022 وكان الغرض منه:
  - المصادقة على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022؛
  - دراسة طلب تمديد اعتماد « أكسا الإنجاد المغرب»؛
  - المصادقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
  - إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة.
- عقد الاجتماع الرابع في 21 دجنبر 2022 وتناول النقاط التالية:
  - المصادقة على محضر المجلس المنعقد في 06 يوليوز 2022؛
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2023 والمصادقة عليها؛
  - دراسة طلب تمديد اعتماد التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية؛

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

- دراسة طلب تمديد اعتماد التعاضدية المركزية المغربية للتأمين إلى عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن.

1.2 أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس[2]

أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقًا لنظامها الداخلي، اجتماعين:

- عقد الاجتماع الأول بتاريخ 17 مارس 2022 وخصص ل:
  - دراسة حسابات الهيئة برسم سنة 2021؛
  - تعيين مراقب الحسابات للفترة الممتدة بين 2022 و2024؛
  - دراسة تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2021؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.
- عقد الاجتماع الثاني في 08 دجنبر 2022 وتناول:
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2023؛
  - دراسة برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2023؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفق نظامها الداخلي، عدة اجتماعات تناولت بالخصوص:

- عرض مشروع إحداث صفة خبير في الاكتوارية؛
- دراسة اقتراحات تعديل النظام الأساسي ومعيار الأجور وتعويضات ومزايا مستخدمي الهيئة؛
- دراسة ميزانية الموارد البشرية لسنة 2023؛
- إنشاء خلية الابتكار و تكنولوجيا التأمين «Innovation et Insurtech» ؛
- اقتراح تعيين مدير لمديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات (DCPA).

2 تكوين ومهام اللجن المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

1.3 أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة لجنة التقنين[3]

عقدت لجنة التقنين، وفقا لمهامها المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، ست اجتماعات لتدارس مشاريع المناشير والطلبات الآتية:

- مشروع المنشور المتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مؤسسات التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- طلب الاعتماد المقدم من طرف «المغربية للتكافل» التابعة ل «المغربية للحياة» من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
- طلب الاعتماد المقدم من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عن طريق نافذة؛
- طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين؛
- طلب تغيير تسمية «سهام للتأمين» لتصبح «سنلام للتأمين»؛
- طلب تمديد الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين برسم الإسعاف، المقدم من طرف «أكسا الإنجاد المغرب»؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للتعاضدية العامة لمستخدمي الإدارات العمومية؛
- طلب المصادقة على التحويل الكلي لمحفظة «ما مداري» إلى الشركات التعاضدية للتأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و « التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين»؛
- الطلب المقدم من طرف التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين لتمديد الاعتماد إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية.
- طلب المصادقة على تمديد الاعتماد المقدم من طرف التعاضدية المركزية المغربية للتأمين لمزاولة عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن.

أنشطة اللجنة التأديبية[4]

عقدت اللجنة التأديبية سنة 2022، اجتماعا لتدارس ملفي شركتي سمسرة للتأمين وإعادة التأمين بخصوص مخالفتهما للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 8

4 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 9

تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

شهدت سنة 2022 إعداد ونشر مجموعة من النصوص التشريعية والتطبيقية تهم قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

2.1 تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع التأمين

في مجال التأمين، اقترحت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية المشاريع التالية:

- مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. يهدف هذا المشروع أساسا إلى توسيع مهام الهيئة لتشمل المساهمة في الاستقرار المالي وكذا إدراج بعض التعديلات التي أضحت ضرورية على ضوء الممارسة، أو على ضوء توصيات الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) تبعا لنتائج برنامج تقييم الأعضاء (MAP) الذي خضعت له الهيئة؛
- مشروع تعديل الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تمكين الهيئة من صلاحيات جديدة من أجل المساهمة في الاستقرار المالي وإلى تعزيز التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية وتدابير التدخل المبكر وكذلك وضع إطار احترازي خاص بالنسبة للمؤمنين ذوي أهمية شمولية أو المؤمنين الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- مشروع تعديل المرسوم رقم 2.18.785 صادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. يهدف هذا المشروع بالخصوص إلى إدخال تعديلات تروم تأطير مدة واقعة كارثية (بند التوقيت) لتسهيل ولوج مقاولات التأمين وإعادة التأمين للسوق العالمي من أجل إعادة تأمين هذا النوع من المخاطر؛
- مشروع مرسوم بتتميم وتغيير المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.1009 صادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ونسخ الباب الثاني من المرسوم رقم 2.03.50 صادر في 20 ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. وتقترح الهيئة عبر هذا المشروع فتح إمكانية مزاولة وسطاء التأمين لمهن جديدة بشكل ثانوي مثل خدمات الأداء وتسيير ملفات الحوادث لحساب الغير.

علاوة على ذلك، قامت الهيئة بإرسال تعديل منشور رئيس الهيئة رقم 19/AS/01 صادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويتضمن هذا التعديل على وجه الخصوص:

- تنزيل الركيزة الثانية للمرجع الجديد للملاءة القائمة على المخاطر والمتعلقة بالحكامة وتدبير المخاطر؛
- فتح إمكانية توزيع التأمينات الصغرى من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بغية تشجيع الشمول المالي؛
- الرفع من السقف المحدد لتوظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين في مؤسسات التوظيف الجماعي العقاري بغية تشجيع الاستثمار في هذه الالية الجديدة؛
- مراجعة وتليين بعض المتطلبات الخاصة بوسطاء التأمين من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون الجديد حول تبسيط المساطر الإدارية.

واصلت الهيئة طوال سنة 2022، بتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية، ورشات إعداد مشروع تعديل الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الخاص بعرض عمليات التأمين.

وعلى مستوى القرارات والتعليمات، نشرت الهيئة خلال سنة 2022:

- المقرر رقم P.DE.01/2022 صادر في 5 غشت 2022 المتعلق بقبول الديون الصافية على معيدي التأمين بتمثيل الاحتياطيات التقنية؛
- المقرر رقم P.DE.02/2022 صادر في 30 نونبر 2022 المتعلق بمراقبة منتوجات التأمينات الصغرى؛
- المقرر الصادر في 31 أكتوبر 2022 المتعلق بترخيص الاكتتاب في الخارج للتأمينات الجوية أو البحرية المتعلقة بتغطية نقل بعض المنتوجات (بالنسبة لسنة 2023)، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- التعليمة رقم P.IN.01/2022 الصادرة في 7 فبراير 2022 المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي؛
- التعليمة رقم P.IN.02/2022 الصادرة في 8 يونيو 2022 المتعلقة باليات البيع الإلكتروني لمنتوجات التأمين؛
- التعليمة رقم P.IN.03/2022 الصادرة في 30 يونيو 2022 المتعلقة بكيفيات تقييم الصلابة المالية لمعيدي التأمين التكافلي؛
- التعليمة رقم P.IN.04/2022 الصادرة في 30 يونيو 2022 المتعلقة بكيفيات تحديد نسبة إعادة التقييم الشهري المعتمد لحساب الاحتياطي الحسابي لعمليات الاستثمار التكافلي؛
- التعليمة رقم P.IN.05/2022 المتعلقة بعرض مؤسسات الاداء لعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 127.2 من منشور رئيس الهيئة رقم 19 / AS / 01 صادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كثفت الهيئة، في ما يخص التأمين التكافلي، تعاونها مع المجلس العلمي الأعلى بغية الحصول على الرأي بالمطابقة بخصوص مختلف الوثائق والنصوص التي تدخل في مجال اختصاصه. ويتعلق الأمر خصوصا ب:

- أنظمة تسيير صناديق التأمين التكافلي بالنسبة للمقاولات الأربعة المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي وكذا نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي لنافذة الشركة المركزية لإعادة التأمين؛
- نماذج اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي لنافذة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

في إطار مساهمتها في تعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بالاحتياط الاجتماعي، أحالت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية منشورين قصد المصادقة عليهما:

- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح دجنبر 2022؛

- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 دجنبر 2022.

كما ساهمت الهيئة في الصياغة النهائية لمشاريع النصوص التنظيمية التالية:

- مرسوم رقم 2.22.501 صادر في 3 أغسطس 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 20 نوفمبر 1996 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 غشت 2022). ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تحديد المبلغ الأدنى للرصيد الاحتياطي الذي يكونه الصندوق بما يعادل النفقات المثبتة خلال السنة المحاسبية الأخيرة عوض ما يعادل مرتين متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة؛
- مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 25 نوفمبر 2022 بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 نونبر 2022). ويهدف هذا المرسوم إلى الزيادة في معاشات الزمانة والتقاعد التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 5% على ألا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

2.2 الآراء التقنية والقانونية

تمت استشارة الهيئة طبقا للمادة 3 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداثها من أجل إبداء آراء تقنية وقانونية في المواضيع والمشاريع المتعلقة بنطاق تدخلها.

في مجال التأمين، خصت هذه الاستشارات على وجه الخصوص:

- مشروع تعديل المرسوم رقم 2.19.244 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛
- مقترح قانون بتتميم المادة 3 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بغرض إلحاق بعض التعديلات على مفهوم الضرر الجسماني؛
- مقترح قانون يرمي إلى تغيير الظهير الشريف رقم 1.84.177 معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. يهدف هذا المقترح إلى تحسين التعويض على إثر ارتفاع تكاليف العيش (الرفع من بعض نسب التعويض وتحيين الدخل الأدنى والأقصى...)؛
- مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة والبنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK). يهدف هذا المشروع إلى تشجيع التجارة والاستثمار بين المغرب وإفريقيا لا سيما عبر تمكين الفاعلين المغاربة من اليات الضمان؛
- انضمام المغرب إلى بروتوكول 2002 الخاص بالاتفاقية الدولية لأثينا لعام 1974 المتعلقة بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم؛
- عرض المغرب المتعلق بتجارة السلع والخدمات في إطار الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF). تتعاون الهيئة مع وزارة الاقتصاد والمالية في مختلف مراحل التنسيق المتعلقة بلوائح الالتزامات

الخاصة بقطاع التأمين الذي يحدد على وجه الخصوص كيفيات وقيود وشروط الولوج إلى السوق وكذلك الشروط والقيود المفروضة في التعامل على المستوى الوطني بالإضافة إلى التزامات إضافية؛

- عروض الصين المتعلقة بالشق المالي في إطار خطة تنفيذ مبادرة «الحزام والطريق» الموقعة بين المغرب والصين؛
- مشروع اتفاقية التبادل الحر بين دولة قطر والمملكة المغربية في ما يتعلق بالخدمات المالية «الشق المتعلق بقطاع التأمين»؛
- دفتر التحملات الخاص بطلب عروض سيقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بإصداره لإنجاز دراسة تتعلق بسيناريوهات إصلاح صناديق العمل لضمان ديمومة الصناديق المذكورة وحماية الحقوق المكتسبة من طرف المستفيدين الحاليين من الخدمات.

شملت الاستشارات، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، على وجه الخصوص ما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بالأمراض والحوادث المهنية التي يتعرض لها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع القانون رقم 54.21 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في ما يتعلق بأرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي؛
- مشروع مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 يونيو 2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 29 نوفمبر 2021 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في ما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة؛
- مشروع مرسوم بتطبيق المادتين 103 و104 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض؛
- دراسة توصيات وسيط المملكة لإشكالية المتقاعدين غير المستفيدين من التأمين الاجباري الأساسي عن المرض بناء على طلب من السيد رئيس الحكومة (الفئات المستفيدة حاليا من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض)؛
- دراسة إشكالية عدم إدراج ضحايا حوادث السير التي تنتج عنها إعاقة ضمن فئة الأولاد المعاقين برسم التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

2.3 التقنين

تقنين قطاع التأمين

في إطار مهامها المتعلقة بالتقنين وتنظيم سوق التأمين، قامت الهيئة[5]:

- بمنح اعتماد لمقاولة تأمين وإعادة تأمين جديدة من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
- بالموافقة على تمديد اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عبر نافذة؛
- بالموافقة على طلبات تمديد الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- بمنح ترخيص إعادة تشكيل حصص المساهمين في مقاولتي تأمين وإعادة تأمين؛
- بسحب الاعتماد لمقاولة إعادة التأمين عقب التحويل الكلي لمحفظتها.

قامت الهيئة، في ما يتعلق بتقنين توزيع التأمين، بما يلي[6]:

- منح 264 مقررا يخص وسطاء التأمين (مقابل 175 سنة 2021) و290 مقررا يخص مكاتب التسيير المباشر (مقابل 259 سنة 2021)؛
- منح 9 اعتمادات للأبناك والنوافذ التشاركية لعرض عمليات التأمين التكافلي؛
- سحب الاعتماد من أحد الأبناك عقب توقفها عن عرض عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها؛
- منح الاعتماد من أجل عرض عمليات التأمين الصغرى لفائدة أربع مؤسسات للأداء.

تقنين قطاع الاحتياط الاجتماعي

أبدت الهيئة رأيها بالموافقة، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي وطبقا لمهامها، على طلبات المصادقة التالية:

- المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

في هذا الإطار، اقترحت الهيئة على وزير الاقتصاد والمالية التوقيع مع وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المشتركة المتعلقة بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة وللتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

5 القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

6 القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

علاوة على ذلك، قامت الهيئة بدراسة وإبداء رأيها حول طلبات جمعيات التعاون المتبادل للمصادقة على الأنظمة المتعلقة بكيفيات تأسيس وتسيير كل من الصندوق التكميلي للوفاة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية والصندوق المستقل للتعويض عن الوفاة المحدث من طرف الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب.

كما قامت الهيئة بدراسة طلب المصادقة على النظم الأساسية لتعاضدية جديدة.

وفي إطار صلاحيتها، قامت الهيئة بالترخيص للمخالفة لقواعد التوظيفات المالية المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل لفائدة تعاضدية واحدة. كما رخصت الهيئة للقيام بالعمليات التالية:

- بيع عقار من طرف تعاضدية؛
- بناء مركز للأعمال الاجتماعية وتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمقر الاجتماعي لتعاضدية أخرى.

وأخيرا، رخصت الهيئة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتسويق منتوجات التأمينات التالية:

- تأمينات عن الإيرادات المؤجل دفعها؛
- تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها.

2.4 الإصدارات والدراسات

خلال سنة 2022، واصلت الهيئة تنفيذ التدابير من أجل تحسين جودة المعطيات المنبثقة عن التقارير المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين عبر منصة تبادل البيانات. يتعلق هذا النشاط على الخصوص بالقوائم التنظيمية التي تم تعديلها أو إدخالها حديثا بمقتضى التعديل الأخير لمنشور الهيئة، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 يوليو 2022 والذي مكن من التوفر على مؤشرات جديدة لنشاط التأمين، لا سيما تلك المتعلقة بالتأمين على الوفاة وتأمين الادخار والتأمين الصحي.

كما شهدت سنة 2022 إغناء إصدارات الهيئة من خلال نشر مذكرتين تحليليتين تتعلقان بتأمين العربات وشبكة التوزيع تطبيقا لبرنامجها السنوي للإصدارات. وقد تم عرض مضامين هاتين المذكرتين على الفاعلين في قطاع التأمين بغية تدارس ونقاش الآفاق والرهانات المرتبطة بهذين الموضوعين.

كما ظلت الهيئة تستجيب بشكل مستمر لطلبات مجلس المنافسة، في إطار المهمة التي باشرها حول المنافسة في قطاع التأمين.

وأنجزت الهيئة، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، دراسات أكتوارية متعلقة بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض وبعمليات التقاعد.

وهكذا، في إطار مواكبتها لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وبعد تقييم الآثار الناجمة عن تحويل الفئات المعنية بأحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض على التوازنات المالية لأنظمة هذا التأمين الخاص بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص، أنجزت الهيئة خلال سنة

2022 دراسة لتقييم آثار تحويل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (راميد) إلى نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وبغرض تحسين استخدام البرنامج المعلوماتي الخاص بالدراسات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي قامت الهيئة بتطويره سنة 2021، اشتغلت هذه الأخيرة على تطوير برنامج ثان يستخدم في بعض مراحل الدراسة من أجل الحصول بطريقة تلقائية على بيانات إحصائية مجمعة وفقا للشكل المطلوب، مما يسهم في تقليص آجال إنجاز الدراسات في هذا المجال.

علاوة على ذلك، واصلت الهيئة مساهمتها في أشغال الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد (منظومة القطبين). وفي هذا الإطار، أنجزت، بناء على طلب لجنة قيادة وتتبع الدراسات المتعلقة بهذا الإصلاح، عددا من الإسقاطات ومحاكاة تأثير مختلف السيناريوهات المقترحة في هذا الصدد.

المراقبة الاحترازية
والرقابة الماكرو احترازية

3.1 المراقبة الاحترازية

المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين

في إطار المراقبة الاحترازية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، واصلت الهيئة خلال سنة 2022 تنفيذ العديد من الإجراءات في إطار تنزيل ورش تحديث المراقبة طبقا للرؤية الاستراتيجية للهيئة في هذا المجال. وهكذا، شرعت الهيئة خلال هذه السنة في:

- تنفيذ آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمن في إطار نظام المراقبة القائمة على المخاطر وذلك للسنة الثانية على التوالي. ويمنح استخدام هذه الآلية بالدرجة الأولى، إمكانية توجيه المراقبة نحو الأنشطة والممارسات التي من المحتمل أن تشكل أكبر المخاطر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وهكذا، تم اعتماد هذه الآلية لتقييم الوضعية التقنية والمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين خلال هذه السنة وبالتالي تصنيفها، وقد تم وضع برنامج لمراقبة هذه المقاولات على إثر هذا التقييم. ويبرز هذا البرنامج، الذي يرتكز على التقييم الأولي، طبيعة المخاطر لكل مقاولة ويحدد أنشطة المراقبة والإجراءات التي يتعين اتخاذها اتجاهها؛
- إطلاق وضع منصة الكترونية لنظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر. ويهدف هذا التطبيق إلى رقمنة النظام المذكور[7]؛
- إدراج القوائم والتقارير الخاصة بعمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي عبر منصة تبادل البيانات «EchangeEAR». وتمت هذه العملية عبر عدة مراحل بدءا من إعداد نماذج رقمية للقوائم والتقارير المذكورة ووضع قواعد لضمان جودة المعطيات وترابطها إلى تحميل القوائم عبر المنصة الرقمية.

بالنسبة للمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- إطلاق عملية تقييم نظام الحكامة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليه في التعليمة الجديدة المتعلقة بالركيزة الثانية للمرجع الجديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر. تم على إثر هذه العملية إعداد تقرير عام وتقرير خاص بكل مقاولة على حدة؛
- المشاركة في الجمع التشاوري لمراقبي مجموعة دولية للتأمين وفي جمع تشاوري إقليمي للمراقبة (آسيا وأفريقيا)؛
- طلب تقويم وضعية تغطية الاحتياطيات التقنية بالنسبة ل 5 مقاولات للتأمين وإعادة التأمين، تطبيقا بالخصوص لقواعد التوزيع والتحديدات؛

7 تجدر الإشارة إلى أن نظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر، والذي تم وضعه خلال السنة السابقة، قد جعل من الممكن القيام بعمليات مراقبة قائمة على المخاطر والتي تتكون من تحديد عوامل الخطر التي تتعرض لها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا وضع آلية إشراف استباقية تعتمد على تصنيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل توجيه المراقبات نحو المقاولات والأنشطة الأكثر تعرضا للمخاطر.

- فحص النتائج الأولية التي أسفر عنها تدقيق نظام المعلومات الذي خضعت له جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين بطلب من الهيئة. ويهدف هذا التدقيق إلى تقييم ما إذا كان نظام المعلومات يدعم استراتيجية المقاولة وأهدافها وكذا إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية من حيث «الحكامة والتنظيم» و«الأداء» و «الأمن» و«الجودة» و«الكمالية»؛

- إصدار أمر لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتأمينات.

من جهة أخرى، قامت الهيئة بعدة أنشطة في إطار المراقبة على الوثائق[8] لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

في إطار تنزيل الركيزة 2 من المرجع الاحترازي «الملاءة القائمة على المخاطر» وفي انتظار تطبيق المتطلب الخاص بالتقييم الداخلي للمخاطر والملاءة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وفقًا للجدول الزمني المحدد، واصلت الهيئة أشغالها المتعلقة بتطوير آلية للإسقاطات المحاسبية والاقتصادية تتضمن سيناريو مركزي وسيناريوهات بفرضيات مشددة. وقد تم التصديق على تصميم هذه الآلية من طرف مقدم خدمة خارجي. ويرتقب وضع هذه الآلية رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل إنجاز تمرين «التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة» بعد استكمال الدراسة الثالثة لتقييم الأثر المتعلقة بالركيزة 1 من الملاءة القائمة على المخاطر.

كما وضعت الهيئة لأول مرة برنامجها السنوي للتفتيش على أساس آلية تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار نظام المراقبة القائمة على المخاطر. وهكذا، تم القيام بمهمتي تفتيش لدى مقاولتي تأمين همت الحكامة وإعادة التأمين وسياسة الاكتتاب وتكاليف الاستغلال. وكان الهدف من هاتين المهمتين التحقق من مطابقة ممارسات المقاولات المذكورة للمقتضيات القانونية، وتقييم حجم التكاليف المدفوعة والتحقق من تطبيق المساطر. وقد تم عقد اجتماعات مع المقاولتين المعنيتين من أجل عرض نتائج واستنتاجات أعمال مهمتي التفتيش.

من جهة أخرى، واصلت الهيئة أشغالها الخاصة بتتبع المقاولات في طور التصفية. وفي هذا الإطار، سجلت لجنة التوجيه المسؤولة عن تتبع وتنفيذ اتفاقية نقل ملكية عقارات هذه المقاولات إلى الدولة فسخ الاتفاقية المذكورة بطلب من مصفي المقاولات المعنية.

وتميزت سنة 2022، في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتعزيز وتكريس الإجراءات المتضمنة في خارطة الطريق الداخلية للهيئة الموضوعة بهذا الشأن، وذلك في ما يخص التدابير المتعلقة بالمراقبة ومواكبة الفاعلين وكذا بالتطور التنظيمي والتنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

وقامت الهيئة في هذا الصدد بالعديد من الإجراءات التحسيسية ومواكبة الفاعلين من خلال:

- تنظيم لقاء موسع مع القطاع في إطار اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول القضايا الراهنة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حضر هذا الاجتماع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية المسؤولة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية وتمويلها والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

8 تفاصيل أنشطة المراقبة على الوثائق واردة في كتيب الإحصائيات.

- إصدار دليل مشترك مع بنك المغرب يتعلق باللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية الزبناء والتعرف عليهم (tierce introduction)؛

- إطلاع الفاعلين بصفة مستمرة على مراحل تقدم عملية تتبع النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالي.

واصلت الهيئة في ما يتعلق بمراقبة القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز إجراءات المراقبة على الوثائق وبعين المكان على المقاولات ووسطاء التأمين.

وفي هذا الصدد، أنهت الهيئة خلال هذا السنة تنفيذ خطة مراقبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2021 والتي تغطي الفترة الممتدة من الربع الأول لسنة 2021 إلى الربع الأول لسنة 2022.

كما قامت الهيئة عقب المهمات التي أجرتها في إطار برنامج المراقبة لهذه السنة ب:

- إرسال تقارير مهمات المراقبة التي همت 5 مقاولات تأمين ومحاضر مهمات المراقبة التي خصت 16 وسيطا للتأمين؛

- إصدار عقوبات موجهة لستة وسطاء تأمين ولمقاولتي تأمين؛

- نشر الهيئة لنتائج مهمات المراقبة على موقعها الإلكتروني، بهدف تحسيس أكبر لجميع الفاعلين.

من جهة أخرى، وزعت الهيئة، للسنة الثانية على التوالي، استمارات سنوية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع مقاولات التأمين وعلى عينة من وسطاء التأمين. وقد مكن تحليل نتائج هذه الاستمارات من طرف الهيئة من إجراء جرد شامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفاعلين المعنيين وإعداد خطة للمراقبة بعين المكان تمتد من الربع الثاني لسنة 2022 إلى الربع الأول لسنة 2023.

بالموازاة مع هذه الإجراءات، ساهمت الهيئة بفعالية في أشغال الاجتماعات المنعقدة مع مجموعة العمل المالي، بشأن مدى تقدم نجاعة النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد إرسال التقرير الأخير ربع السنوي من طرف المغرب إلى المجموعة الفرعية (مجموعة مراجعة التعاون الدولي)، وذلك في إطار عملية التتبع المعززة.

كما واصلت الهيئة التدابير المتعلقة بالتنسيق الوطني مع جميع المشرفين على القطاع المالي بخصوص خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعت في إطار عمل لجنة التنسيق والإشراف على المخاطر الشمولية. وأخيرًا، قامت الهيئة بتنفيذ وتعزيز إجراءات التنسيق مع شركائها الجدد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ألا وهم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

قامت الهيئة، في ما يتعلق بمراقبة أنظمة التقاعد، بالأشغال التالية:

- استكمال مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمؤمن لهم والمنخرطين والمستفيدين من الخدمات التي سبق أن تمت مباشرتها بكل من الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
- إطلاق مهمة مراقبة لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد تتعلق بالحكامة وتدبير المخاطر والنظم المعلوماتية؛
- إعداد تقارير حول الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد بناء على القوائم الإحصائية والمالية المتوصل بها برسم السنة المحاسبية 2021؛
- إعداد الحصائل الأكتوارية لأنظمة التقاعد بناء على المعطيات الديموغرافية والمالية بمتم سنة 2021؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة ...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2021؛
- القيام بالتتبع الربع سنوي لوضعية محفظة التوظيفات لصناديق التقاعد برسم السنة المحاسبية 2022؛
- إعداد التقرير السادس الموجه للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والإيرادات التي يزاولها أو يدبرها الأشخاص الخاضعون للقانون العام؛
- تتبع نتائج تطبيق التوصيات الواردة في التقارير السابقة الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد؛
- مواصلة مواكبة صناديق التقاعد للسنة الثانية في تشغيل منصة تبادل البيانات الإلكترونية للمعطيات بهدف التوصل بجميع القوائم المالية والإحصائية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2021 على دعامة إلكترونية.

وفي سياق أخر، قامت الهيئة خلال سنة 2022 بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية الواجب على جمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها. وقد تم إبلاغ هذه التعاضديات والهيئات بالملاحظات التي أثارتها دراسة هذه الوثائق.

وتم إنجاز، في ما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، مهمات للمراقبة خصت تقييم جودة الخدمات لدى أربع جمعيات للتعاون المتبادل تم اختيارها بعد تحليل عناصر الإجابة على تبيان أرسلته الهيئة إلى جميع جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لمراقبتها في هذا الشأن. وقد تمت إحالة التقارير النهائية لهذه المهمات على الجمعيات المعنية.

وعلاوة على ذلك، تم إنجاز مهمة مراقبة بعين المكان همت تعاضدية تابعة للقطاع الخاص، كان الغرض منها مراقبة ممارسات تدبير الحقوق بالنسبة للخدمات المقدمة. وقد تم إحالة التقرير الأولي لهذه المراقبة على التعاضدية المعنية لإبداء رأيها بخصوصه، على أن يتم إعداد التقرير النهائي على ضوء عناصر الإجابة التي ستدلي بها.

كما أحالت الهيئة على السيد رئيس الحكومة حصيلة تنفيذ وتتبع الاتفاقية الموقعة بين التعاضديات المعنية بإشكالية الاشتراكات التي تم دفعها بالخطأ. وفي هذا الإطار، تمت معالجة وتسوية جميع ملفات المتقاعدين المعنيين بهذا الاشكال والبالغ عددهم 531 ملف. كما تمت تسوية وضعية المنخرطين النشيطين المعنيين بالانخراط المزدوج وعددهم 3342 منخرط.

ومن جهة أخرى، ساهم ممثلو الهيئة بلجان المراقبة المكلفة بعرض تقاريرهم حول مدى صحة العمليات المحاسبية على الجمعيات العامة لإثني عشر (12) جمعية للتعاون المتبادل المحدثة من قبل أعوان الإدارات العمومية والمصالح العمومية الخاضعة لها.

3.2 المراقبة الاحترازية الشمولية

في إطار مراقبة المخاطر التي تؤثر على الاستقرار المالي، واصلت الهيئة سنة 2022 المساهمة في مختلف أعمال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

وهكذا واصلت مشاركتها في اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة التي تعقد شهريا بحضور ممثلي مختلف هيئات الرقابة على القطاع المالي وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية. وتهدف هذه الاجتماعات تتبع المخاطر التي قد تعيق الاستقرار المالي في سياق ظرفية غير مستقرة، لا سيما تبعا لتداعيات أزمة أوكرانيا وعواقب جائحة كوفيد 19.

كما ساهمت الهيئة في أشغال العديد من مجموعات العمل حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك بخصوص الاستقرار المالي، ولا سيما تلك المتعلقة بوضع المؤشرات الضرورية لإبراز وتحديد الترابط بين مختلف مكونات النظام المالي وتقييم مدى أوجه الترابط المحتملة فيما بينها.

وفي مجال آخر، شاركت الهيئة في إطلاق دراسة تأطير مشروع «المصطلحات» بشأن وضع مصطلحات ومفاهيم موحدة للقطاع المالي. يهدف هذا المشروع إلى تحسين جودة المعلومات المتعلقة بالمجالات الثلاثة لتنظيم القطاع المالي، ولا سيما من خلال ضمان توحيد التعاريف والمفاهيم ووضع أساس سليم للتطورات بشأن إعداد التقارير.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة في أنشطة مجموعة العمل الوطنية المخصصة لوضع إطار ينظم الأصول المشفرة (GTNCA). تعمل هذه المجموعة على تبني رؤية مشتركة ومتماسكة للمتطلبات الأساسية والشروط التنظيمية للأصول المشفرة. وتتكون من ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية وممثلي هيئات الرقابة على القطاع المالي وممثلي كل من مكتب الصرف ورئاسة النيابة العامة.

وواصلت الهيئة، في ما يتعلق بتدبير المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، تنسيقها وتعاونها مع هيئات الرقابة على القطاع المالي ومع باقي الأطراف المعنية بهدف إرساء أسس لتدبير سليم لهذه المخاطر والمساهمة في تطوير المالية المستدامة.

وهكذا، أنجزت الهيئة مشروع تعليمة بشأن إدارة المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وساهمت الهيئة أيضًا في أنشطة مبادرة التنظيم المالي الأخضر (GRFI) للصندوق العالمي (WWF) في إطار تقييم أنظمة مالية دائمة للبنوك المركزية (SUSREG).

وأعدت الهيئة في ما يخص الأمن السيبراني، مشروع تعليمة متعلقة بإدارة المخاطر السيبرانية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة إجراءاتها التنسيقية مع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) بشأن قضايا الأمن السيبراني، لا سيما في ما يتعلق بتحديد البنيات التحتية ذات أهمية حيوية لقطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، شاركت الهيئة في الاجتماع نصف السنوي الخامس عشر والسادس عشر للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، والتي تم خلالهما تناول النقط الرئيسية التالية:

- حصيلة خارطة الطريق بين هيئات الرقابة حول الاستقرار المالي والتي شملت الفترة 2022 - 2024؛
- موجز الأعمال الشهرية لممثلي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية؛
- خريطة المخاطر التي تؤثر على النظام المالي؛
- تقدم أشغال تنفيذ خارطة طريق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ساهمت الهيئة في إصدار العدد التاسع من التقرير السنوي حول الاستقرار المالي.

حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4.1 تحسين التغطية والشفافية ومساطر التعويض

واصلت الهيئة خلال سنة 2022 جهودها الرامية لتطوير عروض التأمين وتحسين التغطية لصالح المؤمن لهم والمستفيدين. وفي هذا الصدد، اتخذت الهيئة الإجراءات الاتية:

- إتمام الدراسة المتعلقة بفرض إجبارية التأمين ضد الأمراض المهنية: وللتذكير، فقد تم إطلاق هذه الدراسة خلال سنة 2020 بمساهمة الوزارة المكلفة بالشغل والوزارة المكلفة بالمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وذلك لاقتراح نظام للتأمين الإجباري ضد الأمراض المهنية. وتميزت هذه السنة بالتصديق على آخر الوثائق المتعلقة بنتائج هذه الدراسة والمكونة من خارطة طريق ومشروع إطار قانوني وتنظيمي لتنزيل النظام المذكور؛

- مواكبة انطلاق نشاط التأمين التكافلي: بعد منح الاعتمادات الأولى لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، عملت الهيئة على توفير المواكبة التقنية والقانونية لفائدة هذه المقاولات خلال بداية نشاطهم. وفي هذا الإطار، تم إعداد سبع نماذج لعقود التأمين التكافلي ونموذج للنظام العام بشأن الاسترداد والتسبيقات لعقود الاستثمار التكافلي تم المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي الأعلى. وقد ساعدت هذه النماذج المرجعية على تسريع تسويق 54 منتوج للتأمين التكافلي من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الأربع المعتمدة؛

- تحسين جودة ومطابقة منتوجات التأمين المعروضة: في إطار المواكبة المستمرة لمقاولات التأمين بخصوص نهجها في عرض منتوجات التأمين، قامت الهيئة بإعداد مجموعة جديدة من نماذج عقود التأمين ولوائح للتدقيق وضعتها رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل المصادقة الداخلية على منتوجات التأمين قبل عرضها في السوق. وتخص هذه المجموعة منتوجات تأمين الرسملة وتأمين «وفاة المقترض»، وتأمين «الوفاة»، والتأمين التكافلي، وكذا الضمان ضد الوقائع الكارثية. ويهدف هذا الدعم المقدم من طرف الهيئة للفاعلين منذ التخلي عن المصادقة المسبقة على عقود التأمين إلى مراقبة الجودة وضمان تسويق منتوجات للتأمين مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، منحت الهيئة وفقا لصلاحياتها:

- 130 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛

- 5 مقررات خاصة بطلبات المصادقة على الأنظمة العامة للاسترداد والتسبيقات بموجب عقود تأمين الرسملة وعقود الاستثمار التكافلي، طبقًا للمادة 89 من مدونة التأمينات؛

- 14 رأيًا تقنيًا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛
- 9 تراخيص لإدراج شرط «Cut through » في عقد تأمين الأضرار.

4.2 مراقبة الممارسات التجارية

في إطار مهمتها لمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم، قامت الهيئة بالإجراءات التالية:

- **التحقق من الأنظمة الرقمية للبيع الإلكتروني:** بعد نشر التعليمة الخاصة بالبيع الإلكتروني لمنتوجات التأمين، عملت الهيئة خلال سنة 2022 على التحقق من الأنظمة الرقمية المعتمدة للبيع عبر الإنترنت للتأكد من احترامها للمتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما في ما يتعلق بإخبار المؤمن لهم؛
- **المراقبة بعين المكان:** غطى برنامج المراقبة بعين المكان للممارسات التجارية لسنة 2022 ما يلي:
  - مراقبة عقود رسملة لمقاولتي تأمين. وقد هدفت هذه المراقبة إلى التأكد من مطابقة العقود المذكورة للنصوص التنظيمية واحترام الالتزامات التعاقدية تجاه الزبناء وكذا من توجيه المعلومات الكافية للمؤمن لهم؛
  - تتبع تنزيل مخطط تصحيح من طرف مقاولة للتأمين خضعت للمراقبة همت جانب التعويضات المتعلقة بالتأمين على العربات؛
  - التحقق من تطبيق التعليمة المتعلقة بإرسال كشف وضعية عقود الرسملة للمؤمن لهم والتعليمة المتعلقة بعقود الرسملة وكذا الدورية المتعلقة بدفع التعويضات بالتزامن مع توقيع وصل أداء التعويض؛
  - التحقق من تصريحات وسطاء التأمين؛
  - 221 مهمة مراقبة بعين المكان[9] همت وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والبنوك.

وعلى إثر هذه المراقبة، تم فرض عقوبات تأديبية[10] وغرامات إدارية على المخالفين.

4.3 مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار مراقبة مطابقة عقود التأمين، قامت الهيئة بمراقبة 121 منتوجًا للتأمين[11] (مقابل 88 منتوجا خلال سنة 2021) تمت المصادقة عليهم من قبل مقاولات التأمين قبل إرسالها إلى الهيئة، طبقا للنهج الجديد لمراقبة الجودة والمطابقة المنصوص عليه في المادة 247 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

4.4 تدبير الشكايات

يدخل تدبير الشكايات ضمن الآليات التي وضعتها الهيئة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمنخرطين والأعضاء بنظام الاحتياط الاجتماعي.

9 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب التسيير المباشر والأبناك الخاضعين للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق
10 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق
11 التفاصيل الخاصة بعقود التأمين الخاضعة للمراقبة واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

منذ رقمنة هذه الخدمة، عرف عدد الشكايات التي تعالجها الهيئة ارتفاعا مهما بفضل التواصل المكثف الذي واكب تطبيق هذا النظام.

وهكذا، توصلت الهيئة في ما يتعلق بقطاع التأمين، ب 4214 شكاية[12] مقابل 3061 خلال سنة 2021، أي بزيادة تقارب 38%. وقد بلغ عدد الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 2372 وهو ما يمثل 56 %. وتقدم المحامون[13] ب 45% من هذه الشكايات مقابل 34% تقدم بها المؤمن لهم.

وحسب أصناف التأمين، همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (2730 شكاية)، والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (478 شكاية) والتأمين عن أخطار مختلفة أخرى (544 شكاية).

ووصل معدل أجل معالجة وإغلاق الشكايات 31 يوما[14].

وعالجت الهيئة في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، 460 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 20% مقارنة مع سنة 2021 (383 شكاية). تتعلق 354 شكاية منها بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض والتعاضد، أي ما يمثل 77% من مجموع الشكايات، وتهم 106 شكاية قطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وتوصلت الهيئة بهذه الشكايات عبر مختلف القنوات: منصة الشكايات، البريد، البريد الالكتروني (contact ACAPS) وشبكات التواصل الإجتماعي، وشكلت الشكايات التي تم التوصل بها عبر المنصة الرقمية لتدبير الشكايات 78% من المجموع.

وبعد تعميم المنصة الرقمية لتدبير الشكايات على كافة أنظمة الاحتياط الاجتماعي، أنجزت الهيئة تدقيقا على نظام تدبير الجودة الخاص بها في ما يتعلق بمعالجة الشكايات وقامت بمطابقته، وذلك تمهيدا للحصول على شهادة ISO 2015 : 9001.

كما أنجزت الهيئة استطلاعا للرأي هم شكايات المنخرطين في التعاضديات والمؤمن لهم برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتقييم درجة رضاهم بخصوص الخدمة المقدمة من قبل الهيئة في ما يتعلق بتدبير الشكايات.

4.5 التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

في إطار تنفيذ استراتيجيتها في مجال التربية المالية، قامت الهيئة بعدة إجراءات تستهدف عموم الجمهور:

- **مواصلة برنامج التوعية الإذاعية**: يتم بثه على مدار السنة في ثلاث محطات إذاعية وطنية، ويهدف هذا البرنامج إلى التعريف بحقوق والتزامات المؤمنين والمنخرطين لترسيخ المعارف الأساسية المتعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

- **تنظيم ثلاث دورات جديدة للندوة الافتراضية «نوضح لك التأمين»** : وتهدف هذه الندوات الموجهة لعموم الجمهور إلى تعريفهم بالمفاهيم الأساسية للتأمين المدرسي، الإسعاف والتأمين التكافلي؛

- **تنظيم «ماستر كلاس» لفائدة الصحفيين حول التأمين التكافلي**: أتاح هذا اللقاء التطرق إلى مختلف النقط والتساؤلات المتعلقة بهذا النشاط بعد انطلاقته الفعلية؛

12 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

13 التفاصيل الخاصة بعدد وصفات المشتكي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

14 التفاصيل الخاصة بمعدل أجل إغلاق الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

- **إنتاج دعائم للتوعية والتربية المالية، لفائدة كل من الفئات المستهدفة وعموم الجمهور همت على الخصوص:**
  - إنتاج وبث إعلانات إذاعية حول التأمين التكافلي؛
  - إنتاج كبسولات إذاعية متعلقة بالتأمين الشمولي؛
  - إنتاج مقاطع فيديو تعليمية ونشرها على شبكات التواصل الاجتماعي للهيئة، تتعلق بكل من التأمين التكافلي والمسؤولية المدنية للعربات والمسؤولية المدنية المدرسية وكذا بالبيع الالكتروني لمنتوجات التأمين؛
  - إعداد دعائم إرشادية: أصدرت على شكل بطاقات إرشادية ومنشورات ذات قيمة إعلامية عالية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي؛
  - النشر على مواقع التواصل الاجتماعي: سعت الهيئة للإجابة على الأسئلة الأكثر تداولا وذلك عبر سلسلة من الإصدارات همت بالخصوص التقاعد والتأمين.
- **المشاركة في أشغال أيام الثقافة المالية « Global Money Week»** التي تم تنظيمها بشراكة مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية. وقد قامت الهيئة في هذا الإطار بمجموعة من الإجراءات للتوعية لا سيما:
  - تنظيم ندوة افتراضية مخصصة لعموم الجمهور وعرضها بعدة مدارس؛
  - تنشيط دورتين تحسيسيتين حول التأمين والاحتياط الاجتماعي بالمدارس؛
  - عرض قصص مصورة لفائدة الأطفال والشباب.
- **مواكبة المؤسسة المغربية للثقافة المالية** في تنظيم سلسلة من الندوات الأكاديمية عن بعد لفائدة الطلبة حول موضوع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

أما في ما يتعلق بمواكبة المهنيين، فقد قامت الهيئة بالعديد من الإجراءات لصالح مقاولات التأمين ووسطاء التأمين ومؤسسات الأداء، تهدف إلى اطلاعهم بالمستجدات والتطورات المتعلقة بالمهنة والإطار التنظيمي. وقد شملت هذه الإجراءات ما يلي:

- نشر دليل حول البيع الالكتروني لمنتوجات التأمين بعد نشر التعليمة الخاصة بالبيع الإلكتروني؛
- استئناف اللقاءات التكوينية لفائدة وسطاء التأمين: استأنفت الهيئة هذا النشاط من خلال تنظيم أربع لقاءات خصت جهات الدار البيضاء – سطات، طنجة - تطوان - الحسيمة وسوس - ماسة وذلك لتحسيس الوسطاء بالرهانات والتحديات المرتبطة بمهنتهم والتواصل معهم حول المواضيع المستجدة التي تهمهم؛
- إطلاق حملة تواصلية تستهدف الفاعلين لتحسيسهم بأهمية الانخراط في دينامية الرقمنة؛
- تنظيم لقاءات رقمية مباشرة لفائدة الوسطاء: همت هذه اللقاءات، التي أدارها خبراء مهنيون، مواضيع تتعلق بالتكوين عن بعد « E-learning » ومستجدات تخص التأمين؛
- تنظيم لقاء رقمي حول مكافحة الرشوة: من خلال تنظيم هذا اللقاء لفائدة الفاعلين في قطاعي التأمين

والاحتياط الاجتماعي، تساهم الهيئة في تعزيز الممارسات الجيدة في ما يخص النزاهة ومكافحة الفساد وذلك في إطار تنفيذها للاتفاقية الرباعية الموقعة في نوفمبر 2019 من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وبنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- إصدار الرسائل الإخبارية الفصلية لفائدة وسطاء التأمين: تناولت إصدارات سنة 2022 مواضيع مهمة تتعلق بتأمين الأشخاص وتحديات رقمنة قطاع التأمينات والتأمينات الجماعية والتأمين التكافلي.

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

5.1 المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

باعتبارها المشرفة على مجموعة عمل «التأمين الشمولي»، واصلت الهيئة تنزيل الإجراءات المتضمنة في خارطة طريق الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي بمشاركة مختلف الجهات المعنية:

- على المستوى التنظيمي:
  - تعديل منشور الهيئة من أجل فتح إمكانية عرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء وتأطيرها؛
  - نشر تعليمة تتعلق بكيفيات وشروط منح التراخيص لمؤسسات الأداء من أجل عرض عمليات التأمين الصغرى؛
  - إعداد مشروع لتعديل الكتاب الأول من مدونة التأمينات من أجل وضع الإطار التشريعي الخاص بعقود التأمين الصغرى.
- على المستوى العملي وترويج العرض:
  - منح أربعة تراخيص لعرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء؛
  - مواكبة الفاعلين من خلال نشر دليل بغية مساعدتهم في إعداد منتوجات التأمين الصغرى: يوضح هذا الدليل القواعد التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إعداد عقود التأمين الصغرى وفي تتبع تدبيرها وذلك بغية تقديم منتوجات ملائمة لاحتياجات وخصوصيات الفئات المستهدفة.
- إعداد منصة إلكترونية «E-learning» للتكوين تشتمل على وحدة تكوينية خاصة بالتأمين الشمولي مفتوحة في وجه مؤسسات الأداء المرخص لها من قبل الهيئة؛
- استكمال عملية الاستطلاع الخاصة بمقياس التأمين الشمولي «baromètre de l'assurance inclusive». تروم هذه العملية استقصاء مستويات معرفة عموم الجمهور (الأفراد والمقاولات الصغيرة جدا) لخدمات التأمين واللجوء إليها وكذا الولوج على المستوى الوطني.

5.2 رقمنة قطاع التأمينات

إدراكا منها للآفاق الواعدة والفرص التي تتيحها الرقمنة في مجال تطوير قطاع التأمين، أطلقت الهيئة خلال سنة 2022 دراسة تهدف إلى إعداد استراتيجية شاملة ومتكاملة لرقمنة قطاع التأمين. أجريت هذه الدراسة بدعم من المؤسسة المالية الدولية، وقد مكنت هذه الدراسة من وضع خارطة طريق مفصلة تنسجم مع السياق المغربي وترتكز على سبع توجهات تروم:

- دور الهيئة كمحرك أساسي في تعزيز ودعم الابتكار ورقمنة قطاع التأمين لصالح المستهلكين وتنمية القطاع؛
- تقوية الكفاءات الرقمية داخليا وتشجيع الثقافة الرقمية؛
- تسريع تنمية قطاع التأمين لا سيما من خلال تشجيع عروض وقنوات عرض بديلة ملائمة لفائدة الفئات غير المشمولة حاليا بالتأمين؛

- تطوير قطاع التأمين عن طريق تعزيز الشفافية والقدرة التنافسية؛
- وضع إطار داعم لحماية حقوق المستهلك في عالم دائم التغير؛
- إعداد استراتيجية تواصل فعالة مع قطاع التأمين والمنظومة الرقمية؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى ملائمة أدوات الرقابة والإشراف في عصر الرقمنة.

من بين الإجراءات المضمنة في التوجه الأول من خارطة الطريق، يندرج إحداث خلية «الابتكار» داخل الهيئة لتشكل حلقة اتصال بين منظومة «تكنولوجيا التأمين» (Insurtech) في المغرب وبين كافة المديريات المهنية داخل الهيئة.

5.3 تطوير سوق إعادة التأمين

خلال سنة 2022 وتجسيدا للإرادة المشتركة للهيئة ولوزارة الاقتصاد والمالية، تم إطلاق ورش للتفكير في الإمكانيات وفرص تطوير السوق الوطني لإعادة التأمين. ويشمل هذا الورش بالخصوص تقييم الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي الذي ينظم إعادة التأمين وتحديد سبل تطويره، أخذا بعين الاعتبار المعايير الدولية والتجارب الفضلى في هذا المجال.

علاوة على استخدام القدرة المحلية لإعادة التأمين بطريقة ناجعة، يهدف هذا الورش إلى إيجاد حلول لتشجيع وتطوير قدرات جديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار طموح السلطات العمومية في جعل القطب المالي لمدينة الدار البيضاء قطبا اقتصاديا وماليا إقليميا.

5.4 تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

في إطار تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، أطلقت الهيئة طلب عروض للاستفادة من مساعدة بهدف مواكبة الفاعلين في تنزيل هذا الإطار المرجعي، حيث تم تكليف مكتب مختص بهذه المهمة بعد إصدار الهيئة لتعليمة تحدد شروط إعداد البيانات المالية من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ونشرها والإبلاغ بها وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS.

إضافة إلى تتبع تنزيل المعايير الدولية الإبلاغ المالي IFRS، تهدف هذه المهمة إلى مساعدة مستخدمي الهيئة على رفع مستوى كفاءاتهم في هذا المجال.

وتميزت سنة 2022 باستكمال المرحلة الأولى من هذه المهمة والتي تتعلق بتشخيص مدى تقدم أشغال تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر و أنشطة الدعم

6.1 التدقيق الداخلي

خلال سنة 2022، عملت مصلحة التدقيق الداخلي على تنفيذ المهام التي تم تسطيرها في إطار البرنامج السنوي للتدقيق والذي يغطي مجالات «المهن» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية».

بالنسبة لمجال «المهن»، شمل برنامج التدقيق الداخلي مهمة تدقيق عملية مراقبة قطاع التأمين ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى تدقيق مراقبة الممارسات المتعلقة بجودة خدمات مؤسسات التقاعد.

قامت مصلحة التدقيق الداخلي في ما يتعلق بمجال «الدعم»، بافتحاص عينة من ملفات المشتريات إضافة إلى برامج تكوين مستخدمي الهيئة.

أما في ما يخص الأنشطة الأفقية، شمل التدقيق مراقبة مدى مطابقة هذه الأنشطة للقوانين المتعلقة بإصلاح الإدارة والذي يشمل نطاق تطبيقها أيضا الهيئة. ويتعلق الأمر بالقوانين المنظمة لميثاق الخدمات العمومية، والقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والقانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

6.2 تدبير المخاطر

عرف نظام تدبير المخاطر بالهيئة مراجعة خريطة المخاطر التي تم إطلاقها من قبل الهيئة خلال سنة 2022. وشملت هذه المراجعة جميع أنشطة الهيئة بما فيها الجوانب المتعلقة بنظام إدارة أمن المعلومات ونظام إدارة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تم تحيين مستوى تقبل الهيئة للخطر (Appétence au risque) من خلال دمج مجموعة جديدة من المخاطر المتعلقة بحماية الأنظمة المعلوماتية. وقد صادقت لجنة التدقيق والمخاطر على هذا التحيين.

من جهة أخرى، ومن أجل التحقق من استمرار توفير الشروط العملية لتنزيل مخطط استمرارية أنشطة الهيئة، تم إجراء تمرين محاكاة لسيناريو أزمة. واعتمد هذا التمرين على فرضية تعطل بعض التطبيقات بالموازاة مع عدم إمكانية استغلال مقر الهيئة.

6.3 أنشطة الدعم

تطوير الرأسمال البشري

واصلت الهيئة، في ما يخص مجال إدارة الموارد البشرية، مجهوداتها من أجل تطوير رأسمالها البشري من خلال تعبئة الوسائل المناسبة لتطوير كفاءاته وزيادة خبرته.

وهكذا، من أجل تقوية الكفاءات، تم تنظيم[15] 39 دورة تدريبية داخلية. ووصل عدد مستخدمي الهيئة الذين استفادوا من دورات تدريبية إلى 121 شخصا، بمعدل استفادة تجاوز 78%. إضافة إلى ذلك، تم تسجيل 25 مشاركة للتكوين خارج الهيئة حيث ساهمت الهيئة في تمويل 8 دورات تكوينية تتيح للمستفيدين الحصول على شهادة.

15 انظر عدد المستخدمين والاستثمار المرصد حسب الميدان في الكتيب الإحصائي الوارد في الملحق.

في سياق آخر، تميزت سنة 2022 بتعيين 20 مستخدما ومغادرة 13 مستخدما آخر (4 حالات تقاعد؛ 8 استقالات؛ وإحالة واحدة على الاستيداع). وهكذا، بلغ العدد الإجمالي لمستخدمي الهيئة بنهاية دجنبر 2022، 163 مستخدما[16]، 47% منهم نساء و53% رجال وبمتوسط عمر 39 عاما.

من جهة أخرى، أطلقت الهيئة بشراكة مع الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين دراسة حول تطوير مهن التأمين / وإعادة التأمين واحتياجات التكوين. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد احتياجات القطاع في ما يخص المهارات والموارد البشرية وكذا مواكبة تكوين رأس ماله البشري. والغرض بشكل عام هو تزويد السوق باستراتيجية حقيقية تمكنه من التوفر على موارد مؤهلة وتعزيز رأس ماله البشري.

تعزيز نظم المعلومات ورقمنة العمليات الداخلية

واصلت الهيئة في ما يتعلق بحظيرة التطبيقات، تقوية نظم معلوماتها عن طريق التعجيل بالرقمنة الداخلية لمختلف العمليات المرتبطة بالمهن ومهن الدعم ومن خلال تحسين أداء التطبيقات الحالية. كما بدأت الهيئة مشاريع جديدة تندرج في المخطط الاستراتيجي 2021-2023. وفي هذا الصدد، قامت الهيئة بـ :

- وضع أداة تكنولوجية BI متصلة بتطبيقات خاصة بالمهن وأخرى بالدعم، مثل WEBINTER،[17] ECHANGEEAR[18] وRHONLINE[19] وذلك بغية وضع لوحات معلومات رهن إشارة المستعملين تساعدهم بشكل أفضل في اتخاذ القرارات؛
- التحديث التقني والوظيفي لتطبيقات WEBINTER، ECHANGEEAR وECHANGERET[20] لملاءمتها مع التطورات التنظيمية ذات الصلة؛
- وضع تطبيق لرقمنة العمليات الخاصة بمهمات مراقبة شبكات التوزيع؛
- وضع تطبيق لفائدة وسطاء التأمين لفرز نوعية الزبناء لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إطلاق مشروع جديد لإعادة تصميم التطبيق الخاص بالتدبير الإلكتروني للوثائق (Gestion électronique des Documents) مع دمج شهادات التوقيع الإلكتروني للرسائل البريدية الصادرة عن الهيئة.
- الشروع في إعداد تطبيق خاص بنظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر (RBS).
- الشروع في التحضير لوضع نظام إبلاغ جديد مرتبط بالركيزة الثالثة من مشروع الملاءة القائمة على المخاطر.
- وضع نظام إلكتروني لتقديم طلبات العروض في أفق ربطه مع التطبيق الجديد لتدبير المشتريات وذلك من أجل تغطية جميع مراحل العملية.

16 دون احتساب رئيس الهيئة

17 بهدف تحسين الخدمات المقدمة لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر، يرمي هذا التطبيق إلى رقمنة مجموعة من الإجراءات الإدارية وكذلك بعض عمليات التصريح أو الاسترداد.

18 يتيح هذا التطبيق توحيد إنتاج التقارير الإحصائية وتحسين معالجتها.

19 يتيح هذا التطبيق إمكانية تنفيذ وإدارة وتتبع الطلبات الإدارية للموارد البشرية للهيئة.

20 منصة تبادل خاصة بصناديق التقاعد، تتيح رقمنة التقارير الواردة على الهيئة والقيام بمراقبة البيانات والتفاعل مع المراقبين التابعين للهيئة.

تحسين المساطر الداخلية وتعزيز نظم أمن المعلومات

من الناحية التنظيمية، انخرطت الهيئة في مقاربة تعتمد على الجودة من خلال وضع دليل جديد خاص بمساطر العمل ورقمنة الأنشطة والعمليات المتعلقة بمنظومتها خلال سنة 2022. في هذا الإطار، وضعت الهيئة تطبيقا جديدا يسمح بتمثيل تفاعلي للمراجع مع إمكانية تتبع الإصدارات المختلفة.

من جهة أخرى، وفي إطار تنزيل سياسة أمن المعلومات، قامت الهيئة بتحديد ونشر مجموعة من المساطر والدلائل والمواثيق، ولا سيما ميثاق المستخدم للموارد التكنولوجية الموجه إلى المستخدمين، وميثاق المسؤولين عن نظم المعلومات وكذا ميثاق خاص باستعمال نظم المعلومات من طرف الأغيار. وتمثل هذه المواثيق مرجعا لاعتماد سلوك جيد يهدف إلى ضمان استخدام معقول ومسؤول للموارد التكنولوجية المتاحة لمستعمليها.

وقد صاحب أيضا تنزيل سياسة أمن المعلومات برنامج للتوعية يغطي مختلف مواضيع أمن المعلومات بهدف إرساء ثقافة سلامة أمن المعلومات داخل الهيئة بشكل تدريجي.

وتطمح الهيئة على المدى القصير إلى التصديق على نظامها المتعلق بتدبير أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة وفقا للمعايير الدولية ISO 27001 وISO 27701 بهدف تحقيق أفضل الممارسات في مجال أمن المعلومات والإسهام بفعالية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في سياق آخر مرتبط بتدبير البيانات، تم وضع نظام إدارة البيانات من خلال وضع إطار خاص بحكامة هذه البيانات إضافة إلى وضع خارطة طريق لتنزيله بشكل تدريجي بداية من سنة 2023.

التعاون والعلاقات الدولية

خلال سنة 2022، تم انتخاب الهيئة في منصب نائب الرئيس للجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين المكلفة بالأسواق النامية والدول السائرة في طور النمو، وذلك خلفا لهيئة الإشراف على قطاع التأمين بجنوب إفريقيا. وتتمثل مهام ولاية الرئاسة بالنيابة في تنسيق مشاريع وأنشطة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين مع أعضاء الأسواق النامية والدول السائرة في طريق النمو والترويج لإشراكهم في أنشطة أجهزة الحكامة الخاصة بهذه الجمعية. من جهة أخرى، تم انتخاب الهيئة عضوا ممثلا للجمعية الدولية لمراقبي التأمين في مجلس إدارة مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii).

كما ساهمت الهيئة في عدد من المشاريع الرئيسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين، ولا سيما الاستطلاع الخاص بدور أنظمة حماية المؤمن لهم في حالة تصفية المؤمن، وعملية التتبع الشامل (GME) لسنة 2022، وفي أشغال المنتدى الذي تم تنظيمه حول موضوع الملاءة المالية القائمة على المخاطر (RBSIF)، وفي أشغال المنتدى حول الجريمة المالية (FCF). إضافة إلى ذلك، شرعت الهيئة في العمل على إبرام مذكرة تفاهم متعددة الأطراف للجمعية (MMoU) وانضمت إلى مجموعة العمل التي تشتغل على نواقص وثغرات الحماية في التأمين.

وترأست الهيئة اجتماعين افتراضيين داخل مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)، همت محاور هذين الاجتماعيين مواضيع مختلفة مثل عرض تجربة الهيئة في إطار عملية التتبع القطاعي الشامل لسنة 2021 (SWM) من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وكذا تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وشملت كذلك هذه المحاور تبادل الخبرات في ما يتعلق بالتأمين التكافلي وتقديم إصدار مبادرة الولوج إلى التأمين وتدارس مواضيع متعلقة بالمخاطر المناخية، إضافة إلى عرض أعمال الجمعية الدولية لمراقبي التأمين حول الذكاء الاصطناعي.

كما ساهمت الهيئة خلال سنة 2022 في مراجعة النظام الأساسي للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين (3ACA) التي تغير وضعها التنظيمي إلى منظمة (O2ACA). وشاركت الهيئة كذلك في اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة للمنظمة O2ACA، على هامش المؤتمر السنوي الثامن والأربعين لمنظمة التأمين الإفريقية(OAA) . خلال هذه الاجتماعات، أعيد انتخاب الهيئة كعضو ممثل لشمال إفريقيا في اللجنة التنفيذية للمنظمة المذكورة.

تميزت سنة 2022 أيضا بانضمام الهيئة إلى الشبكة العالمية للابتكار المالي (GFIN)، وهي شبكة تضم أكثر من 60 منظمة تهتم بدعم الابتكار المالي لفائدة المستهلكين.

وأخيراً، شاركت الهيئة، بصفتها عضواً نشيطا في عدة هيئات، في مختلف الأعمال والاجتماعات والمناسبات التي نظمتها الجمعيات الدولية والإقليمية والمؤسسات الرقابية مثل مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) ومنتدى التأمين المستدام (SIF) والمنظمة الدولية للتقاعد (IOPS) ...

ووقعت الهيئة في ما يتعلق بالتعاون الثنائي، مذكرتي تفاهم مع الهيئة العامة لسوق المالية لسلطنة عمان (CMA) وهيئة الرقابة على القطاع المالي في مصر (FRA). وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التنسيق مع الهيئتين المذكورتين وتطوير تبادل الخبرات والتجارب بينهما وكذا تعزيز التعاون الثنائي ولا سيما في ما يتعلق بتقوية الكفاءات ومطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعايير الدولية.

كما أوفدت الهيئة بعثة لتقديم مساعدة تقنية إلى هيئة تنظيم التأمينات في تنزانيا (TIRA) بجمهورية تنزانيا المتحدة بخصوص المراقبة القائمة على المخاطر وكذا الإطار الاحترازي للملاءة القائمة على المخاطر. إضافة إلى ذلك، استقبلت الهيئة وفداً عن المديرية الوطنية للتأمينات (DNA) بساحل العاج. تهدف زيارة هذا الوفد إلى الاستفادة من الخبرة المغربية في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه. وفي السياق نفسه، استضافت الهيئة دورة تدريبية للأفواج الأخيرة من المتخرجين المفتشين المعينين من مؤتمر البلدان الإفريقية للرعاية الاجتماعية (CIPRES).

علاوة على ذلك، وفي إطار علاقاتها الثنائية توصلت الهيئة بطلب من إدارة تطوير التأمين في البنك الوطني الماليزي من أجل مشاركة تجربة قطاع التأمين المغربي حول منصة الإبلاغ الرقمية عن حوادث السيارات التي صممتها الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين من أجل رقمنة وثيقة المعاينة الودية الناجمة عن الحوادث المادية.

بالموازاة مع ذلك، استفاد المراقبون التابعون لمديرية الاحتياط الاجتماعي بالهيئة من تدريب داخل المديرية الأولى لمراقبة التأمينات والتعاضديات لدى هيئة المراقبة الاحترازية والتصفية بفرنسا (ACPR). وقد ركز هذا التدريب على تقنيات إنجاز مهام المراقبة لدى التعاضديات سواء المراقبة على الوثائق أو المراقبة بعين المكان.

المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2022، بلغ مجموع موارد الهيئة 224.7 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة 8.6%. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (10.3% +) التي تشكل المصدر الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (9.7% +) مقارنة مع سنة 2021.

وبلغ مجموع المصاريف 177.1 مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:

- **مصاريف المستخدمين**: بلغت هذه المصاريف 98.1 مليون درهم (7.4%+)؛
- **مصاريف خارجية أخرى**: سجلت هذه المصاريف مبلغ 28.3 مليون درهم (7.5%+)؛
- **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم**: بلغت هذه المصاريف 3.3 مليون درهم (68.2%+)؛
- **مصاريف غير جارية**: بلغت هذه المصاريف 3.3 مليون درهم (40.8%+).

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 47.6 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بمتم سنة 2022، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 364.6 مليون درهم مقابل 307.7 مليون خلال سنة 2021.

وتتكون أصول الهيئة من:

- **أصول ثابتة** بلغت 28.2 مليون درهم (17.9%-)؛
- **الأصول المتداولة**: بلغت الأصول المتداولة 331.4 مليون درهم (22.9%+)؛
- **الخزينة بالأصول**: بلغ رصيد الخزينة 5 ملايين درهم (32.9%+).

وتتوزع الخصوم على الشكل الآتي:

- **التمويل الدائم**: بلغ التمويل الدائم 289 مليون درهم (19,7%+). يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛
- **الخصوم المتداولة**: سجلت الخصوم المتداولة ما قيمته 75.6 مليون درهم (14.1%+).

31/12/2022

(الأصول)

بالدرهم

	الاصول	السنة المالية الجارية الخام	السنة المالية الجارية الاستهلاكات	السنة المالية الجارية الصافي	السنة المالية السابقة الصافي
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	**23.951.632,82**	**13.196.985,46**	**10.754.647,36**	**11.821.081,94**
	مصاريف تمهيدية	-	-	-	-
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	23.951.632,82	13.196.985,46	10.754.647,36	11.821.081,94
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية	-	-	-	-
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**11.090.054,52**	**7.302.947,25**	**3.787.107,27**	**5.147.051,00**
	البحث والتنمية	-	-	-	-
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	10.306.279,52	7.302.947,25	3.003.332,27	2.895.657,40
	محل تجاري	-	-	-	-
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	783.775,00	-	783.775,00	2.251.393,60
	أصول ثابتة مادية (ت)	**40.454.120,76**	**26.802.524,72**	**13.651.596,04**	**17.373.745,30**
	أراض	-	-	-	-
	مبان	-	-	-	-
الأصول التابثة	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات	187.592,00	34.189,95	153.402,05	159.437,66
	عتاد النقل	1.508.585,46	842.843,80	665.741,66	294.733,33
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	38.757.943,30	25.925.490,97	12.832.452,33	16.900.772,31
	أصول ثابتة مادية أخرى	-	-	-	-
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	-	-	-	18.802,00
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)	**-**	**-**	**-**	**-**
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	دائنيات مالية أخرى	-	-	-	-
	سندات المساهمة	-	-	-	-
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	**-**	**-**	**-**	**-**
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	زيادة ديون التمويل	-	-	-	-
	مجموع I: (I+ب+ت+ث+ج)	**75.495.808,10**	**47.302.457,43**	**28.193.350,67**	**34.341.878,24**
	المخزون (ح)	**485.210,43**	**-**	**485.210,43**	**480.249,10**
	بضائع	-	-	-	-
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	485.210,43	-	485.210,43	480.249,10
	منتجات جارية	-	-	-	-
	منتجات وسيطة و منتجات متبقية	-	-	-	-
	منتجات منتهية	-	-	-	-
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**104.755.163,22**	**4.957.051,58**	**99.798.111,64**	**94.869.451,41**
	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	27.108,00	-	27.108,00	640.412,20
أصول متداولة (دون الخزينة)	زبائن وحسابات مرتبطة	82.057.571,27	-	82.057.571,27	75.052.187,39
	مستخدمون مدينون	-	-	-	-
	الدولة (مدينة)	16.703.748,35	-	16.703.748,35	16.875.452,08
	حسابات شركاء مدينين	-	-	-	-
	مدينون آخرون	5.351.701,58	4.957.051,58	394.650,00	1.620.014,05
	حسابات تسوية الأصول	615.034,02	-	615.034,02	681.385,69
	سندات و قيم توظيف (د)	**231.134.307,59**	**-**	**231.134.307,59**	**174.252.990,89**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	**-**	**-**	**-**	**-**
	المجموع II : (ح+ خ +د +ذ)	**336.374.681,24**	**4.957.051,58**	**331.417.629,66**	**269.602.691,40**
	الخزينة- الأصول	**5.016.514,39**	**-**	**5.016.514,39**	**3.774.205,85**
	شيكات و قيم للتحصيل	-	-	-	-
الخزينة	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	5.001.940,45	-	5.001.940,45	3.765.878,32
	صناديق ، خوالات تسبيقات واعتمادات	14.573,94	-	14.573,94	8.327,53
	المجموع III	**5.016.514,39**	**-**	**5.016.514,39**	**3.774.205,85**
	المجموع العام III +II +I	**416.887.003,73**	**52.259.509,01**	**364.627.494,72**	**307.718.775,49**

31/12/2022

		(الخصوم)	
			بالدرهم
	الخصوم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية**	**289.060.945,39**	**241.504.615,78**
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)	-	-
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به و غير مطالب به	-	-
	ناقص راس مال مطالب به		
	ناقص ما دفع منه		
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة	-	-
	فوارق إعادة التقويم	-	-
	الاحتياطي القانوني	-	-
	احتياطات أخرى	241.504.615,78	203.349.563,75
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	47.556.329,61	38.155.052,03
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)		
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**289.060.945,39**	**241.504.615,78**
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)	**-**	**-**
	إعانات الاستثمار	-	-
	مخصصات مقننة	-	-
	ديون التمويل (ت)	**-**	**-**
	اقتراضات سندية	-	-
	ديون أخرى للتمويل	-	-
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)	**-**	**-**
	مخصصات لمواجهة المخاطر	-	-
	مخصصات لمواجهة التكاليف	-	-
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)	**-**	**-**
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-
	نقصان ديون التمويل	-	-
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**289.060.945,39**	**241.504.615,78**
الخصوم المتداولة	**ديون الخصوم المتداولة (ح)**	**73.700.049,33**	**64.688.565,61**
	ممونون و حسابات مرتبطة	9.687.944,36	6.915.226,28
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	-	70.477,53
	مستخدمون دائنون	21.799.487,20	20.030.502,29
	هيئات اجتماعية دائنة	2.255.200,55	2.103.552,40
	الدولة (دائنة)	39.157.284,90	35.561.174,74
	حسابات شركاء دائنين	-	-
	دائنون آخرون	800.132,32	7.632,37
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**1.866.500,00**	**1.525.594,10**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**-**	**-**
	المجموع II : (ح+ خ +د)	**75.566.549,33**	**66.214.159,71**
الخزينة	**خزينة بالخصوم**	**-**	**-**
	قروض الخصم	-	-
	قروض الخزينة	-	-
	بنوك	-	-
	المجموع III	**-**	**-**
	المجموع العام III +II +I	**364.627.494,72**	**307.718.775,49**

(1)رأس مال شخصي مدين
(2) ربح (+) ، خسارة (-)

		31/12/2022	حساب العائدات و التكاليف		
			العمليات		بالدرهم
			خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
			1	2	2+1=3	4
الاستغلال	1	**عائدات الاستغلال**				
		بيع بضائع				
		بيع ممتلكات و خدمات منتجات	215.578.499,86	- 453.539,39	215.124.960,47	195.370.391,02
		رقم المعاملات	**215.578.499,86**	**- 453.539,39**	**215.124.960,47**	**195.370.391,02**
		تغير مخزون المنتجات	-	-	-	-
		مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها	-	-	-	-
		إعانات الاستغلال	-	-	-	-
		عائدات استغلال أخرى	4.338.662,67	-	4.338.662,67	210.000,00
		استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	1.685.474,81	-	1.685.474,81	7.648.366,82
		المجموع 1	221.602.637,34	- 453.539,39	221.149.097,95	203.228.757,84
	2	**تكاليف الاستغلال**				
		مشتريات لبضائع أعيد بيعها	-	-	-	-
		مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	3.257.714,85	4.097,43	3.261.812,28	1.939.803,42
		تكاليف خارجية أخرى	28.193.535,38	89.515,32	28.283.050,70	26.296.120,57
		ضرائب و رسوم	4.487.508,79	-	4.487.508,79	14.156.450,07
		تكاليف المستخدمين	98.106.982,97	- 32.201,47	98.074.781,50	91.267.295,59
		تكاليف استغلال اخرى	-	-	-	-
		مخصصات الاستغلال	15.618.588,31	194.603,01	15.813.191,32	14.160.750,52
		المجموع 2	**149.664.330,30**	**256.014,29**	**149.920.344,59**	**147.820.420,17**
	3	**نتيجة الاستغلال (2-1)**	**71.938.307,04**	**- 709.553,68**	**71.228.753,36**	**55.408.337,67**
المالي	4	**العائدات المالية**				
		عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى	-	-	-	-
		مكاسب الصرف	3.074,21	-	3.074,21	9.824,19
		فوائد وعائدات مالية أخرى	2.874.162,21	-	2.874.162,21	2.927.067,08
		إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	-	-	-	13.273,17
		المجموع 4	**2.877.236,42**	**-**	**2.877.236,42**	**2.950.164,44**
	5	**التكاليف المالية**				
		تكاليف الفوائد	-	-	-	-
		خسائر الصرف	13.081,58	-	13.081,58	5.458,90
		تكاليف مالية اخرى	-	-	-	-
		مخصصات مالية	-	-	-	-
		المجموع 5	**13.081,58**	**-**	**13.081,58**	**5.458,90**
	6	**نتيجة مالية (5-4)**	**2.864.154,84**	**-**	**2.864.154,84**	**2.944.705,54**
	7	**نتيجة جارية (3+6)**	**74.802.461,88**	**- 709.553,68**	**74.092.908,20**	**58.353.043,21**
	7	**نتيجة جارية**	**74.802.461,88**	**- 709.553,68**	**74.092.908,20**	**58.353.043,21**
غير جارية	8	**عائدات غير جارية**				
		عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة				249.769,76
		إعانات التوازن				-
		إعادة العمليات على إعانات الاستثمار				111.256,83
		عائدات غير جارية أخرى	647.342,28	-	647.342,28	457.241,72
		استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	25.943,15	-	25.943,15	-
		المجموع 8	**673.285,43**	**-**	**673.285,43**	**818.268,31**
	9	**تكاليف غير جارية**				
		قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	-	-	-	65.391,93
		إعانات ممنوحة	-	-	-	-
		تكاليف أخرى غير جارية	3.325.624,02	-	3.325.624,02	2.184.605,28
		مخصصات غير جارية للاستخمادات والاحتياطات	-	-	-	111.349,40
		المجموع 9	**3.325.624,02**	**-**	**3.325.624,02**	**2.361.346,61**
	10	**نتيجة غير جارية (9-8)**	**- 2.652.338,59**	**-**	**- 2.652.338,59**	**- 1.543.078,30**
	11	**نتيجة قبل الضرائب (10+7)**	**72.150.123,29**	**- 709.553,68**	**71.440.569,61**	**56.809.964,91**
	12	**الضرائب على النتائج**	**23.884.240,00**		**23.884.240,00**	**18.654.912,88**
	13	**النتيجة الصافية (12-11)**	**48.265.883,29**	**- 709.553,68**	**47.556.329,61**	**38.155.052,03**
	14	**مجموع العائدات (8+4+1)**	**225.153.159,19**	**- 453.539,39**	**224.699.619,80**	**206.997.190,59**
	15	**مجموع التكاليف (12+9+5+2)**	**176.887.275,90**	**256.014,29**	**177.143.290,19**	**168.842.138,56**
	16	**النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)**	**48.265.883,29**	**- 709.553,68**	**47.556.329,61**	**38.155.052,03**

FIZAZI & ASSOCIES
Audit et Conseil

ROYAUME DU MAROC

acaps

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 01ER JANVIER AU 31 DECEMBRE 2022

VERSION DEFINITIVE

MARCHE N° 06/2022/ACAPS/ETU

SARL AU CAPITAL DE DHS 4 000 000.00
LOT Y6, SECTEUR 14 AVENUE ADDOLS
HAY RYAD - RABAT

IF 05335485
TP 25563979
RC 61007/RABAT
CNSS 6077536
ICE 001432370000007

(+212) 5 37 71 63 98 / 99 (+212) 5 37 71 38 00 secretariat@fizazi.ma http://www.fizazi.ma

VERSION DEFINITIVE

AUX MEMBRES DU CONSEIL DE L'AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE
AVENUE AL ARAAR, HAY RIAD, RABAT

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES

EXERCICE DU 01ER JANVIER AU 31 DECEMBRE 2022

AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

OPINION

Conformément à la mission qui nous a été confiée par le **Conseil** de **l'ACAPS** en date du **06 Juillet 2022**, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de **l'ACAPS**, qui comprennent le bilan au **31 Décembre 2022**, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires **(ETIC)**.

Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de 289 061 KMAD, dont un bénéfice net de l'exercice de 47 556 KMAD.

Ces états ont été arrêtés par le Président par intérim de **l'ACAPS** le **18 Mars 2023**, dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont **réguliers** et **sincères** et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une **image fidèle** du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la **situation financière** et du **patrimoine** de **l'ACAPS** au **31 Décembre 2022**, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc.

FONDEMENT DE L'OPINION

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « **Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse** » du présent rapport.

Nous sommes indépendants de **l'ACAPS**, conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse au Maroc, et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles.

Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.

VERSION DEFINITIVE

OBSERVATIONS

Nous attirons votre attention sur les situations suivantes :

1. Les soldes d'ouverture des comptes de **l'ACAPS** au titre de l'exercice **2022** ont fait l'objet d'un audit externe au **31 Décembre 2021** par un autre Commissaire aux Comptes.
2. **L'ACAPS** a constitué une provision en **TTC** pour dépréciation de la créance relative aux **« Autres Débiteurs »**, pour un montant de **4 957 KMAD**, soit une surestimation de la provision de **826 KMAD**, correspondante au montant de la **TVA** constatée.
3. **L'ACAPS** a provisionné totalement certaines créances constatées dans les comptes **« autres débiteurs »** pour un montant de **1 909 KMAD**, en se référant à leur caractère non recouvrable sur la base des éléments de réponse obtenus de la **TGR**.

   A notre avis, **l'ACAPS** devrait intégrer aussi parmi ses éléments d'appréciation des créances irrécouvrables, le statut juridique des débiteurs concernés **(Entreprises en cessation d'activité, dissoutes, liquidées...)**, et entreprendre ainsi les mesures nécessaires pour assurer leur recouvrement **(saisies conservatoires, saisie hypothécaire, déclaration de la créance auprès du syndic ou du liquidateur...)**, ou de procéder à leur radiation conformément aux dispositions de **l'article 126** de la **loi n° 15-97** portant Code de recouvrement des créances publiques **(admission en non-valeur sur la base notamment du PV de carence...)**.

Notre opinion n'est pas modifiée à l'égard de ces points.

RESPONSABILITE DE LA DIRECTION ET DES RESPONSABLES DE LA GOUVERNANCE A L'EGARD DES ETATS DE SYNTHESE

La Direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle des états de synthèse, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs.

Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la Direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de **l'ACAPS** à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la Direction a l'intention de liquider **l'ACAPS** ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de **l'ACAPS**.

VERSION DEFINITIVE

RESPONSABILITES DE L'AUDITEUR A L'EGARD DE L'AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion. L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister.

Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- Nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;
- Nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de **l'ACAPS** ;
- Nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la Direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;
- Nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la Direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de **l'ACAPS** à poursuivre son exploitation.

VERSION DEFINITIVE

Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener l'**ACAPS** à cesser son exploitation ;

- Nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans l'**ETIC**, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une **image fidèle**.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Fait à Rabat, le 20 Mars 2023

FIZAZI & ASSOCIES SARL Audit et Conseil

Fizazi & Associes

MAMINE MANDOUR

Expert Comptable DPLE

Commissaire aux comptes

Senior Partner

الملحقات

الملحق 1: التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

النشاط التقني

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأقساط الصادرة	-	53,8 مليار درهم (+8,5%)
منها تأمينات الحياة	-	25,4 مليار درهم (+10,7%)
الأقساط المقبولة	3 مليار درهم (+35,8%)	686 مليون درهم (+10,8%)
التعويضات والمصاريف	2 مليار درهم (+40,6%)	44,1 مليار درهم (+6,3%)
منها تأمينات الحياة	266,3 مليون درهم (-15,1%)	26,5 مليار درهم (+9,4%)
التكاليف التقنية للاستغلال	393 مليون درهم (+36%)	10,7 مليار درهم (+11,3%)
منها تكاليف اقتناء العقود	-	4,3 مليار درهم (+8%)
رصيد إعادة التأمين	601,6 مليون درهم (-21,7%)	2,2 مليار درهم (-4,1%)
الاحتياطيات التقنية	12,2 مليار درهم (+4,7%)	192,1 مليار درهم (+5,3%)
منها الاحتياطيات الحسابية	2,2 مليار درهم (-4,7%)	112,4 مليار درهم (+8,4%)

النشاط المالي

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
التوظيفات	10,4 مليار درهم (-5,4%)	222,3 مليار درهم (+5,7%)
التوظيفات المرصدة	10,4 مليار درهم (+1,2%)	195,5 مليار درهم (+5,2%)
أصول أسعار الفائدة	6,2 مليار درهم (-6,3%)	103,1 مليار درهم (+2,6%)
أصول الأسهم	2,2 مليار درهم (-6,9%)	100,5 مليار درهم (+6,7%)
باقي الأصول	2 مليار درهم (-0,8%)	18,7 مليار درهم (+19,2%)
زيادة القيمة الكامنة للأصول	912,4 مليون درهم (-55,1%)	15 مليار درهم (-53,8%)
الرصيد المالي	575,6 مليون درهم (+2,2%)	6,3 مليار درهم (-23,3%)

النتائج

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
النتيجة التقنية الصافية	427 مليون درهم (-10,8%)	4,3 مليار درهم (-15,7%)
النتيجة الغير تقنية	-32,2 مليون درهم	658,4 مليون درهم
النتيجة الصافية	282 مليون درهم (-9,5%)	4 مليار درهم (+1,8%)
مردودية الأصول الذاتية	10,3%	9,4%

الأصول الذاتية والملاءة

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأصول الذاتية	2,7 مليار درهم (-16,8%)	42,7 مليار درهم (+3,5%)
هامش الملاءة	297,4% (-60%)	312,7% (-57,7%)
معدل تغطية الاحتياطيات التقنية	104,4%	102,1%

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين[21]	25
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	2037
منها وكلاء التأمين	1562
مكاتب العرض المباشر	802
الأبناك [22]	15
مؤسسات الأداء	4
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1

جدول 3 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين

منح اعتمادات جديدة	تكافل الوفاء التكافلية للتأمين تعاونية التأمين التكافلي المغربية تكافل
تمديد الاعتماد	التعاضدية المركزية المغربية للتأمين: إلى عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن وكذا إلى عمليات إعادة التأمين. التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين: إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية. أكسا الإنجاد المغرب: إلى عمليات إعادة التأمين. نافذة التكافل للشركة المركزية لإعادة التأمين.
سحب الاعتماد	سحب الاعتماد لمقاولة مامداري نظرا للتحويل الكلي لمحفظتها للمقاولتين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين والتعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين

21 منها 4 مقاولات تأمين تكافلي
22 منها 5 أبناك تشاركية

الترخيصات	- الترخيص بتحويل 40٪ من أسهم مقاولة التأمين التكافلي التكافلية للتأمين المملوكة من قبل «هولماركوم لأنشطة التأمين (H.I.A)» لصالح «CIH Bank» (20%) ، «بنك قطر الدولي الإسلامي» (10%) و «الشركة الإسلامية القطرية للتأمين» (10%). الترخيص بإحالة 80% من أسهم مقاولة التأمين وإعادة التأمين أكسا الإنجاد المغرب المملوكة لـ «Axa Partners Holding (APH)» لصالح شركتي «ASK Capital» (50%) و Makalu (30%) .

جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين

طبيعة المقرر	العدد
اعتمادات جديدة	17
تحيين الاعتمادات [23]	176
سحب الاعتماد	71
المجموع	264

جدول 5 : التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

طبيعة المقرر	العدد
منح رخص جديدة	110
تحيين الرخص [24]	162
إلغاء الرخصة	18
المجموع	290

جدول 6 : التأمين – المقررات المتعلقة بالأبناك

منح الرخصة	بنك Bti الأخضر بنك بنك اليسر أمنية بنك بنك الصفاء الشركة العامة من خلال نافذتها التشاركية «دار الأمان» البنك المغربي للتجارة والصناعة من خلال نافذته التشاركية «نجمة» القرض الفلاحي للمغرب من خلال نافذته التشاركية «Arreda»
إلغاء الاعتماد	بنك الأعمال لصندوق الإيداع والتدبير

23 بما في ذلك تغيير العنوان والاسم والشكل القانوني وتمديد الاعتماد وتغيير الممثل القانوني وتحويل الاعتماد المؤقت إلى دائم وتغيير الصفة (وكيل التأمين – وشركة سمسرة للتأمين) وتعيين الخلف.

24 منها تغيير العنوان وتعويض الأجير المسؤول

جدول 7 : التأمين - المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء

منح الاعتماد	وفا كاش
	ضمان كاش
	CASH PLUS
	Maroc Traitement de Transactions

جدول 8 : التأمين – الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

النشاط	العدد
تحليل الملف المالي والإحصائي [25]	243
أنشطة المراقبة [26]	112
قبول الأسهم غير المسعرة	67
مراجعة برامج إعادة التأمين المرتقبة	47
حذف الامتياز الخاص للمؤمنين	39
التصفية	30
مراقبة أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	24
الغرامات الناتجة عن التأخير	21
صرف الأموال	19
فحص الإشعارات الخاصة بتعيين المديرين	15
تعيين المسؤولين عن الوظائف الرئيسية	15
قبول السندات الخاصة	14
ترخيص الاستثمار في الأوراق المالية الأجنبية	12
التحقق من تغطية الاحتياطيات التقنية	11
موافقة مراقبي الحسابات	10
تدقيق نظام المعلومات	10
معالجة طلبات الاستثناء من الأساليب التنظيمية	6
تتبع تنفيذ البرنامج المالي	6
قبول مؤسسات التوظيف الجماعي العقاري	4
التغيير في عملية رصد التوظيفات لعمليات التأمين	4
متابعة خطة التقويم	4
قبول الأصول العقارية	3
قبول سندات الرهن العقاري	2
إلغاء الاعتماد	2
الموافقة على أو مراجعة طلبات توزيع الأرباح	2
إعادة تصنيف الأصول	2
آخرون	8
المجموع	732

جدول 9 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبناك الخاضعون للمراقبة بعين المكان

الصفة	العدد
وكيل تأمين	149
مكتب عرض مباشر	18
شركة السمسرة للتأمين	49
بنك	5
المجموع	221

25 تحليل ورقابة الملف المالي والإحصائي على أساس التقارير النوعية والكمية

26 أي نشاط مراقبة آخر بخلاف تحليل الملف المالي والإحصائي كمراقبة نظام الحكامة ومراقبة الاحتياطيات التقنية وكذا أي مراقبة تتعلق بموضوع خاص

جدول 10 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	شركة السمسرة للتأمين	المجموع
إنذار	36	18	54
توبيخات	32	7	39
أوامر	25	10	35
المجموع	93	35	128

جدول 11: التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
الإسعاف	35
الرسملة	6
المرض	6
التأمينات الخاصة بصناديق الاستثمار	5
التأمين على العربات متعدد المخاطر	5
القرض	3
المسؤولية المدنية	3
التأمين على السفر متعدد المخاطر	2
الحوادث الجسمانية	1
التأمين الفلاحي متعدد المخاطر	1
المجموع	67

جدول 12: التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

عقد التأمين	العدد
التأمين التكافلي العائلي	23
الاستثمار التكافلي	16
التأمين على السكن متعدد المخاطر	15
المجموع	54

جدول 13 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

صنف التأمين	2022
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	1970
المسؤولية المدنية المادية للعربات	760
حوادث الشغل والأمراض المهنية	478
المرض	226
الحياة والرسملة	178
الإسعاف	58
الأخطار المختلفة	544
المجموع	4214

جدول 14 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

صفة المشتكي	2022
المحامي	1889
المؤمن له	1423
الأغيار المستفيدين	276
المكتتب	218
المنخرط	177
أخرين	231
المجموع	4214

جدول 15 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

صنف التأمين	2022
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	30
المسؤولية المدنية المادية للعربات	33
حوادث الشغل والأمراض المهنية	25
الإسعاف	36
المرض	27
أخطار متعددة	43
الحياة والرسملة	32
مسؤوليات مدنية أخرى	27
أخرى	26
المجموع	31

جدول 16 : الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي – 2022 [27]

المؤشرات الديموغرافية

أنظمة التقاعد

	الأنظمة الأساسية				
	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الصندوق المغربي للتقاعد – نظام المعاشات المدنية	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام	الأنظمة الداخلية	المجموع
المساهمون النشيطون	3 810 852	716 644	123 924	4 754	4 656 174
المتقاعدون	750 680	447 775	145 556	11 857	1 355 868

	الأنظمة التكميلية		
	الصندوق المهني المغربي للتقاعد	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام التكميلي	المجموع
المساهمون النشيطون	409 354	29 992	439 346
المتقاعدون	197 970	10 679	208 649

27 2021 بالنسبة لقطاع التعاضد

أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض [28]

	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة	المجموع
المساهمون	3 657 920	1 382 468	467 378	5 507 766
المستفيدون	8 313 481	3 118 233	467 378	11 899 092

قطاع التعاضد

المنخرطون في جمعيات التعاون المتبادل	1 403 756
المنخرطون في الصناديق المستقلة	1 220 969
المستفيدون	3 214 949

المؤشرات المالية

أنظمة التقاعد

(بملايير الدراهم)	الاشتراكات	التعويضات والمصاريف	الرصيد التقني	الرصيد المالي	الرصيد الإجمالي	الاحتياطيات
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-التعويضات الطويلة الأمد	16,0	16,2	-0,2	2,0	1,5	62,6
الصندوق المغربي للتقاعد – نظام المعاشات المدنية	30,0	35,0	-5,0	3,8	-1,4	71,0
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام العام	3,2	7,4	-4,1	-4,6	-8,8	108,5
الأنظمة الداخلية	0,3	1,4	-1,1	0,2	-0,9	5,2
الأنظمة الأساسية	49,5	59,9	-10,4	1,4	-9,6	247,4
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	10,1	6,4	3,7	1,0	4,5	72,8
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام التكميلي	0,2	0,1	0,1	-0,03	0,1	1,9
الأنظمة التكميلية	10,4	6,5	3,8	1,0	4,6	74,8
المجموع	59,9	66,5	-6,6	2,4	-5,0	322,1

أنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

(بملايير الدراهم)	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غير الأجراء	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة
الاشتراكات	10,0	2,5	6,1	0,2
التعويضات والمصاريف	6,5	0,5	6,7	0,1
فائض أو عجز السنة المالية	3,3	0,4	-0,9	0,01
الاحتياطيات التقنية [29]	40,9	0,2	10,2	0,4

28 البيانات الديموغرافية لنظام العمال غير الأجراء غير متوفرة

29 الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها

قطاع التعاضد

(بملايير الدراهم)	
الاشتراكات	2,3
التعويضات المؤداة	2,0
الأرصدة الاحتياطية	7,2

جدول 17 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة	العدد
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23
مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2

جدول 18 : الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة الشكايات	358
البريد الإلكتروني ومنصة التواصل الاجتماعي Facebook	54
البريد عبر منصة GED	46
وسائل أخرى	2
المجموع	460

جدول 19 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

موضوع الشكاية	العدد
عدم التعويض	114
تأخر التعويض	79
تعويض ضعيف	56
نوعيات أخرى	21
قنوات التقاعد	21
الانخراط / تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات	20
طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري عن المرض والتعاضديات	20
رفض أو تأخر تحمل المصاريف	12
اشتراكات تفوق المبالغ الواجب دفعها	9
الفئة المستفيدة من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00	2
المجموع	354

جدول 20 : التغطية الصحية والتعاضد - الهيئات المعنية

موضوع الشكاية	العدد
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	128
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	102
التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية	28
الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب	27
التعاضدية العامة للتربية الوطنية	25
هيئات أخرى	15
الصندوق التعاضدي المهني المغربي	8
تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين	6
تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية	5
تعاضدية العمل الاجتماعي	4
الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني	3
التعاضدية العامة للصيادلة ومهنيي قطاع الصحة	1
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات	1
تعاضدية الاحتياط والعمل الاجتماعي للخطوط الملكية المغربية	1
المجموع	354

جدول 21 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين

صفة المشتكين	العدد
المؤمن لهم	280
المنخرطين	48
المستفيدين	21
صفات أخرى	5
المجموع	354

جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
معاش الشيخوخة	20
معاش ذوي الحقوق	12
طلب معلومات	10
الانخراط	9
معاش العجز	9
مشاكل إدارية	8
أصناف أخرى	8
التعويضات العائلية	5
استرجاع الاشتراكات	4
التعويض عن فقدان الشغل	4
الاستردادات ورؤوس الأموال	2
المجموع	91

جدول 23 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
الإيرادات الخاصة بحوادث السير	8
الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل	5
الإيرادات الخاصة بالحوادث العادية	2
خدمات نظام التقاعد التكميلي روكور (RECORE)	-
طلب معلومات	-
أصناف أخرى	-
المجموع	15

جدول 24 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب مؤسسة التقاعد

الوسيلة	العدد
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	29
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	26
الصندوق المغربي للتقاعد	19
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	16
الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	15
النظام الداخلي للتقاعد لبنك المغرب	1
المجموع	106

جدول 25 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

المجال	النسبة
المهن الأساسية	38%
المهن الأفقية	5%
دعم المهن الأساسية	49%
القيادة	8%
المجموع	100%

جدول 26 : التكوين - الاستثمار حسب المجال

المجال	النسبة
دعم المهن الأساسية	55%
المهن الأساسية	30%
المهن الأفقية	6%
القيادة	9%
المجموع	100%

* * *

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

3 فبراير 2022

المرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 25 يناير 2022 بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 26 فبراير 2013 بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، والذي بموجبه ألحق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لهذه المراقبة.

نشر في الجريدة الرسمية عدد 7062.

3 مارس 2022

المرسوم رقم 2.22.034 صادر في 15 فبراير 2022 بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 26 فبراير 2013 بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبة المواكبة، والذي بموجبه ألحق الصندوق المغربي للتقاعد بقائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لهذه المراقبة.

نشر في الجريدة الرسمية عدد 7070.

26 ماي 2022

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 ديسمبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.

نشر في الجريدة الرسمية عدد 7094.

21 يوليو 2022

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/01/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

نشر في الجريدة الرسمية عدد 7110.

11 غشت 2022

المرسوم رقم 2.22.501 صادر في 3 أغسطس 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 20 نوفمبر 1996 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7116.

24 نوفمبر 2022

قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1560.22 صادر في 2 يونيو 2022 بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7146.

30 نوفمبر 2022 القانون رقم 27.22 الصادر في 25 نوفمبر 2022 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ونصوصه التطبيقية (3 مراسيم و3مناشير)؛

المرسوم رقم 2.22.910 الصادر في 25 نوفمبر 2022 بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تم نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر.

فاتح دجنبر 2022 منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7148.

12 دجنبر 2022 القانون - الإطار رقم 06.22 الصادر في 9 ديسمبر 2022 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7151.

15 دجنبر 2022 مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 8 نوفمبر 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، يقضي بالرفع من المبلغ الشهري للتعويضات العائلية التي يستفيد منها الموظفون المدنيون والعسكريون ومستخدمو المؤسسات العمومية عن أولادهم الرابع والخامس والسادس من 36 درهما إلى 100 درهم، ابتداء من فاتح يناير 2023.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 8 نوفمبر 2022 بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، يقضي بالرفع من المبلغ الشهري للتعويضات العائلية من 36 درهما إلى 100 درهم، ابتداء من فاتح يناير 2023.

قرار وزير الداخلية رقم 3410.22 صادر في 12 ديسمبر 2022 بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لولايات 6 جهات المملكة (الشرق، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب).

تم نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية عدد 7152.

19 دجنبر 2022 منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/2 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7153.

* * *

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). في ما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل وعلى أساس القانون رقم 64.12 السابق الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

* * *

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

* * *

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2022 من:



السيد عثمان العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة



السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



السيدة إيمان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو



السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو



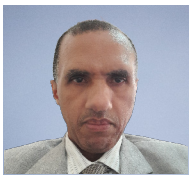
السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل



السيد أحمد زينون
عضو مستقل



السيد يوسف لطيف
عضو مستقل



السيد عزيز لوباني
مندوب الحكومة

اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة الموارد البشرية

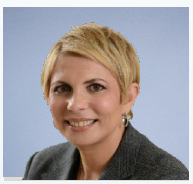


السيد أحمد زينون
عضو مستقل



السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر



السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

* * *

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛
- إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
- اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
- إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصر حسابات الهيئة؛
- تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛
- اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- تمثيل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
- إطلاع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

* * *

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأيا حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2022 من:

- السيد عبد العزيز الطالبي: رئيسا
- السيدة نزهة حياة: عضوا
- السيد عزيز لوباني: مندوب الحكومة، مساعد بتصويت استشاري في مداولات اللجنة

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة، خاصة:

- سياسة الأجور؛
- سياسة التكوين؛
- سياسة التعيينات؛
- نجاعة أنظمة المعلومات؛
- اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛
- افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعينين بمرسوم وفقًا للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدثة بموجبه الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2022 من:

- السيد أحمد زينون: رئيسا.
- السيد يوسف لطيف: عضوا.
- السيد عزيز لوباني: مندوب الحكومة.

* * *

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2022 من:

- السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيسا
- السيد ميمون زبيار: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الكريم صاحب الدين: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيدة صفاء الطالبي: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

- السيد رمسيس عروب: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين
- السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين
- السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- السيد خالد الشدادي: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية
- السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي
- السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

* * *

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و2) من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود من 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون64.12 ؛
- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون 64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين المعينين من قبل مجلس الهيئة:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛
- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛
- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2022 من:

- السيدة إيمان المالكي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة
- السيد أحمد زينون: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس

- السيد عبد المجيد الميموني: ممثل الهيئة
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب
- السيد محمد عفيفي: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي
- السيد عبد الرحيم الدبيش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب
- السيدة حفصة أسكندار: ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي
- السيدة نورة بلخياط: ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب
- السيد حميد البصري: عضو مستقل

* * *

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى مصلحة التدقيق الداخلي حول أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين:

- مديرية حماية المؤمن لهم: تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

- مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات: تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.

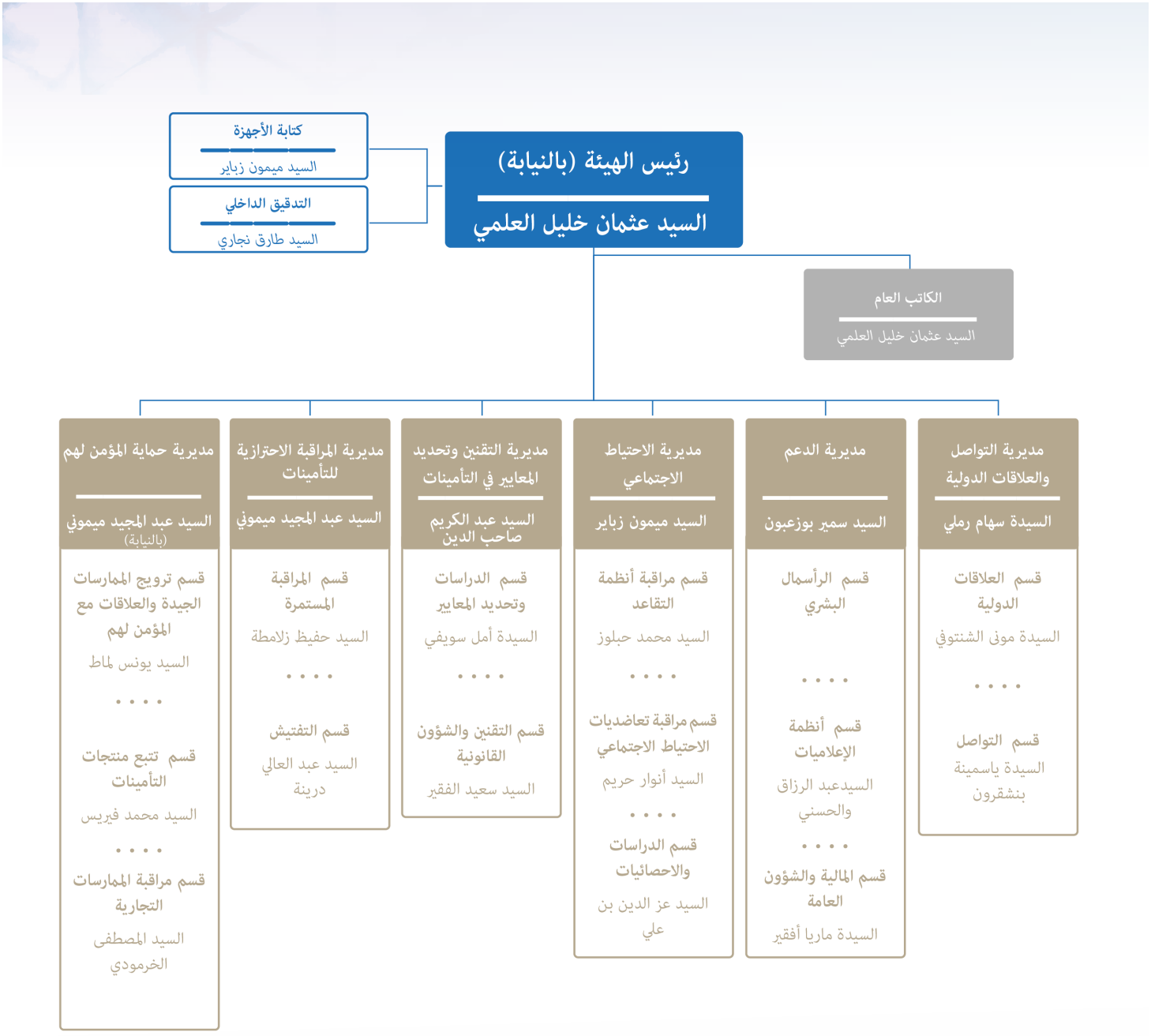
- مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات: تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

- مديرية الاحتياط الاجتماعي: تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق واخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

- مديرية الدعم: تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

- مديرية التواصل والعلاقات الدولية: تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة في ما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

- مصلحة التدقيق الداخلي: تسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. وتقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما تتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. وتعد هذه المصلحة تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر وللمجلس.


رئيس الهيئة (بالنيابة)
السيد عثمان خليل العلمي
كتابة الأجهزة
السيد ميمون زباير
التدقيق الداخلي
السيد طارق نجاري
الكاتب العام
السيد عثمان خليل العلمي
مديرية التواصل والعلاقات الدولية
السيدة سهام رملي
قسم العلاقات الدولية
السيدة مونى الشنتوفي
قسم التواصل
السيدة ياسمينة بنشقرون
مديرية الدعم
السيد سمير بوزعبون
قسم الرأسمال البشري
قسم أنظمة الإعلاميات
السيدعبد الرزاق والحسني
قسم المالية والشؤون العامة
السيدة ماريا أفقير
مديرية الاحتياط الاجتماعي
السيد ميمون زباير
قسم مراقبة أنظمة التقاعد
السيد محمد حبلوز
قسم مراقبة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي
السيد أنوار حريم
قسم الدراسات والاحصائيات
السيد عز الدين بن علي
مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات
السيد عبد الكريم صاحب الدين
قسم الدراسات وتحديد المعايير
السيدة أمل سويفي
قسم التقنين والشؤون القانونية
السيد سعيد الفقير
مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات
السيد عبد المجيد ميموني
قسم المراقبة المستمرة
السيد حفيظ زلامطة
قسم التفتيش
السيد عبد العالي درينة
مديرية حماية المؤمن لهم
السيد عبد المجيد ميموني (بالنيابة)
قسم ترويج الممارسات الجيدة والعلاقات مع المؤمن لهم
السيد يونس لماط
قسم تتبع منتجات التأمينات
السيد محمد فيريس
قسم مراقبة الممارسات التجارية
السيد المصطفى الخرمودي

* * *

الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS): تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.
- مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية (GCAF): تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرنكفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.
- المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS): تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.
- منتدى التأمين المستدام (SIF): هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.
- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA): تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ل 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.
- الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA): بهدف التنسيق في ما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.
- الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS): يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- الشبكة العالمية للابتكار المالي (GFIN): تأسست في يناير 2019، وهي شبكة تضم أكثر من 60 منظمة تهدف إلى دعم الابتكار المالي لصالح المستهلكين. وهي تسعى إلى توفير طريقة أكثر كفاءة للشركات المبتكرة للتفاعل مع هيئات الرقابة، ومساعدتها على التنقل بين البلدان عندما تتطلع إلى توسيع نطاق الأفكار الجديدة. وعلى وجه الخصوص، تسمح للشركات التي ترغب في اختبار المنتجات أو الخدمات أو نماذج الأعمال المبتكرة في العديد من البلدان بالتقدم للمشاركة في مشروع تجريبي. يتكون هيكل إدارة الشبكة العالمية للابتكار المالي من أعضاء ومراقبين ومجموعة التنسيق ورئيسها.

لائحة الجداول

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

جدول 3 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين

جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين

جدول 5 : التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

جدول 6 : التأمين – المقررات المتعلقة بالأبناك

جدول 7 : التأمين – المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء

جدول 8 : التأمين – الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

جدول 9 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبناك الخاضعون للمراقبة بعين المكان

جدول 10 : التأمين – عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

جدول 11: التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق

جدول 12: التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

جدول 13 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

جدول 14 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

جدول 15 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

جدول 16 : الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي –2022

جدول 17 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

جدول 18 : الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

جدول 19 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

جدول 20 : التغطية الصحية والتعاضد – الهيئات المعنية

جدول 21 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين

جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

جدول 23 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

جدول 24 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب مؤسسة التقاعد

جدول 25 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

جدول 26 : التكوين - الاستثمار حسب المجال

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية (الموارد المائية والمقالع)

- إحالة ذاتية -

طبقًا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية.

وفي هذا الصدد، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة[1] بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية 149 المنعقدة بتاريخ 31 غشت 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان «آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد الطبيعية (الموارد المائية والمقالع). وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة[2] مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك»[3].

[1] الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة

[2] الملحق 2: لائحة جلسات الانصات

[3] الملحق 3: نتائج الاستشارة التي تم إطلاقها عبر منصة المشاركة المواطنة "oucharikо.ma" حول "آليات ترخيص ومراقبة استغلال المقالع".

ملخص

يُقدم هذا الرأي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالة ذاتية، تحليلاً للإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد المائية والمقالع. ويهدف الرأي إلى تقييم مدى فعلية هذه الآلية في ضوء قدرتها على ضمان استخدام الموارد بشكل مستدام وناجع ومنصف، وكذلك على مكافحة الاستغلال المفرط والاستغلال غير المشروع. و قد تمت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع من قبل الجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 31 غشت 2023 .

لاتزال العديد من القطاعات في بلادنا تعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية الحيوية أو الاستراتيجية مثل المياه والمقالع، التي تشهد تدهورا متزايدا نتيجة عوامل متعددة، بما في ذلك الاستغلال المفرط والاستغلال غير المشروع. ومن أجل التخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن هذا الوضع، **وضعت السلطات العمومية مساطر لمنح التراخيص ومراقبة الاستغلال بهدف تقنين الولوج إلى هذه الموارد. إلا أنه وبالرغم من وجود هذا الإطار**، لا تزال هذه الموارد الطبيعية تخضع لضغوط متزايدة بشكل يهدد **تحقيق التنمية المستدامة والأمان الإنساني في بلادنا.**

وفي هذا السياق، تواجه الآليات المذكورة أعلاه مجموعة من الاكراهات التي تعيق تنفيذها على أمثل وجه:

الموارد المائية:

- **تعقيد وبطء إجراءات منح التراخيص أو الامتيازات** لا يشجع الأشخاص الذين يجلبون المياه بشكل غير قانوني على الامتثال للمقتضيات القانونية المعمول بها؛
- **يفرز تعدد المتدخلين المكلفين بمنح التراخيص**، إلى جانب الصعوبات على مستوى التنسيق، نظاما مجزأ يؤثر سلبا على الاستغلال الناجع للموارد المائية المتاحة في المناطق المعنية بالتدخل؛
- **الطابع غير الملزم للمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية**. بالرغم من مصادقة أغلبية مجالس وكالات الأحواض المائية مؤخرا على هذه المخططات، إلا أنها لا تكتسي الطابع الملزم ما لم يتم اعتمادها بموجب مرسوم ونشرها في الجريدة الرسمية؛
- **عدد جد محدود لعقود التدبير التشاركي للفرشاة المائية**، باعتبارها أداة مهمة لترشيد استغلال الملك العمومي المائي؛
- **التأثير المحدود لتدخلات شرطة المياه في مجال المراقبة**، والذي يعزى بشكل كبير إلى نقص الموارد البشرية ونقص في التكوين المخصص لمزاولة هذه المهمة الخاصة.
- **نقص في الاستعانة بالوسائل الحديثة** الكفيلة برصد وكشف الممارسات المرتبطة باستغلال المياه على أرض الواقع.

مجال المقالع:

- **بطء في دينامية إعداد المخططات الجهوية لتدبير المقالع**، جزئياً بسبب الاكراهات المرتبطة بالحكامة والتنسيق بين الفاعلين على المستوى الترابي، مما يعرقل التنفيذ الفعلي لمقتضيات القانون رقم 27.13المتعلق بالمقالع؛
- **النقص الواضح في الإمكانيات البشرية والمادية** المخصصة للرصد والمراقبة الدورية للمقالع؛
- **هيمنة القطاع غير المنظم** الذي يتجلى سواء من خلال المقالع غير المصرح بها أو المقالع المُرخص لها التي تُقدم على ممارسات من قبيل الغش وعدم التصريح الكامل بالمداخيل، مما يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة، وتفوت مداخيل ضريبية إضافية، إلى جانب مخاطر الاستغلال المفرط لبعض أنواع المقالع؛
- **تفاقم البطء الملحوظ في مسطرة** فتح المقالع المؤقتة المخصصة للأشغال العمومية بفعل تعدد المتدخلين. هذا الوضع من شأنه أن يؤثر سلبا على المستثمرين و يخل بتنفيذ المشاريع، ناهيك عن إضعاف فعالية المقاولات في قطاع البناء و الأشغال العمومية؛
- **ضعف إعادة تأهيل المقالع** من قبل معظم المستغلين، إذ غالباً ما يكتفون بترك المواقع عند الانتهاء من استغلالها دون القيام بأشغال إعادة التهيئة اللازمة، أو القيام بها بشكل لا يتوافق مع المعايير المحددة؛
- **ضعف امتثال ظروف العمل** في بعض المقالع للنصوص التنظيمية والمعايير الفضلى في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

انطلاقا من هذا التشخيص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيز الإطار الحالي، مع ضمان الامتثال الكامل للإطار القانوني الذي ينظم آليات منح التراخيص ومراقبة الاستغلال، وذلك بهدف تعزيز قدرة البلاد على ضمان استدامة مواردها الطبيعية وتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الأزمات المستقبلية.

بناءً على هذا التوجه، يُقدِّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوصيات التالية:

- **تعزيز فعلية النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،** مع الحرص على التنفيذ الفعّال لآليات منح التراخيص و المراقبة في مجال المياه والمقالع، وتبسيط المساطر واحترام الآجال القانونية لمنح التراخيص، فضلاً عن تسوية وضعية مستغلي الموارد بكيفية غير قانونية.

- **تعزيز الإطار القانوني المنظم لآليات منح التراخيص والمراقبة،** من خلال إضفاء الطابع الملزم على المخططات الجهوية لتدبير المقالع، مع تسريع عملية إعداد هذه المخططات، واعتماد النصوص التطبيقية الضرورية لتنفيذ القانون رقم 17-49، لاسيما بخصوص التقييم البيئي الاستراتيجي للمخططات والبرامج والمشاريع الوطنية والجهوية لاستغلال المياه والمقالع.

- **تحسين الحكامة في قطاعي الموارد المائية والمقالع** في ضوء تأثيرها على فعلية ونجاعة آليات منح التراخيص والمراقبة. ينبغي، في هذا السياق، القيام بما يلي :

  - ✓ تعزيز وسائل وقدرات المتدخلين في مجال المراقبة .
  - ✓ وضع آلية للتنسيق ما بين المؤسسات تمكن من اتخاذ قرارات تحكيمية بشأن استخدام الموارد المائية المتاحة في حالات الأزمات.
  - ✓ تعزيز كفاءات وقدرات جميع المتدخلين في المساطر القضائية ذات الصلة مع دراسة إمكانية إحداث غُرَفٍ خاصة يُناط بها النظر في مختلف قضايا البيئة على مستوى المحاكم المختصة، بما فيها قضايا الماء والمقالع.
  - ✓ تحسين أداء عملية تحصيل الإتاوات المتعلقة باستغلال المياه الخاضع لنظام الترخيص والامتياز و تعزيز النجاعة الاقتصادية والضريبية المرتبطة باستغلال المقالع.
  - ✓ إحداث نظام معلوماتي وطني مندمج ومحيَّن باستمرار مُخصَّص لقطاعات المياه والمقالع.

تقديم

تعتمد العديد من القطاعات الاستراتيجية ببلادنا، في نماذجها الاقتصادية، على الموارد الطبيعية والنظم البيئية المرتبطة بها. كما تشكل هذه الموارد بالنسبة للتنمية الوطنية مقومات حيوية للاستدامة، وللأمان الإنساني، وللقدرة على الصمود على المدى البعيد.

ولضمان استدامة هذه الموارد وعقلنة استغلالها، والتصدي للممارسات التي تتسبب في تدهورها إلى جانب تداعيات التغيرات المناخية المطردة في السنوات الأخيرة، اعتمدت السلطات العمومية مجموعة من التدابير والآليات لتقنين الولوج إلى هذه الموارد ومراقبة استغلالها.

ولقد تجسدت هذه الإرادة في سلسلة من القوانين والاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل التي تم وضعها منذ الاستقلال، بل وحتى في الفترات السابقة بهدف حفظ هذه الموارد الطبيعية.

وفي هذا السياق، تم اعتماد نظام لإصدار التراخيص ومراقبة الاستغلال، الذي يقوم على منح "التراخيص"[1] للأشخاص الذاتيين والمعنويين بطلب منهم، شريطة استيفاء مجموعة من الشروط التي تحددها المقتضيات التنظيمية، والمساطر الإدارية، ودفاتر التحملات، ودراسات التأثير على البيئة. وتظل صلاحية هذه التراخيص سارية المفعول طالما يتم الالتزام بالشروط المذكورة. وعند الاقتضاء، تحتفظ السلطات العمومية بالحق في سحب التراخيص المذكورة كعقوبة إدارية. بالإضافة إلى ذلك، يتم بكيفية دورية تفعيل آليات المراقبة والتحقق من مدى التزام الأطراف المعنية بالشروط المرتبطة بالتراخيص الممنوحة لاستغلال الموارد الطبيعية. وإلى جانب المراقبة الإدارية والقضائية، تم إحداث أجهزة شرطة خاصة بموجب النصوص القانونية ذات الصلة، كشرطة المياه والمقالع.

وعلى الرغم من وجود هذه الآليات والمجهودات، ما تزال بعض الموارد الطبيعية في ارتباطها بنظمها البيئية، تواجه اليوم تحديات متصاعدة لا تُعزى إلى التغيرات المناخية فحسب، بل تأتي أيضاً نتيجة الضغوط المتزايدة للأنشطة البشرية التي تظهر في أشكال متعددة وبمستويات متفاوتة. إن هذه الضغوط الناجمة، أساسا، عن الاستغلال المفرط والاستغلال غير المشروع، إلى جانب مختلف أشكال التدهور الأخرى، تؤشر على مخاطر جد مقلقة، يمكنها أن تعيق مسار التنمية ببلادنا في الأمدين المتوسط والبعيد.

ويمكن إرجاع هذا الوضع، في جانب منه، حسب إفادات الفاعلين، إلى أن تطبيق الآليات المعتمدة في تدبير الاستغلال ومراقبته، غالبًا ما يتسم بفعالية محدودة، مما لا يحد من تدهور أو استنزاف العديد من الموارد الطبيعية الحيوية و الاستراتيجية .كما يمكن أن يُعزى هذا الوضع، من جهة أخرى، إلى وجود مكامن ضعف واختلالات، خاصةً في ما يتعلق بمحدودية قدرات الجهات المعنية وتداخل اختصاصاتها، فضلا عن وجود هوة واضحة بين المعايير المعتمدة وتنزيلها على أرض الواقع، ناهيك عن استمرار معضلة الأنشطة غير المنظمة و انتشار الممارسات غير المشروعة.

وبالنظر إلى الأهمية الحيوية والاستراتيجية التي تكتسيها الموارد المائية والمقالع في إرساء عدد من السياسات العمومية، ونمو مجموعة من القطاعات الإنتاجية التي ترتهن بها، ينكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذا الرأي على تحليل المساطر المتعلقة بمنح وسحب التراخيص وآليات المراقبة المعتمدة في تدبير هذين الموردين، لاسيما في ضوء مدى نجاعتها في التصدي للاستغلال المفرط أو الجائر. كما يقترح المجلس جملة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الإطار القانوني الجاري به العمل في تدبير الماء والمقالع، وتحسين فعالية الآليات والمساطر المعمول بها في إصدار التراخيص ومراقبة الاستغلال، بما يحافظ على هذه الموارد ويثمنها.

[1] قد تختلف التسمية حسب نوع المورد الطبيعي

I. الآليات المعتمدة في منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد المائية والمقالع

1. استغلال الموارد المائية

فيما يتعلق بترخيص الاستغلال

منذ سنة 1925، سنّ المغرب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نظام التراخيص لاستغلال الموارد المائية. ولقد واكب التطور الذي شهده هذا النظام التحولات المتتالية التي عرفتها الوضعية المائية في البلاد، والتي استمرت في التفاقم منذ ستينيات القرن الماضي، كما أنه تأثر بالتغيرات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي والمناخي على الصعيدين الوطني والمجالي، و كذلك بتطور التزامات البلاد على الصعيد الدولي.

يُخول نظام منح التراخيص الحالي لوكالة الأحواض المائية، باعتبارها المسؤول الرئيسي عن تدبير الملك العمومي المائي على مستوى الأحواض المائية، القيام (i)بتتبع وضعية استغلال الموارد المائية، و(ii) تحديد حصص جلب المياه المرخص بها حسب المستعملين وأنواع الاستغلال، و (iii)تفعيل آليات المراقبة لمكافحة الاستغلال غير المشروع، أو تدهور الموارد المائية المتاحة[2].

وطبقا للقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية، يُشترط في كل استغلال أو استعمال للملك العمومي المائي[3] الالتزام بأحكام هذا القانون و الحصول على ترخيص أو امتياز مسبق صادر عن وكالة الأحواض المائية. (يُحدد الباب الثالث من القانون 36.15 شروط وكيفية استعمال واستغلال الملك العمومي المائي).

يمكن أن يُصاحب عملية منح التراخيص أو الامتيازات مجموعة من القيود، ترتبط أساسا بـما يلي:

- **وجود مدارات المحافظة أو المنع** التي قامت وكالات الأحواض المائية بتحديدها بموجب مراسيم، وبما يتوافق مع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية[4]؛
- **وجود بعض القيود ذات الصلة ضمن عقود التدبير التشاركي لاستغلال المياه السطحية والجوفية**، المنصوص عليها في المادة 115 من القانون36.15[5]، والتي قد تُعرف أحيانا بعقود الامتياز، المبرمة بين وكالات الأحواض المائية والمستخدمين ممثلين بجمعياتهم؛
- **التأثير المحتمل لأنشطة الاستغلال على البيئة أو استدامة الموارد المائية**، بناءً على نتائج البحث العلني، الذي يشكل مرحلة أساسية ضمن إجراءات منح تراخيص استغلال الموارد المائية.

فيما يتعلق بمراقبة الاستغلال

تحدد المادة 131 من القانون 36.15 السلطات التي يُعهد إليها بمعاينة المخالفات المتعلقة باستغلال المياه، والتي تشمل بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، أعوان شرطة المياه. و تُنظَّم شروط وكيفيات

---

[2] جلسة إنصات لوزارة التجهيز والماء بتاريخ 12 أكتوبر 2022.

[3] الملك العمومي المائي هو مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. وتشمل هذه الأملاك، حسب المادة 3 من القانون 36.15 المتعلق بالماء، الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه والأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

[4] يعد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية أداة للتخطيط الاستراتيجي على مستوى كل حوض مائي، ويتم اعتماده من قبل مجلس وكالة الأحواض المائية بعد المصادقة عليه ونشر المرسوم المتعلق به في الجريدة الرسمية. كما يتم تحيين هذا المخطط بشكل منتظم كل عشر سنوات بالتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

[5] طبقاً للقانون 36.15، هو اتفاق بين الشركاء المعنيين لضمان تدبير مندمج، و تشاركي ومستدام للمياه والنظم البيئية المائية.

تكليفهم وممارسة مهامهم طبقا للمرسوم رقم 2.18.453[6] الصادر في 14 شتنبر 2018 (الجريدة الرسمية رقم 6712 بتاريخ 27 شتنبر2018) .ويشمل مجال تدخل شرطة المياه، وفقًا للمادة 132 من القانون المذكور أعلاه، الولوج إلى كافة المنشآت أو البنى التحتية المائية، بما في ذلك التحقق من صلاحية التراخيص الممنوحة لاستغلال أو تشغيل هذه المنشآت.

و يبدو أنه، في السنوات الأخيرة، انتشرت بشكل ملحوظ ممارسات الجلب غير المشروع للمياه، خصوصا في ظل موجات الجفاف المتكررة. وفي هذا السياق، تشير الاحصائيات برسم سنة 2017 إلى أن عدد الذين يقومون بجلب المياه دون ترخيص يفوق 102.264 شخص مقابل 52.557شخص مرخص له بذلك، وهو رقم يعتبر جد مرتفع[7] حسب ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات. كما أن عملية الجرد الشاملة لنقاط المياه المهجورة، التي تفتقر لتدابير السلامة الضرورية، المنجزة من قبل وزارة التجهيز و الماء بالتنسيق مع وزارة الداخلية، كشفت عن وجود 089 292 نقطة مياه، تتوفر فقط 646 30 منها على تراخيص رسمية(أي ما يعادل 10٪). إن هذا الواقع يؤثر سلبا على أمن الموارد المائية بالبلاد و على حق المواطنين في الاستفادة من المياه. وعلاوة على ذلك، تُشير التقديرات المنجزة سنة 2023 إلى زيادة في نسبة الآبار والأثقاب غير المرخصة لتصل إلى 80٪[8].

وتوضح الإحصائيات الصادرة عن وزارة التجهيز والماء[9] تفصيل المخالفات المسجلة خلال سنة 2021، حيث تم الوقوف عند 409 مخالفة في مجال الحفر غير القانوني للآبار والأثقاب، بالإضافة إلى 117 حالة متعلقة بجلب المياه السطحية. ومن مجموع هذه المخالفات، تم البت قضائيا في 21 حالة، وتم التوصل إلى تسوية 9 حالات بشكل ودي فيما تزال البقية معروضة على أنظار القضاء.

2. استغلال المقالع

قبل التطرق لآليات الترخيص و المراقبة الخاصة باستغلال المقالع، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، المعتمد سنة 2015، ونصوصه التطبيقية، تعامل مع قطاع المقالع كمجال للاستثمار وفق مجموعة من الضوابط تتناسب و هذه الغاية. كما أدرج مجموعة من المستجدات في ما يتعلق بترخيص ومراقبة استغلال المقالع.

إسهامات الإطار التشريعي و التنظيمي الخاص بالمقالع

- **تعزيز الشفافية والانصاف** بهدف تقنين مسطرة منح وصل التصريح، ومكافحة كافة أشكال التمييز بين المُصرحين التي قد تستند إلى أسس غير قانونية (تعيين المدير الإقليمي للتجهيز كجهة الاتصال الوحيدة في ما يتعلق بطلب فتح المقالع؛ وتحديد آجال لمعالجة الطلبات مع السعي لتقليصها؛ و غير ذلك).

- **المحافظة على الموارد وتقليل الآثار البيئية، لاسيما** من خلال ضرورة إجراء البحث العمومي بكل شفافية، (بمعنى تحديد الآثار السلبية المحتملة للمشروع واستقبال شكاوى الأغيار المعنية)، و فرض إلزامية الامتثال لمتطلبات المعايير البيئية القائمة على دراسة التأثير على البيئة(وفقًا للقانون رقم 12.03)، التي تحدد بدورها الآثار السلبية المحتملة للمشاريع والإجراءات اللازمة لتفاديها أو التخفيف منها. و في هذا السياق، ينبغي تحيين هذه الدراسة بعد مضي كل 5 سنوات بالنسبة للمقالع الموجودة في البيئة المائية (كالجرف)، و كل 10 سنوات بالنسبة للمقالع الأخرى.

---

[6] نص هذا المرسوم، من بين جملة من الأمور الأخرى، على إحداث قاعدة بيانات على مستوى كل حوض مائي تتعلق بمراقبة الاستخدام والاستغلال غير القانوني للملك العمومي المائي، ومعاينة المخالفات المسجلة في هذا الصدد، و تتبع المقررات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

[7] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و 2020 - خلاصة، ص.32.

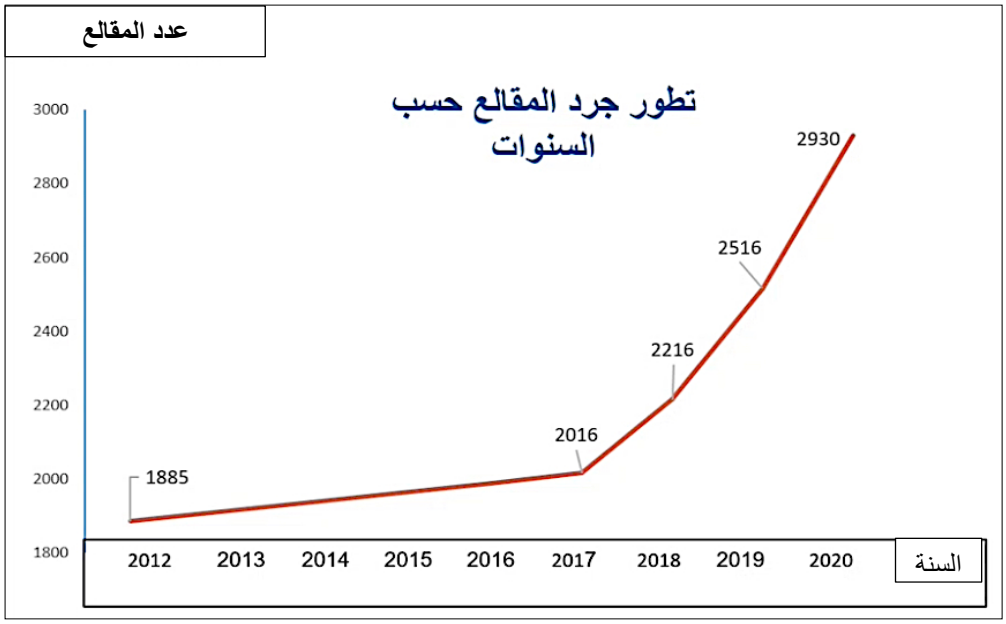
[8] نص هذا المرسوم، من بين جملة من الأمور الأخرى، على إحداث قاعدة بيانات على مستوى كل حوض مائي تتعلق بمراقبة الاستخدام والاستغلال غير القانوني للملك العمومي المائي، ومعاينة المخالفات المسجلة في هذا الصدد، و تتبع المقررات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

[9] نص هذا المرسوم، من بين جملة من الأمور الأخرى، على إحداث قاعدة بيانات على مستوى كل حوض مائي تتعلق بمراقبة الاستخدام والاستغلال غير القانوني للملك العمومي المائي، ومعاينة المخالفات المسجلة في هذا الصدد، و تتبع المقررات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

- **تزويد الجهات بأداة للتخطيط و لتدبير المقالع**: نَصَّ القانون رقم 27.13 في مادته الرابعة على اعتماد المخططات الجهوية لتدبير المقالع، وذلك بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها، لاسيما في الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، والتعمير، والبيئة، وحماية الطبيعة، و المآثر والتراث الثقافي والإنساني، والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية و مكامنها، والحفاظ على الموارد الغابوية، و موارد القنص و الموارد السمكية و استغلالها، إلى جانب المناطق المحمية والأصناف النباتية والحيوانية، و الاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي.
- **تعزيز النجاعة الاقتصادية ومكافحة الأنشطة غير المنظمة:** يُشجع الإطار التشريعي و التنظيمي الجديد على الاستثمار في قطاع المقالع في إطار الاحترافية والتنافسية وجودة الخدمات. كما أن مكافحة النشاط غير المنظم، الذي يرخي بظلاله على هذا القطاع، أضحى أولوية قصوى بتحديده من ضمن الأهداف الرئيسية للنهوض بهذا القطاع. و في هذا الصدد، أفاد القطاع الحكومي الوصي[10] أن ثمة اتجاه متنامٍ نحو مواءمة أنشطة الاستغلال القائمة مع الاطار التنظيمي المعمول به. وهذا ما يظهر جليا في آخر جرد للمقالع على الصعيد الوطني حيث سُجل ارتفاع ملحوظ في عدد المقالع المصرحة من 1885 سنة 2012 إلى 2930 بحلول سنة 2020[11].

وفي السياق ذاته، أفاد برنامج الأمم المتحدة في تقرير صدر سنة 2019 أن نصف رمال المغرب، أي ما يناهز 10 ملايين متر مكعب سنوياً، يتم استخراجها بشكل غير قانوني من المناطق الساحلية، وهو ما يهدد النظم البيئية للشواطئ.

الرسم البياني. 1- تطور جرد المقالع بين سنتي 2012 و 2020[12]



- **تعزيز المراقبة:** نَصَّ القانون رقم 27.13 على مجموعة من الآليات ذات الطابع الإداري والقضائي لتعزيز المراقبة الفعالة لاستغلال المقالع، لاسيما مسك سجل وطني لجرد المقالع لضمان تتبع و مراقبة استغلالها بشكل مستمر؛ و إنشاء لجنة وطنية لتتبع استغلال المقالع؛ و إحداث لجان عمالاتية أو إقليمية لمراقبة استغلال المقالع؛ و إحداث جهاز شرطة المقالع؛ وإعداد

[10] جلسة إنصات لوزارة التجهيز والماء (12 أكتوبر 2022).
[11] نفس المصدر
[12] نفس المصدر

المخططات الجهوية لتدبير المقالع، التي تُعد الإطار المرجعي لمختلف أنواع المراقبة على الصعيد الاقليمي؛ و تتبع الأثر البيئي للمقلع كجزء من المراقبة الذاتية التي يقوم بها المُستغل (من خلال الاستعانة بمكتب دراسات معتمد، و إعداد تقرير سنوي عن النشاط وفق نموذج مُعد مسبقا).

- **فيما يتعلق بترخيص الاستغلال**

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع:«يخضع فتح واستغلال المقالع لتصريح مسبق بالاستغلال لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه».

وتخضع عملية استخراج مواد البناء من مجاري المياه لنفس المسطرة المتبعة في تراخيص استغلال المقالع، شرط الحصول على ترخيص من وكالة الأحواض المائية[13]، غير أن منح هذا الترخيص يأتي بشكل استثنائي. ويحدد القانون رقم 36.15 المتعلق بالمياه أن مدة الاستخراج يجب ألا تتجاوز اثني عشر شهرا، نظراً لقدرة هذه الأنشطة على إحداث تأثيرات سلبية، قد تكون دائمة أحياناً، على البيئة، خصوصاً عندما يتم الترخيص لها لمدد طويلة. وعلى غرار الطلب الأولي، فإن تجديد مثل هذه التراخيص يخضع لموافقة مسبقة من وكالة الأحواض المائية، تتحدد بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها، بما في ذلك تقديم تقرير يبين الأثر البيئي للنشاط وتوفر المواد المراد استخراجها.

وتجدر الإشارة في إطار السعي نحو تحسين نجاعة وشفافية مساطر الترخيص، نص القانون رقم 27.13 على تقليص **الآجال المحددة لدراسة ملفات فتح المقالع** إلى 30 يومًا بالنسبة للمقالع المخصصة للأشغال العمومية و للمقالع المستعملة لأغراض التنقيب أو أخذ العينات، وإلى 60 يومًا بالنسبة للمقالع ذات الحجم الكبير التي تستغل لأغراض تجارية. أما بالنسبة للمقالع ذات الحجم الصغير الواقعة في الملك الخاص وغير المشمولة بأحكام القانون رقم 27.13، فقد حُددت الآجال في ثمانية أيام.

الجدول رقم 1 - الآجال المحددة لدراسة الطلب وإصدار وصل التصريح

أنواع المقالع	الآجال
مقالع مخصصة للأشغال العمومية	30 يوما
مقالع مستعملة لأغراض التنقيب أو أخذ العينات	30 يوما
مقالع ذات الحجم الكبير التي تستغل لأغراض تجارية	60 يوما
مقالع ذات الحجم الصغير الواقعة في الملك الخاص وغير المشمولة بأحكام القانون رقم 27.13	8 أيام

و استنادا لنفس الاعتبار، حدد القانون **مدد استغلال أطول تتناسب مع طبيعة المشاريع** حيث تتراوح هذه المدد بين 10 سنوات بالنسبة للمقالع البحرية، و30 سنة بالنسبة للصناعات التحويلية من قبيل مصانع الاسمنت التي تتجاوز قيمتها الاستثمارية 40 مليون درهم ومع ذلك، تظل هذه المدد مشروطة بمدة العقد المبرم بين المستغل ومالك القطعة الأرضية أو من يشرف على تدبيرها. قبل اعتماد

[13] برسم سنة 2021 وحدها، تم ترخيص 505 مقلع على المستوى الوطني (جلسة إنصات لوزارة التجهيز والماء، بتاريخ 12 أكتوبر 2022).

القانون رقم 27.13، كانت المدد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المقالع[14] لا تتعدى الخمس سنوات، الأمر الذي كان يشكل عقبة أمام الاستثمارات الكبرى.

الجدول رقم 2- المدد الزمنية للاستغلال المرخص بها

أنواع المقالع	المدة
مقالع مكشوفة[15] ومقالع باطنية[16]	20 سنة
الصناعات التحويلية (مثل مصانع الأسمنت) التي تتجاوز قيمتها الاستثمارية 40 مليون درهم	30 سنة
المقالع البحرية	10 سنوات
مقالع مخصصة للأشغال العمومية	المدة تتوافق مع مدة إنجاز المشروع
مقالع مستعملة لأغراض التنقيب أو أخذ العينات	12 شهر

تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من القانون رقم 27.13 ألزمت جميع أنواع المقالع بمسطرة إعداد دراسة التأثير على البيئة، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12.03 ذي الصلة، إلى جانب إخضاعها لمسطرة البحث العمومي تحت إشراف الإدارة.

فيما يخص عملية استغلال المقالع، سواء المكشوفة أو الباطنية، يُشترط وفقاً للقانون رقم 27.13 في مادته الثانية عشر، عدم الشروع في الاستغلال قبل الانتهاء من أعمال التهيئة المنصوص عليها في دفتر التحملات و إيداع تصريح بالشروع في الاستغلال لدى الإدارة المختصة، كما هو محدد في المادة 12 من قانون المقالع.كما يجب إيداع ، وذلك قبل بدء أية أنشطة في المقلع.

فيما يتعلق **بسحب التراخيص**، فإن هذه العملية تتم إما بقوة القانون أو بقرار من الإدارة ممثلة في المصالح اللاممركزة لقطاع التجهيز، وذلك في بعض الحالات:

- انتهاء صلاحية وصل التصريح : عدم الشروع في استغلال المقلع المعني خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا من تاريخ سريان وصل التصريح أو في حالة ما إذا كان عقد أو رخصة الاستغلال موضوع فسخ غير قابل للطعن(المادة 12 من القانون رقم 27.13)؛
- توقف النشاط لفترة تتجاوز السنة (إغلاق المقلع)؛
- التصريح بالانتهاء من الاستغلال ؛
- عدم الالتزام بالمقتضيات القانونية أو الشروط المحددة في دفتر التحملات على إثر إجراء عملية مراقبة.

[14] خضع استغلال المقالع في البداية للظهير الصادر في 19 يونيو 1914. هذا النص التشريعي الذي يعود لمائة عام إلى جانب أنه أصبح متجاوزًا، لم يعد يتماشى مع التحديات والطموحات الجديدة للبلاد. وقد قام المشرع بإجراء أول إصلاح سنة 2002، من خلال إصدار القانون 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، غير أن عدم وجود النصوص التطبيقية حال دون تنفيذه. ولمعالجة هذا الوضع، تم اعتماد دورية صادرة عن الوزير الأول سنة 2010 تحدد، بشكل مؤقت، الإجراءات والأحكام المتعلقة بتشغيل المقالع، في انتظار صدور نصوص تنظيمية جديدة.

[15] المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية (المادة 1).

[16] المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل: حفر الآبار أو الانفاق (المادة1).

في ما يتعلق بمراقبة الاستغلال

تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى تعدد آليات المراقبة والرصد المعمول بها في مجال المقالع، غير أنه يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين: **المراقبة الإدارية** (مراقبة التدبير) **والمراقبة القضائية**. وتشمل هذه المراقبة **مجموعة من الجوانب** المرتبطة بنشاط الاستغلال.

على مستوى المراقبة الإدارية

في إطار هذه المراقبة، ينص القانون رقم 27.13 على مجموعة من الآليات، لاسيما:

- إحداث **سجل للجرد السنوي للمقالع على الصعيد الوطني** بهدف تتبع استغلالها، و رفع مستوى المهنية في هذا القطاع، ومكافحة القطاع غير المهيكل(المادة42).
- تشكيل **لجنة وطنية برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز**، بموجب المادة 43، تضم ممثلين عن جميع القطاعات المعنية. يُعهد إليها بتتبع حالة المقالع و إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية، والاستراتيجيات، والمخططات الجهوية، إضافة إلى التدابير المتعلقة باستغلال و تدبير و مراقبة المقالع؛ ومتابعة المؤشرات الوطنية لاحتياجات السوق إلى المواد الأولية للبناء؛ والقيام بزيارات ميدانية بناءً على طلب الإدارة بغرض السهر على مراقبة استغلال المقالع؛ وإعداد تقرير سنوي عن المقالع يُرفع إلى رئيس الحكومة لعقلنة استغلال المقالع و الحفاظ على التوازنات البيئية(المادة 42).
- تشكيل **لجان عمالاتية أو إقليمية** برئاسة عامل العمالة أو الإقليم، تتألف من ممثلي الإدارات المعنية على مختلف المستويات، بما في ذلك المصالح اللاممركزة و الجماعات الترابية. وتتولى مراقبة المقالع مع السهر على ضمان الامتثال للقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى التزام المُستغلين بالضوابط البيئية[17] (المادة 44).

على مستوى المراقبة القضائية

يضطلع أعوان وضباط الشرطة القضائية، إلى جانب أجهزة الشرطة الأخرى، بمهمة المراقبة القضائية. وفي هذا السياق، نص القانون 27.13 على إحداث شرطة المقالع[18] لمراقبة استغلال المقالع، وهو جهاز تم تنظيمه لاحقا بموجب المرسوم 2.18.912، الذي حدد **كيفية انتدابه** (أعوان منتدبون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز)، **و مهامه** (البحث و معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام القانون 27.13 ونصوصه التطبيقية)، و**المعايير المعتمدة في تعيين أعوان هذا الجهاز** (الكفاءات المهنية، والأقدمية التي لا تقل عن ثلاث سنوات، والتكوين المستمر، وأداء اليمين، وارتداء الزي المهني، وحمل البطاقة المهنية، و غيرها من الشروط)، بالإضافة إلى **إمكانية لجوء أعوان الشرطة إلى مكاتب الدراسات المعتمدة** (للتدقيق في الكميات المستخرجة من المواد).

يضم جهاز شرطة المقالع حاليا 60 عونا، تم تعيينهم استعدادا لإحداث وحدة مستقبلية أكثر تكاملا تتألف من 300 عون: 266 على الصعيد الإقليمي (4 أعوان في كل مديرية إقليمية)، و24 على الصعيد الجهوي (2 عونان في كل مديرية جهوية)، و10 أعوان على المستوى المركزي[19].

---

[17] حسب مخرجات جلسة انصات لوزارة التجهيز والماء المنعقدة بتاريخ 2022/10/12، فإن المقالع لا تأثر بشكل كبير على البيئة مقارنة بأنشطة أخرى مثل النقل والصناعات وغيرها. و تعد أكثر أشكال التلوث شيوعا هي: المياه، الغبار، الضوضاء، وغيرها، وهي هذه أشكال يمكن التحكم فيها. و يبقى هذا الرأي نسبيا في ضوء الأدبيات والمعطيات الفعلية المتعلقة ببعض أنواع المقالع.

[18] قبل صدور القانون رقم 27.13، كانت تعهد مهمة إعداد محاضر معاينة المخالفات إلى اللجان العمالاتية/الإقليمية.

[19] جلسة إنصات لوزارة التجهيز والماء بتاريخ 12 أكتوبر 2022.

ثمة أيضا أجهزة شرطة أخرى تتدخل في مراقبة استغلال المقالع :

- أناط القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، بموجب المادة 14، مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، فيما يتعلق بمقالع الرمال والحصى، لأعوان الشرطة القضائية، و لأعوان الشرطة البيئية، وللأعوان المحلفين المكلفين من قبل الجماعات الترابية.
- أسند القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالمقالع الواقعة في الملك العمومي المائي لأعوان الشرطة القضائية، ولأعوان شرطة المياه، وللأعوان المكلفين من قبل وكالات الأحواض المائية.

تغطي عمليات المراقبة في قطاع المقالع مجموعة من الجوانب الأساسية، وتشمل التحقق من قانونية الكميات المستخرجة من المقالع، والالتزام بالشروط الواردة في دفتر التحملات وفي دراسات التأثير على البيئة، و مراعاة شروط السلامة العامة، و تدبير عمليات نقل الكميات المستخرجة، ودفع الضرائب المترتبة على عمليات الاستغلال.

II . جملة من النواقص تحول دون فعالية مثلى في تنفيذ آليات منح التراخيص ومراقبة الاستغلال

على الرغم من تنفيذ آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد المائية والمقالعs، كما تم توضيحه سابقا، تظل فعاليتها محدودة حيث لم تسهم في الحد من الاستغلال المفرط وغير المشروع لهذه الموارد الطبيعية الحيوية و الاستراتيجية بالنسبة للبلاد. ينضاف ذلك إلى التأثيرات المتزايدة للتغير المناخي و مختلف أشكال التدهور البيئي، سواء الناجمة عن عوامل طبيعية أو نتيجة للأنشطة البشرية.

يمكن تفسير الفعالية المحدودة لتنفيذ آليات الترخيص والمراقبة بوجود عدة إكراهات و أوجه قصور لازالت تطبع حكامة هذين الموردين، أبرزها ضعف إنفاذ المقتضيات القانونية المعمول بها؛ و تعقيد وبطء إجراءات منح التراخيص؛ وغياب الإطار التنظيمي أو تحيينه فيما يخص بعض الجوانب المتعلقة بهذه الآليات؛ وضعف التنسيق بين الجهات الفاعلة وتداخل صلاحياتها؛ وقصور الامكانيات البشرية واللوجستيكية والمالية، خاصةً في مجال المراقبة؛ وعدم توفر أو قصور الأنظمة المعلوماتية؛ وغير ذلك.

تُسهم مواطن الضعف هذه وأوجه القصور في إضعاف قدرة هذه الآليات على التصدي للممارسات الحالية التي تتسم بالاستغلال المفرط، و الممارسات غير المشروعة، والهدر، والتدهور الكمي و الكيفي للموارد الطبيعية، و التهرب الضريبي، و الريع، وما إلى ذلك، مما يستدعي إجراء جملة من الإصلاحات والتعديلات للنهوض بفعاليتها.

1. الاكراهات المرتبطة بتنفيذ آليات منح التراخيص ومراقبة الاستغلال في مجال المياه

- **وجود عدد كبير من المستخدمين الذين يجلبون المياه خارج نظام التراخيص، بالإضافة إلى محدودية عدد التراخيص الممنوحة لنشاط صب المياه العادمة، على الرغم من الجهود المبذولة لتعميم العمل بهذا النظام (المادة 28 من القانون رقم 36.15)، ولمكافحة الاستغلال العشوائي للملك العمومي المائي.**

و بحسب المعطيات الصادرة عن وكالات الأحواض المائية، يفوق عدد المستخدمين الذين يجلبون المياه دون الحصول على التراخيص 102.264 شخص(المياه الصالحة للشرب، أو مياه السقي، أو المياه الصناعية)، إما بسبب عدم تقديمهم لطلبات الترخيص أو لعدم قبول طلباتهم.[20]

[20] المجلس الأعلى للحسابات، تدبير الملك العمومي المائي، التقرير السنوي برسم سنة 2018

- **تعقيد وبطء إجراءات منح التراخيص أو الامتيازات**. و يُعزى ذلك أساسا إلى صعوبة التنسيق بين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإجراء البحث العلني، بالإضافة إلى العدد الكبير للشكاوى و التعرضات المقدمة. في ظل هذه العوامل، قد تمتد المدة المتوسطة للحصول على ترخيص لاستغلال الملك العمومي المائي في بعض الحالات إلى أكثر من ثلاثة أشهر. ينطبق هذا الوضع أيضاً على عقد الامتياز ، حيث تتجاوز المدد الزمنية للحصول عليها في العديد من الحالات سنة واحدة، و هو ما من شأنه أن يدفع ببعض مستخدمي الملك العمومي المائي إلى اتخاذ طرق غير مشروعة في استغلال هذه الموارد بدلاً من تسوية وضعيتهم بشكل قانوني[21].
- **تشترك المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي مع وكالات الأحواض المائية في اختصاص منح التراخيص لاستغلال المدارات السقوية الكبرى، و غالبا ما يتم ذلك دون تنسيق بين الجهتين.** ويفرز هذا التعدد في الأطراف المتدخلة نظاما مجزأ لا يشجع على الاستغلال الناجع للموارد المائية المتاحة في المناطق المعنية، كما يؤدي غياب التنسيق المحكم بين المتدخلين في تفعيل آليات منح التراخيص ومراقبة الاستغلال إلى تشتيت المسؤوليات وإضعاف فعالية هذه الآليات.
- **نقص في تخصيص رقم جرد الموارد المائية(IRE).** تنص المادة 12 من المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 16 يناير 2009، الذي يحدد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي، على تزويد كل نقطة جلب مياه من الطبقة الجوفية (الآبار و الأثقاب) برقم خاص في سجل جرد الموارد المائية. ومع ذلك، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها وكالات الأحواض المائية لمسك وتحيين سجل جرد الموارد المائية، يظل تخصيص أرقام الجرد محدودا، حيث تقتصر الوكالات عادةً على تخصيص الرقم التسلسلي للنقاط المُرخص لها بدلاً من رقم الجرد.[22] (يخضع تخصيص أرقام جرد نقاط المياه على عكس أرقام الترتيب، لإجراء خاص محدد بموجب المرسوم رقم 2.97.178 الصادر في 24 أكتوبر 1997 والدورية رقم 213.98[23] حول تطبيق أحكام هذا المرسوم).
- **نقص في الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة وكالات الأحواض المائية**، مما يؤثر على قدرتها على القيام بدورها الحيوي كمسؤول رئيسي عن تدبير الملك العمومي المائي، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ آليات المراقبة.

- **تعدد المهام المنوطة بوكالات الأحواض المائية حاليا من شأنه إضعاف فعاليتها وأدائها في تدبير الملك العمومي المائي**. إذ تشكل مهمة تدبير المقالع الواقعة ضمن نطاق الملك العمومي المائي، على سبيل المثال، عبئا كبيرا على هذه الوكالات، نظرا لاستنزافها الكثير من الوقت والموارد.
- **وسائل لوجستيكية وتقنية محدودة في مجال مراقبة استغلال المياه. يتوفر المغرب حاليا على عدد محدود من أعوان شرطة المياه[24].** وهو ما يعيق تنفيذ آليات المراقبة على امتداد التراب الوطني، ويفضي غالبا إلى تدبير غير فعال للموارد المائية. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أعوان الشرطة يتولون أيضا وظائف إدارية أخرى. كما تتجلى الفعالية المحدودة لتدخلات شرطة المياه في العدد المحدود للمحاضر والمخالفات التي يتم توجيهها إلى المحاكم، و عدم استيفائها للمتطلبات القانونية المعمول بها، فضلا عن المتابعة غير الكافية لهذه الملفات بعد إحالتها على الجهات القضائية المختصة [25].

---

[21] نفس المرجع

[22] نفس المرجع

[23] مديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

[24] حسب مخرجات جلسة الانصات لوزارة التجهيز والماء بتاريخ 12 أكتوبر 2022، يبلغ العدد الحالي للأعوان 192، موزعين كالتالي: 24 امرأة، و11 عونا على مستوى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، و68 عونا على مستوى المصالح الإقليمية للماء بالمديريات الإقليمية للتجهيز، و114 عونا على مستوى وكالات الأحواض المائية.

[25] المجلس الأعلى للحسابات، تدبير الملك العمومي المائي، التقرير السنوي برسم سنة 2018

- **التداخل في الصلاحيات والمسؤوليات مع الأطراف الأخرى المعنية بالمراقبة بسبب التنسيق المحدود بين عناصر شرطة المياه والإدارات وأجهزة الشرطة الأخرى** (بما في ذلك شرطة البيئة والمقالع، والسلطات المحلية، وعناصر الشرطة القضائية والجماعات الترابية[26].وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يهم التنسيق كذلك النقص المسجل في تقاسم المعلومات وتضافر الجهود في التوعية والتحسيس والتعبئة بكيفية مستمرة و فعالة.
- **المآل القضائي لمحاضر المخالفات التي يحررها أعوان شرطة المقالع، بإحالة من وكالات الأحواض المائية، يتسم غالبا بالبطء**. و يُعزى ذلك، بشكل خاص، إلى نقص في الأطر و الكفاءات القضائية المؤهلة للنظر في مثل هذه القضايا، بما في ذلك المنتسبون إلى المهن القضائية كالمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

ومع ذلك، يمكن تسليط الضوء في هذا الصدد على اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التجهيز والماء[27] من أجل تعزيز التنسيق بين مصالح المؤسستين في حماية الملك العمومي للدولة والحفاظ على الثروات الطبيعية، و كذلك من أجل الرفع من جودة وفعالية معالجة المحاضر ذات الصلة بالمخالفات في استغلال الموارد المائية والمقالع. كما حرصت الاتفاقية على تضمين جانب تبادل الخبرات وتعزيز التواصل على المستويين المركزي والترابي.

- **نقص في الاستعانة بالوسائل الحديثة للمراقبة** الكفيلة برصد وكشف الممارسات المرتبطة باستغلال المياه، خاصة فيما يتعلق بالحفر غير القانوني للآبار والأثقاب أو الجلب المفرط أو غير المشروع للمياه.[28]
- **ضعف في تحصيل الاتاوات المتعلقة باستغلال موارد المياه، مع تراكم كبير للمبالغ المستحقة**.

تشير المعطيات المتوفرة أن الاتاوات السنوية المحصلة من قبل وكالات الأحواض المائية خلال الفترة 2012-2017 تتراوح بين 187.86 و 186.62 مليون درهم بالنسبة لكافة الفئات (جلب المياه الصالحة للشرب، للسقي، وللصناعات غير المتصلة بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب، استخدام الملك العمومي المائي لإنتاج الطاقة الكهرومائية والتي يتم تحصيلها من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لاحتلال الملك العمومي المائي بصورة مؤقتة، استخراج مواد البناء، وتصريف المياه العادمة). و تُعتبر هذه المبالغ المستردة غير كافية بالمرة مقارنة بالاستخدامات المتعددة للملك العمومي المائي.

وتشكل إتاوة استخراج مواد البناء المصدر الرئيسي لهذه المداخيل (40٪)، تليها إتاوة جلب المياه بهدف تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب (22٪)، ثم إتاوة جلب مياه السقي (19٪)، و إتاوة جلب المياه لإنتاج الطاقة الكهرومائية (9٪)، بينما تمثل إتاوة صب المياه العادمة نسبة لا تتجاوز 1٪.[29]

[26] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و 2020 - خلاصة، ص38
[27] في 25 ماي 2022
[28] جلسة إنصات لوزارة التجهيز والماء بتاريخ 12 أكتوبر 2022
[29] المجلس الأعلى للحسابات، تدبير الملك العمومي المائي، التقرير السنوي برسم سنة 2018.

الجدول 3 : الإتاوات التي تم تحصيلها من قبل وكالات الأحواض المائية خلال الفترة 2012-2017 (بملايين الدراهم)

الاتاوة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
جلب المياه بهدف تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب	33,42	34,84	37,06	66,51	37,2	33,61
جلب مياه السقي	37,49	37,45	37,4	32,05	42,02	26,77
جلب المياه من قبل المنشآت الصناعية غير المتصلة بشبكة الامداد بالمياه الصالحة للشرب	0,86	0,89	0,75	0,81	0,8	0,73
استخدام الملك العمومي المائي لإنتاج الطاقة الكهرومائية المحصلة من المكتب الوطني للكهرباء	50,13	17,62	9,78	6,23	8,82	6,78
الاستغلال المؤقت للملك العمومي المائي	11,68	12,03	16,61	16,5	23,49	18,03
استخراج مواد البناء	53,12	61,48	73,39	79,44	85,3	97,83
صب المياه العادمة	1,16	1,14	1,27	1,13	2,46	2,87
المجموع	**187,86**	**165,45**	**176,26**	**202,67**	**200,09**	**186,62**

المصدر : معطيات وكالات الأحواض المائية/ حسابات المجلس الأعلى للحسابات[30]

[30] نفس المرجع

الجدول 4 - مداخيل الجماعات الترابية المتأتية من المياه المعدنية ومياه المائدة[31]

السنة	بالدرهم
2019	135.214.150,10
2020	125.130.253,60
2021	139.213.173,40
2022	170.307.433,90
2023	803.183.53,05

المصدر : معطيات صادرة عن وزارة الداخلية

- **ضعف الكميات المُصرح بها لصب المياه العادمة في الأملاك العمومية المائية والاتاوات المُترتبة عليها.** في هذا الإطار، لم يتجاوز المبلغ الإجمالي المُحصل من هذه الاتاوات 10.17 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، حيث بلغت قيمة الاتاوات المتعلقة بصب المياه العادمة المنزلية 6.62 مليون درهم (أي 65%). وتشير دراسة خاصة أُجريت سنة 2015 بتكليف من القطاع الحكومي المكلف بالماء، والمتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2.04.553 الخاص بالصب والسيلان والرمي والايداع في الملك العمومي المائي، بأُن الاتاوات المتعلقة بصب المياه العادمة لسنة 2015 وحدها بلغت 190.66 مليون درهم، منها 98.80 مليون درهم لصب المياه الصناعية و91.86 مليون درهم لصب المياه العادمة المنزلية[32].
- **الطابع غير الملزم للمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية**. بالرغم من مصادقة أغلبية مجالس وكالات الأحواض المائية مؤخرا على هذه المخططات، إلا أن هذه الوثائق لا تكتسي طابع الإلزامية إلا بعد اعتمادها بمرسوم ونشرها في الجريدة الرسمية.
- **ضعف الاستعانة بتحديد مدارات المحافظة والمنع.** في إطار جهود ترشيد استغلال الموارد، تُفرض قيود خاصة على استغلال المياه الجوفية ضمن هذه المدارات. في هذا الاطار، تنص المادة 26 من القانون رقم 36.15 على أن التراخيص والامتيازات المتعلقة بحفر الآبار، وإنجاز الأثقاب و جلب المياه الجوفية ينبغي أن تراعي المقتضيات المتعلقة بمدارات المحافظة والمنع. ومع ذلك، قلما تلجأ وكالات الأحواض المائية والقطاع المكلف بالماء إلى تحديد المدارات المذكورة[33]. يُشار إلى أن الفرشة المائية لمنطقة شتوكة هي الوحيدة المشمولة بمدار للمحافظة حتى الآن، وذلك بموجب مرسوم صادر سنة 2017.
- **عدد جد محدود لعقود التدبير التشاركي للفرشات المائية، التي تُعتبر أداة مهمة لترشيد استغلال الملك العمومي المائي وفقا للمادة 115 من القانون رقم 36.15**. ونذكر في هذا الصدد نموذج عقد الفرشة المائية لمنطقة سوس، وعقد التدبير التشاركي لمنطقة برشيد والاتفاقية الإطار لعقد التدبير التشاركي للفرشة المائية لمحور مسكي بودنيب، وعقد التدبير التشاركي للمياه الجوفية بالفايجة، إقليم زاكورة [34]).

---

[31] وفقا لأحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، تُلزم المقاولات التي تستغل مصادر المياه المعدنية ومياه المائدة، المُعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بأداء الرسم على المياه المذكورة. ينضاف إلى هذا الرسم الذي تستفيد منه الجماعات الترابية الاتاوات المقررة بموجب القانون رقم 36.15 لفائدة وكالات الأحواض المائية.

[32] نفس المرجع

[33] نفس المرجع

[34] 2يناير 2023

- **اللجان التقنية لمجالس الأحواض المائية المحدثة وفقًا للمادة 88 من القانون36.15، التي من بين مهامها الرئيسية ضمان تفعيل النصوص التطبيقية المرتبطة بقانون الماء، غير نشطة بالقدر الكافي** و تعقد اجتماعاتها بصورة غير منتظمة، حيث لا تتناول جداول أعمالها ومداولاتها دائما الجانب المتعلق باستغلال الموارد المائية[35].
- **غياب نظام معلوماتي موحد و مندمج خاص بالمياه على المستوى المركزي.** يتوفر كل قطاع ذي صلة بمجال المياه حاليا على نظام معلوماتي مستقل(مثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، المديرية العامة للأرصاد الجوية، وبعض المختبرات مثل المختبر العمومي للتجارب و الدراسات، إلخ).
- **ضعف الآليات المخصصة لتوفير المعلومة وتحسيس المواطنات والمواطنين بشأن الاطار التشريعي والتنظيمي الخاص باستغلال الموارد المائية.** وعلى الرغم من أن جهودا حثيثة قد بُذِلَت على المستوى الوطني، إلا أن هناك نقائص مهمة لاتزال قائمة على المستوى الترابي[36].

2. الاكراهات المرتبطة بتنفيذ آليات منح التراخيص ومراقبة الاستغلال في مجال المقالع

- **البطء الملحوظ في مسطرة فتح المقالع المؤقتة المخصصة للأشغال العمومية،** يجعلها تتجاوز في بعض الأحيان فترة التنفيذ الفعلية للأوراش، حيث يمكن أن تمتد هذه الفترة عمليا لمدة تتراوح بين 1 سنة إلى 3 سنوات. و يُعزى هذا البطء غالبا إلى تعدد الأطراف المتدخلة في هذه المسطرة على المستوى الترابي، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الفاعلين الاقتصاديين وحاملي المشاريع نظرا لقِصر المدد الزمنية المخصصة غالبا لتنفيذ معظم مشاريع البناء و الأشغال العمومية[37].

الاستشارة المواطنة على منصة «أشارك»

في سياق الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول **آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال المقالع**، يرى غالبية المشاركات و المشاركين (68.38٪) أن تنزيل هذه الآليات لا يراعي مبادئ الشفافية والانصاف بين المتقدمين بطلبات الترخيص خلال مختلف مراحل هذه العملية. وفي هذا الصدد، دعت تعليقات رواد حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي إلى إرساء مزيد من الشفافية على مستوى المساطر وتعزيز مبادئ الإنصاف والمساواة، فضلا عن تشديد المراقبة مع سن عقوبات رادعة في حالة مخالفة القوانين ذات الصلة.

- **نقص في الموارد البشرية و الإمكانيات التشغيلية المخصصة لتدبير المقالع على مستوى وزارة التجهيز و الماء.** على الرغم من إرساء الأطر التشريعية والتنظيمية الراهنة وسهولة مراقبة المقالع المفتوحة مقارنة بالمقالع البحرية، إلا أن ثمة عدداً لا يُستهان به من هذه المقالع يُفلت من المراقبة المنتظمة.
- **يترتب على الاستغلال غير المقيد والمفرط لبعض أنواع المقالع، والتي تُعَد عموما مواردا غير متجددة، تأثيرات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأمد لا ينبغي تجاهلها. إن هذا الاستغلال يهدد بشكل كبير استدامة هذه الموارد، وكذلك حق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من مستويات مماثلة للموارد التي تنعم بها الأجيال الحالية.** و وفقًا لتقرير[38] برنامج الأمم المتحدة للبيئة

---

[35] جلسة إنصات للسيد مصطفى الهيبة (28 دجنبر 2022)

[36] Groupe Eau, Lauréats de l'IAV Hassan II, Livre blanc sur les ressources en eau au Maroc - pour une gestion durable assurant la sécurité hydrique du pays, 2022.

[37] جلسة إنصات للمهنيين في قطاع المقالع (FNBTP, FMC) بتاريخ 14 دجنبر 2022.

[38] UNEP (2019), Sand and sustainability: Finding new solutions for environmental governance of global sand resources, GRID-Geneva, United Nations Environment Programme, Geneva, Switzerland, p.25.

الصادر سنة 2019، فإن نصف الرمال المستخدمة في المغرب، أيما يناهز 10 ملايين متر مكعب سنويًا، تأتي من استخراج الرمال الساحلية بشكل غير قانوني، والذي تتسبب، حسب التقرير نفسه، إلى تحويل شريط شاطئٍي شاسع يقع بين آسفي والصويرة إلى مجرد منطقة صخرية عارية. ويتم غالبًا استخراج الرمال من الشواطئ لبناء الفنادق والطرق وغيرها من البنى التحتية المتعلقة بالسياحة. وقد يؤدي استمرار أعمال البناء في بعض الأماكن إلى وضع غير مستدام وإلى فقدان الميزة الطبيعية الرئيسية للمنطقة أمام الزوار، وهي الشواطئ.

- **يؤدي الاستغلال الجائر لبعض أنواع المقالع إلى إحداث تأثيرات ملموسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.** ونستحضر من بين هذه التأثيرات، على سبيل المثال، تدمير وتدهور النظم البيئية والموائل، و إحداث تغييرات في المناظر الطبيعية، و الإضرار بالبنية التحتية الطرقية، وغير ذلك. وقد تؤثر أنشطة بعض المقالع أيضا سلبا على المجالات الترابية والصحة العامة: التلوث، والضوضاء، وانخفاض قيمة العقار، والتأثير على خصوبة الأراضي المجاورة للمقالع، إلى جانب الآثار غير المباشرة على الأمن الغذائي والمائي، وانخفاض جاذبية المجالات الترابية، وغيرها. ويمكن أن تلقي هذه التأثيرات أيضا بظلالها على سبل عيش الساكنة المحلية القاطنة بالقرب من المقالع (مثل التخلي عن بعض الأنشطة المدرة للدخل كالفلاحة أو السياحة)، مما يزيد من هشاشتها السوسيو-اقتصادية ويسهم في هجرتها إلى مناطق أخرى.

الاستشارة المواطنة على منصة «أشارك»

في سياق الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول **آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال المقالع**، يرى غالبية المشاركات والمشاركين أن هذه الآليات لها تأثير محدود (47.41٪) أو ليس لها أي تأثير (37.04 ٪) على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي. وبشكل أكثر تحديدا، أفاد غالبية المستجوبين أن التأثير الإيجابي يتجلى بشكل رئيسي في المجالات التالية: خلق فرص العمل (32.35٪)، وتحسين الإيرادات الضريبية (29.41٪)، وتقليص التفاوتات المجالية (20.59٪).

كما ذهبت بعض تعليقات رواد شبكة الإنترنت إلى أن آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال المقالع تُعتبر "من بين العوامل التي تكرس التفاوتات الاجتماعية والمجالية الصارخة"، وأن "المساطر المتعلقة بمنح التراخيص في المغرب تساهم فعليًا في تفاقم البطالة وتعميق جذور الفقر ...".

- **لاتزال عملية إعادة تأهيل المقالع القديمة تصطدم بعقبات جمة، إذ يُقدم بعض المستغلين على مغادرة هذه المواقع بعد الانتهاء من استغلالها دون القيام بأشغال إعادة التهيئة اللازمة، أو القيام بها بشكل لا يتوافق مع المعايير المحددة.** ينجم عن هذا التقصير تشويه المناظر الطبيعية، و تحول هذه المواقع إلى بؤر خطرة أو مصادر للتلوث، خاصةً عند استغلالها كمطارح نفايات عشوائية، مما يؤثر سلبا على النظم البيئية والمياه الجوفية.

الاستشارة المواطنة على منصة «أشارك»

في سياق الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال المقالع، يرى غالبية المشاركات و المشاركين أن هذه الآليات في ما يتعلق بترشيد الاستغلال واستدامة الموارد، تبقى غير فعالة (58.33٪) أو نسبيا فعالة (33.33٪). كما ذهبت تعليقات بعض رواد شبكة الإنترنت إلى أنه حتى المقالع، التي يُفترض أنها مصرَّح بها، لا تلتزم بالضوابط البيئية المعمول بها، مُشددين على ضرورة تخفيف الضغط على الموارد الطبيعية غير المتجددة في بعض الجهات.

- **ضعف امتثال ظروف العمل في المقالع للنصوص التنظيمية والمعايير الفضلى في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.** ويتجلى هذا عادة في علاقات عمل غير منظمة بالشكل الكافي، و أجور متدنية، وعدم التصريح الكامل أو التصريح الجزئي بالعاملين، بالإضافة إلى ارتفاع مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية، وما إلى ذلك[39].
- **يتأثر قطاع المقالع بشكل ملحوظ بثقل الأنشطة غير المنظمة، و يتجسد ذلك في مظهرين أساسيين:** الأول هو وجود مقالع غير مُصرح بها، و يتمثل الثاني في وجود مقالع مُرخصة تُقدم على ممارسات من قبيل الغش وعدم التصريح الكامل بالمداخيل. وحاليا، يتم تداول نسبة تتراوح ما بين 50٪ و 60٪ من المواد المستخرجة[40] (الركام مثل الحصى والرمال) ضمن القطاع غير المهيكل. هذا الوضع يخلق منافسة غير مشروعة تضر بالقطاع، وتفوت مداخيل إضافية على خزينة الدولة والجماعات الترابية.
- **تسجيل بطء نسبي في دينامية إعداد المخططات الجهوية لتدبير المقالع المنصوص عليها في القانون 27.13.** إذ لم تصدر بعد هذه المخططات في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم كما هو منصوص عليه في القانون رقم 27.13، الأمر الذي يترتب عنه تأخير تفعيل هذا القانون وضعف فعالية آليات منح التراخيص و مراقبة الاستغلال. وفي الواقع، تضطلع هذه المخططات، التي تعكس الاستراتيجية التي تعتمدها كل جهة في مجال المقالع، بدور مهم، إذ تمكن السلطات العمومية من مزاولة صلاحياتها فيما يتعلق بترخيص ومراقبة استغلال المقالع.
- **على الرغم من نشر القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي سنة2020، فإن مقتضياته لم تدخل بعد حيز التنفيذ جراء تأخر صدور المراسيم التطبيقية المنصوص عليها لتنفيذه.** و خلال هذه المرحلة الانتقالية، ما يزال العمل جارياً بأحكام القانون رقم **12.03** المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الذي جاء القانون الجديد لتدارك نواقصه وتحيين مقتضياته بما يواكب التغيرات البيئية. إن هذا التأخير المسجل في تفعيل القانون رقم 49.17 يُفسح المجال أمام اعتماد سياسات وبرامج ومخططات جديدة دون خضوعها لإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي المنصوص عليه.
- **يظل النظام المعلوماتي المعتمد حاليا في قطاع المقالع بسيطا و لا يتيح توفير قاعدة بيانات تُعزز من حكامة هذا القطاع،** لاسيما في ما يتعلق بتيسير الولوج السريع والسهل للمعلومات، وتحيين المعطيات المتاحة بناء على التطور الذي يشهده القطاع، والتوزيع الجهوي للمعطيات المتوفرة، وغير ذلك.

III. ضرورة تأمين فعلية الإطار التشريعي والتنظيمي واستكماله وتجويده وتبسيط مساطره في أفق إرساء استغلال مستدام للموارد المائية والمقالع

انطلاقاً من هذا التشخيص، وتعزيزا للجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال المفرط وغير المشروع للموارد المائية والمقالع، والحد من الممارسات المرتبطة بالريع و الرشوة والأنشطة غير المنظمة والتهرب والغش الضريبي، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضرورة تفعيل و تعزيز الإطار الحالي لهذين القطاعين ، خصوصا في ما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بآليات منح التراخيص و مراقبة الاستغلال. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات تستهدف تدبير الموارد المائية والمقالع من خلال تحسين الحكامة و تعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، واعتماد ضمان الأمن الإنساني، وتقوية القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات، والرفع من مستوى النجاعة الاقتصادية، والشفافية والعدالة الاجتماعية.

---

[39] جلسة إنصات للمهنيين في قطاع المقالع (FNBTP, FMC) بتاريخ 14 دجنبر 2022.

[40] نفس المصدر

المحور1 : تعزيز فعلية النصوص التشريعية والتنظيمية

1.ضمان التفعيل السليم والأمثل لآليات الترخيص والمراقبة في مجاليْ المياه والمقالع. فيما يخص مجال المياه مثلا، يتعين تجاوز تشتت المسؤولية بين المتدخلين وذلك بجعل هذه المسؤولية على مستوى وكالات الأحواض المائية بهدف تحقيق تدبير أنجع لهذه الأحواض، وضمان استغلال أمثل للموارد المائية على المستوى المجالي.

2 . ضمان توافق آجال منح الترخيص في مجال المياه أو وصل التصريح في مجال المقالع(خصوصا لفتح المقالع المؤقتة لأوراش الأشغال العمومية) مع **المُدَد القانونية و تجنب أي تأخير على مستوى الممارسة، للحد من اللجوء إلى الاستغلال غير المشروع.** وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي **تبسيط المساطر المتبعة في هذا الصدد،** بما في ذلك من خلال تحسين مستوى التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بهذه المساطر.

3. التعجيل بالتسوية القانونية لمستغلي الموارد المائية بكيفية غير مشروعة بمن فيهم الخاضعون لنظام الامتياز (غير المرخص لهم، غير المصرح بهم، الملوثون، وغيرهم)، فضلا عن وضعية المقالع غير المرخصة بموجب المقتضيات التشريعية والتنظيمية **الجاري بها العمل منذ صدور القانون 27.13.**

المحور2 : استكمال الترسانة القانونية المتعلقة بآليات منح التراخيص والمراقبة

4. اعتماد النصوص التنظيمية التي تغطي المجالات التالية:

- إبرام عقود التدبير التشاركي (الماء)؛
- منح التراخيص والامتيازات لاستغلال الملك العمومي المائي؛
- تحديد آجال تسوية الوضعية القانونية للمؤسسات العمومية المعنية بجلب المياه وشخصيات القانون العام (كالمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الجماعات الترابية، وغيرها)؛
- تحديد الإتاوات المترتبة على مختلف أوجه استغلال الملك العمومي المائي وكيفيات تحصيلها.

5. اعتماد المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية وفق الكيفيات المحددة في المراسيم ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 36.15 ومقتضياته التطبيقية[41] ذات الصلة، لكي تكتسي الطابع الملزم.

6. تسريع دينامية إعداد المخططات الجهوية لتدبير المقالع على مستوى جميع الجهات، مع الحرص على تجويدها وتحيينها وإضفاء الطابع الملزم على توجهاتها وشروطها المرجعية، بالمصادقة عليها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وذلك نظرًا لأهميتها البالغة في توجيه تدبير المقالع على المستوى الجهوي على مدى العقدين المقبلين.

7. استصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 49.17، لا سيما في بابه الثاني المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والبرامج والمخططات القطاعية والجهوية.

---

[41] نفس المصدر

المحور3: تحسين حكامة الموارد المائية والمقالع

8. تعزيزوسائل وقدرات المتدخلين لمراقبة الاستغلال للرفع من الفعالية والأداء، و ذلك من خلال:

- توفير الموارد البشرية والمادية والتقنية الضرورية للأطراف المتدخلة في مجال تدبير المياه والمقالع؛
- تعزيز قدرات أعوان شرطة المياه والمقالع من حيث العدد والوسائل اللوجستيكية و تقنيات المراقبة، وذلك من خلال توفير برامج تكوين مناسبة، إلى جانب تكليف أعوان الشرطة حصرا بمهمة المراقبة في المواقع المعنية بالتدخل. كما ينبغي تحسين ظروفهم المادية لتمكينهم من التدرج في مسارهم المهني وأداء مهامهم على نحو مستمر وفعّال؛
- الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال المراقبة، مثل تقنيات الصور الفضائية، والاستشعار البعدي الفضائي، والطائرات بدون طيار، ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، ونظام المعلومات الجغرافية (SIG)، وأجهزة الاستشعار، والماسحات ثلاثية الأبعاد (3D)، وذلك من خلال برمجة تكوين خاص بالمراقبة لفائدة المتدخلين حول كيفية استخدام هذه التكنولوجيات لتسهيل مهامهم والرفع من مستوى أدائهم وفعاليتهم في الميدان. كما يمكن أن يُسهم التشبيك الرقمي للمتدخلين، بمن في ذلك مستخدمو هذه الموارد، في تعزيز فعالية آليات المراقبة؛
- تحسين مستوى التنسيق بين أعوان شرطة المياه والمقالع وبين الأطراف المتدخلة الأخرى (السلطة المحلية، والشرطة القضائية، والجماعات الترابية، وغيرها...) لتعزيز فعالية ومستوى أداء عمليات المراقبة على المستوى الترابي، نظرا لترابط مجالات تدخلها؛
- تتبع مآل محاضر المخالفات المحالة إلى القضاء، التي تتم معاينتها من قبل أعوان شرطة المياه والمقالع؛
- السهر على التطبيق السليم للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لردع الاستغلال غير المشروع أو المفرط.

9. تعزيز كفاءات وقدرات جميع المتدخلين في المساطر القضائية ذات الصلة من حيث الإلمام والتمكن من الجوانب القانونية والاجرائية والتقنية في المعاينة والبحث والتفتيش وتحرير المحاضر وإجراء الخبرة القضائية وإصدار الأحكام وتنفيذها، وذلك في أفق دراسة إمكانية إحداث غُرَفٍ خاصة يُناط بها النظر في مختلف قضايا البيئة على مستوى المحاكم المختصة، بما فيها قضايا الماء والمقالع.

10. وضع آلية للتنسيق ما بين المؤسسات تمكن من اتخاذ قرارات تحكيمية بشأن استخدام الموارد المائية المتاحة في حالات الأزمات. يجب أن تولي هذه الآلية الأهمية لمجموعة من المعايير، من بينها ضمان الأمن المائي والغذائي للأسر، وتحقيق الإنصاف والعدالة المائية، والحفاظ على الأنشطة وفرص العمل في القطاعات الأكثر هشاشة، وغيرها. كما ينبغي أن تكون آليات الترخيص والمراقبة قادرة على التكيف السريع في حالات الأزمات.

11. إحداث مختلف المؤسسات المتدخلة في مجاليْ المياه والمقالع لنظام معلوماتي وطني متطور ومندمج ومحيَّن باستمرار، لتسهيل تنفيذ القوانين المعمول بها. ومن شأن هذا النظام المعلوماتي أن يتيح ما يلي:

- تعزيز الحكامة والشفافية على مستوى التدبير؛ وتيسير الوصول للمعلومات وتبادلها على نحو سريع ومرن؛ وإنشاء قاعدة معطيات قابلة للتحيين خاصة بمختلف أنشطة وأشكال الاستغلال الحالية؛

- تمكين أعوان شرطة المياه والمقالع من ولوج قاعدة معطيات تُيسِّر مهمة المراقبة. وسيُتيح استخدام هذا النظام المعلوماتي في مجال المقالع تيسير معالجة وتتبع طلبات فتح المقالع، فضلا عن تتبع ومراقبة المقالع النشطة (مثل دمج محاضر المخالفات التي تتم معاينتها وتتبع مآلها)؛
- تقديم خدمات إضافية مثل دمج المعطيات المتعلقة بالجوانب البيئية، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بمستغلي الموارد المائية والمقالع، ومعالجة المعطيات، وإنتاج الإحصائيات على المستويين المحلي والمركزي.

12. إدراج تدابير الأخطار المتصلة بالماء و أجهزة الإنذار المبكر في منظومة حكامة المياه وفقا لمقتضيات القانون رقم 36.15 ذات الصلة، التي تسن إلزامية إدراج السيناريوهات المناخية المحتملة ضمن تصورات تدبير وتخطيط الموارد المائية. وستمنح هذه المقاربات المعتمدة في التكيف، وبوجه خاص في مواجهة التحديات المتنامية للتغيرات المناخية، القطاعات الحكومية المعنية إلى جانب وكالات الأحواض المائية إمكانية إعداد التوقعات والتخطيط الدقيق لتدبير الموارد المائية على جميع الأصعدة. وهو ما سيؤثر بشكل غير مباشر وإيجابي على تفعيل آليات منح التراخيص و مراقبة الاستغلال.

13. دراسة إمكانية دمج آليات الترخيص والمراقبة المعتمدة (المقاربة التنازلية (*top-down*)) **مع آليات تطوعية ترتكز على الالتزام الذاتي للمستغلين** (المقاربة التصاعدية (*bottom-up*)). وفي مجال المياه، تبرز ضرورة **تعميم العمل بعقود التدبير التشاركي** (أو عقود الامتياز)، والتي حققت نجاحا بفضل انخراط والتزام الفلاحين في بعض المدارات السقوية (الملحق رقم 4).

14. اعتماد استراتيجية لإعلام وتوعية المواطنات والمواطنين وباقي مستعملي الموارد المائية، ومدها بالموارد المالية الكافية حتى يتم تنزيلها بشكل متواصل وعلى جميع المستويات باستخدام وسائل ملائمة وفعّالة (منظومة التربية والتكوين، المساجد، وسائل الإعلام، دور المنتخبين المحليين بدعم من المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك). كما يتعين أن تتم مواكبة عملية تحديد مدارات المحافظة والمنع من قبل وكالات الأحواض المائية بتوعية مستغلي المياه وتعبئتهم لضمان توافق ممارساتهم مع ضوابط المحافظة والمنع.

المحور4 : تقوية قدرات بلادنا على تأمين استدامة مواردها الطبيعية والصمود في مواجهة الأزمات المستقبلية

15. تعزيز الاستغلال المستدام والمتوازن للمياه والمقالع بالتصدي للتأثيرات السلبية ذات الصلة:

- ضمان التدبير المستدام لموارد المياه الجوفية والمقالع، مع الحفاظ على احتياطيات استراتيجية نظرا للطابع المتجدد إلى حد ما لهذه الموارد والتفاوت فيما بينها في وتيرة تجددها. ويجب اعتماد هذا الهدف على مستوى المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات الجهوية لتدبير المقالع، ومراعاته من خلال تفعيل آليات ترخيص ومراقبة الاستغلال وإعادة تهيئة المقالع المهجورة أو في نهاية مدة الاستغلال؛
- إنجاز دراسات حول التقديرات الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية لمختلف التأثيرات البيئية لأشكال الاستغلال غير المستدام (تقدير الأرباح والخسائر)، وأخذ هذه التقديرات بعين الاعتبار عند منح الترخيص أو في عملية مراقبة الاستغلال؛
- الإنفاذ الصارم والمتناسب للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمقالع في حال ارتكاب مخالفات تؤثر على النظم البيئية وعلى الساكنة؛

- إذكاء روح المسؤولية لدى مستغلي المقالع تجاه المجال البيئي، من خلال مراقبة مدى الالتزام بالقوانين ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بالانبعاثات الجوية وتصريف النفايات في المياه وتلوث التربة والضوضاء و انبعاث الروائح الكريهة. كما يتعين إلزام المستغلين (1)باستخدام الطرق والممارسات والتكنولوجيات التي تقلص بكيفية قصوى من الآثار السلبية لنشاطهم؛ و(2) العمل على الرفع من متطلبات السلامة في عملية نقل المواد المستخرجة لتجنب حوادث السير وتردي البنيات التحتية الطرقية؛ و(3) تقديم تقارير سنوية تعكس الوضع البيئي للمقالع تُنجزها مكاتب دراسات معتمدة؛
- تعزيز مستوى المسؤولية الواقعة على عاتق المُستغلين تحت إشراف السلطات العمومية، لضمان إعادة تأهيل المقالع على النحو الأمثل بعد الانتهاء من استغلالها. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي (1) إدراج آلية عمل، على مستوى القطاع الحكومي الوصي، بغية إعادة تأهيل المقالع التي لن يتم استغلالها مجددا لإتاحة إعادة تهيئة هذه المواقع بشكل أمثل، وفقا لأحكام القانون رقم 27.13 ذات الصلة؛ و(2) إلزام المستغلين بإعادة تأهيل المقالع عند انتهاء عمليات الاستغلال(على سبيل المثال: ربط منح التراخيص المستقبلية للمستغلين بمدى التزامهم بإعادة تأهيل المواقع المستغلة)؛ و(3) الانفتاح على المقاربات الدولية الناجحة في إعادة تهيئة المقالع، مثل: **الاستصلاح** (إعادة الموقع تقريبا إلى حالته الأصلية)؛ **وإعادة التأهيل** (تحويل الموقع إلى منشأة عمومية)؛ **والمقاربة الفنية** (التعامل مع الموقع كعمل فني وتجربة فريدة)؛ **والإدماج** (دمج المقاربة الفنية والعلمية)؛
- تثمين نفايات أوراش البناء والهدم من خلال إعادة تدوير المواد نظرا لآثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الإيجابية، لاسيما من خلال: وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم التخلص من نفايات المواد وإعادة تدويرها؛ و إنشاء مطارح نفايات منظمة ومنصات لإعادة تدوير هذا النوع من النفايات من أجل تسويقه في الأسواق المحلية والدولية؛ واستخدام المواد المعاد تدويرها واعتمادها من الناحية التقنية بمراعاة معايير محددة؛ وتعزيز البحث والابتكار عبر تعبئة الموارد و الشراكات المتعددة (الدولة، الجامعات، المقاولات، البنوك، وما إلى ذلك) للتشجيع على إعادة تدوير وإعادة استخدام المواد المعاد تدويرها، وتصميم منتجات بديلة جديدة (مثل إعادة تثمين بعض النفايات البلاستيكية في قطاع البناء والأشغال العمومية وفقا لبعض الممارسات الدولية الفضلى)؛
- دعم تنمية قطاع المقالع من خلال تعزيز التكوين و توعية المهنيين في هذا القطاع وتزويدهم بالمعلومات بشكل مستمر، بالإضافة إلى تعزيز البحث العلمي والابتكار التكنولوجي بهدف تحقيق الوقاية الفعّالة من مختلف تأثيراته السلبية أو التقليل منها.

المحور 5: تعزيز النجاعة الاقتصادية والشفافية والإنصاف

16. تحسين أداء عملية تحصيل الإتاوات المتعلقة باستغلال المياه الخاضع لنظام الترخيص والامتياز.

17. تعزيز النجاعة الاقتصادية والضريبية المرتبطة باستغلال المقالع و إرساء مزيد من الشفافية في هذا المجال، من خلال:

- تسريع عملية ملاءمة الوضع الحالي للمقالع المفتوحة وإخضاع أنشطتها للإطار القانوني المعمول به، من خلال العمل بشتى الوسائل المتاحة على محاربة الأنشطة غير المنظمة والتصدي للممارسات الاحتيالية وعدم التصريح الكامل بالمداخيل؛
- تعميم استخدام الوسائل التكنولوجية بين المستغلين لإتاحة المراقبة الآنية والمراقبة عن بعد؛
- إحداث نظام للتدبير الرقمي للمحاسبة وتتبع المعلومات على مستوى المقالع، بهدف توفير معطيات دقيقة حول الكميات المُستخرجة، عوض الاقتصار فقط على احتساب الكميات المُرخص باستخراجها؛
- مراجعة بعض المساطر والالتزامات التي يخضع لها مستغلو المقالع، من خلال التمييز بين المقالع الدائمة والمؤقتة، فضلا عن مراعاة حجم المقلع ومستوى الاستثمار في الموقع وحجم الإنتاج؛

- إخضاع جميع المواد المُستَخرَجة من المقالع، وبدون استثناء، للضرائب ذات الصلة، وإعادة استثمار نسبة من هذه الموارد في التدبير المستدام للمقالع خلال مختلف مراحل الاستغلال، مثلا من خلال تقوية قدرات المتدخلين في هذا القطاع؛ و تقليل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية للمقالع؛ وإعادة تأهيل المواقع المهجورة أو التي توجد في نهاية مدة الاستغلال؛ و دعم تطوير قطاع إعادة التدوير، وغيرها؛
- تطوير قطاع تدوير مواد البناء المستعملة و مخلفاتها، وملاءمة المعايير الوطنية وفقا لذلك، وذلك لتثمين أفضل لمستخرجات المقالع والحفاظ على استدامتها.

المحور 6: الرفع من الآثار الاجتماعية الإيجابية المتأتية من استغلال المياه والمقالع

18. الحرص على احترام المعايير الاجتماعية والبيئية في استغلال المقالع وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وذلك من خلال (1) ضمان حقوق اليد العاملة والحرص على تهيئة ظروف عمل ملائمة، من خلال بناء علاقات شغل شفافة، والتصريح بالعاملين، وتحسين مستويات الأجور، وضمان شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل؛ و(2) إلزام مستغلي المقالع، استناداً إلى الشروط المُدرجة في دفاتر التحملات، بالعمل على التخفيف من التأثيرات السلبية لنشاطها على المناطق التي توجد فيها المقالع، مع اتخاذ تدابير تعود بالنفع على الساكنة المجاورة، وذلك في إطار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

19. تعزيز إشراك الفاعلين في المجتمع المدني في تفعيل آليات الترخيص والمراقبة. على سبيل المثال، في حالة الاستغلال المفرط للفرشات المائية الجوفية، **يمكن إشراك المنظمات غير الحكومية في تزويد المستخدمين بالمعلومات الضرورية و الرفع من مستوى وعيهم وتعزيز قدراتهم،** مما يتيح، من بين أمور أخرى، تجنب مخاطر استنزاف الفرشات المائية أو على الأقل التحكم في تدبيرها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور حاسم في تعزيز التدابير الاستباقية و تعزيز مستوى اليقظة في ما يتعلق باستغلال الموارد، وذلك بهدف تفادي الحالات الحرجة التي تؤثر على مستخدمي هذه الموارد بشكل عام.

*

* *

IV . الملاحق

الملحق رقم 1 - لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

أحمد بابا عبان	عبد الرحيم كسيري
لالة نزهة العلوي	عبد الرحيم لعباید (مقرر اللجنة)
محمد بنقدور (رئيس اللجنة)	عبد الله موقصيط
عبد الكريم بنشرقي	عبد الله متقي
خليل بنسامي	محمد رياض
بوشتى بوخالفة	مينة الرشاطي
محمد بوجيدة	طارق السجلماسي
علي بوزعشان	منصف الزياني (مقرر الموضوع)
نور الدين شهبوني	ابراهيم زيدوح (نائب الرئيس)
ألبير ساسون	كمال الدين فاهر
سيدي محمد كاوزي	ادريس اليزمي
ادريس الإيلالي	محمد بنعليلو
أمينة العمراني	أمينة بوعياش

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبير الدائم بالمجلس	محمد بهناسي
الخبيرة الدائمة المكلفة بالترجمة	نبيلة ضريف

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

الموارد الطبيعية	المؤسسات و الأشخاص الذين جرى الانصات إليهم
المياه	– وزارة التجهيز والماء – وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة (مديرية المراقبة والتقييم البيئي) – وكالة الحوض المائي(ABH) – شرطة المياه – الخبير: مصطفى الهيبة، أحد مؤلفي الكتاب الأبيض حول الموارد المائية في المغرب(2022) – الخبراء: صلاح بلمتريك (خبير في مجال المياه ومدير سابق لوكالة الاحواض المائية) وعبد القادر لعربي (المدرسة المحمدية للمهندسين)
المقالع	– وزارة التجهيز والماء – وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة (مديرية التقييم البيئي) – المهنيون في قطاع المقالع (FMC ،FNBTP)

* * *

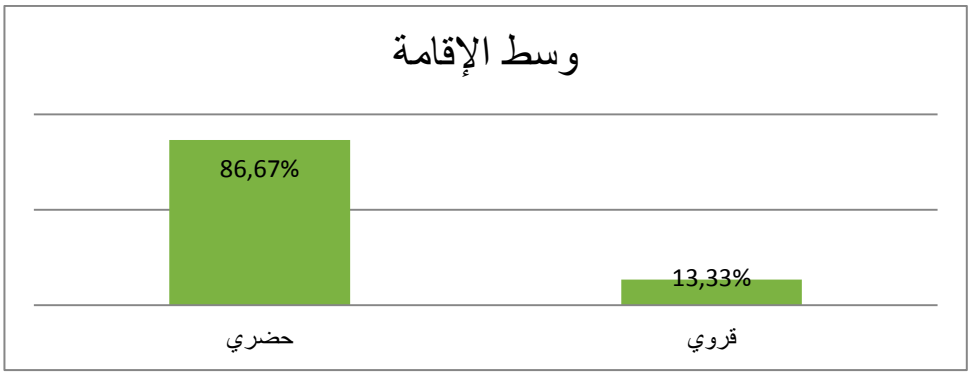
الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" حول موضوع "مساطر منح تراخيص استغلال المقالع"

في إطار إعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للإحالة الذاتية حول موضوع "آليات منح التراخيص و مراقبة استغلال الموارد الطبيعية (الموارد المائية و المقالع)"، أطلق المجلس، خلال الفترة من 11 يوليوز إلى 5 غشت 2023، استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية "أشارك" "oucharik0.ma" وشبكات التواصل الاجتماعي للمجلس لاستقاء آراء المواطنات والمواطنين وتمثلاتهم حول قطاع المقالع. وتظهر نتائج هذه الاستشارة تصورات وتقديرات المشاركات والمشاركين بشأن مساطر مَنح استغلال المقالع ومراقبتها، لاسيما فيما يتعلق بترشيد استغلال الموارد وتعزيز استدامتها، ومدى احترام مبادئ الشفافية والإنصاف في منح/سحب تراخيص الاستغلال وفي المراقبة، وانعكاسات هذه الآليات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، وحجم القطاع غير المهيكل في مجال استغلال المقالع.

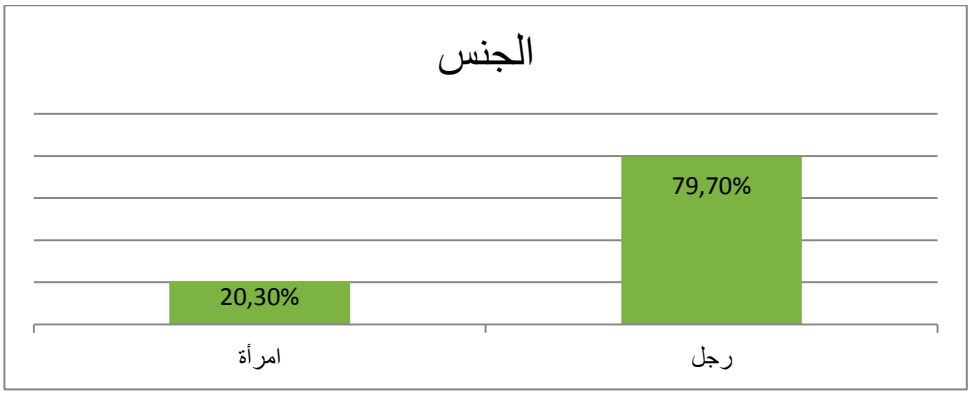
وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تفاعلوا مع الموضوع 31698، من بينهم 142 شاركوا في الاستشارة.

خصائص المشاركات والمشاركين

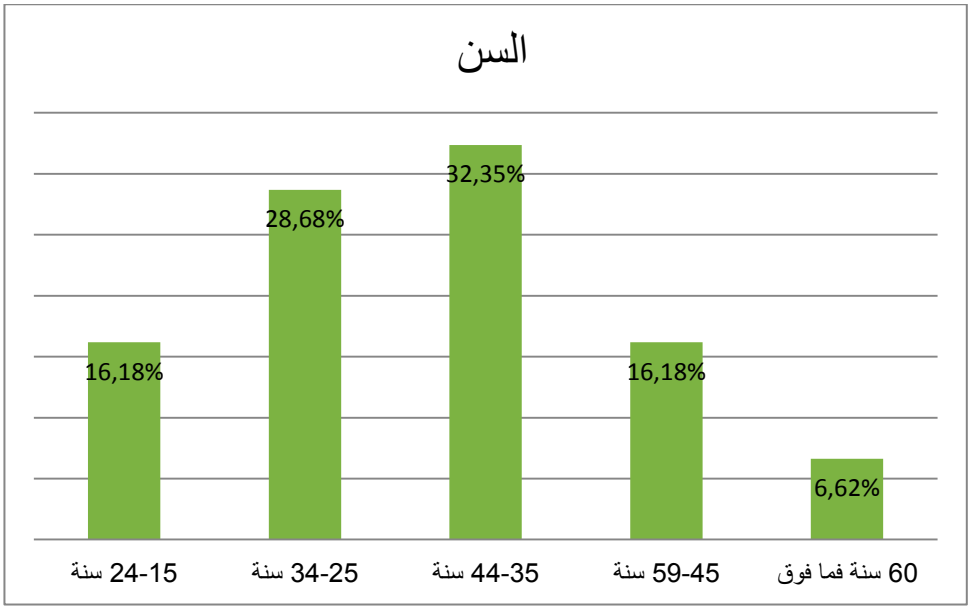
ينتمي غالبية المشاركات والمشاركين في الاستشارة إلى الوسط الحضري، حيث يمثلون نسبة 86.67 في المائة، بينما لا يشكل سكان المناطق القروية سوى 13.33 في المائة. وتؤكد هذه المعطيات أن التحديات المرتبطة بتدبير قطاع المقالع تعتبر مصدر قلق رئيسي بالنسبة لسكان الوسط الحضري.

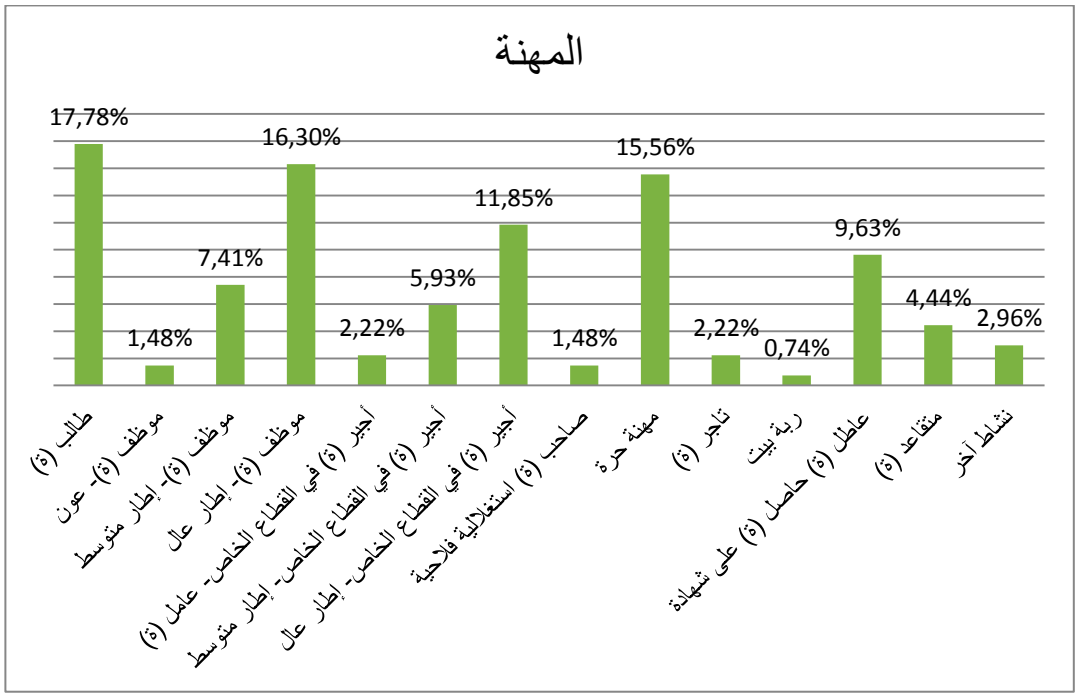


وبالنسبة لتوزيع المشاركات والمشاركين في الاستبيان حسب الجنس، يشكل الرجال 79.70 في المائة، وهي نسبة كبيرة تناهز ثلاثة أضعاف النساء (20.30 في المائة).

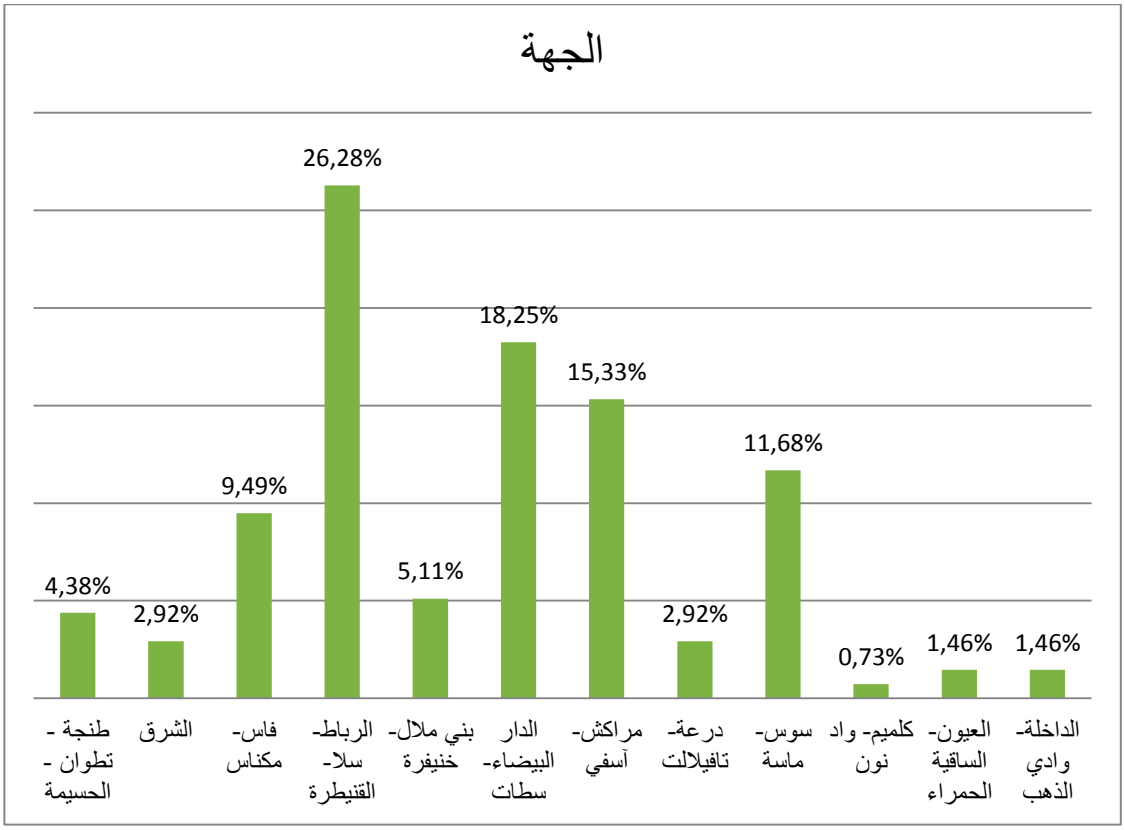


وتتشكل عينة المشاركات والمشاركين من فئتين عمريتين رئيسيتين: 35-44 سنة (32.35 في المائة)، و25-34 سنة (28.68 في المائة). ويتوزع باقي المشاركين بين الفئات العمرية التالية: 15-24 سنة (16.18 في المائة)، 45-59 سنة (16.18 في المائة)، 60 سنة فما فوق (6.62 في المائة). ويُظهر هذا التوزيع أن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و44 سنة هم من أبدوا انشغالا أكبر بموضوع تدبير المقالع. ويتطابق توزيع المشاركات والمشاركين حسب السن، كما هو وارد بالتفصيل في الرسم البياني أدناه، تماماً مع توزيعهم حسب الفئة السوسيو مهنية. وفي هذا الصدد، تتشكل غالبية المستجوَبين من الأطر العليا العاملة في القطاعين العام والخاص (28.15 في المائة) والطلبة (17.78 في المائة) وأصحاب المهن الحرة (15.56 في المائة).



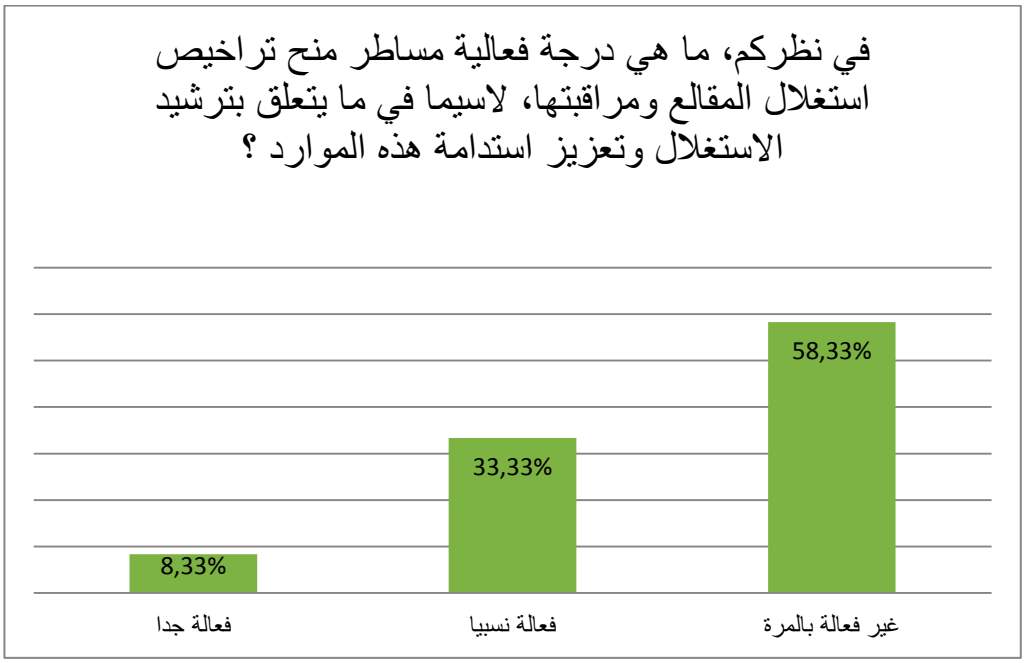


وعلى الرغم من أن المشارِكات والمشاركين يمثلون جهات المملكة الاثنتي عشرة، إلا أن أكثر من ثلثي المستجوَبين يتمركزون في كل من جهة الرباط - سلا- القنيطرة (26.28 في المائة) وجهة الدار البيضاء-سطات (18.25 في المائة) وجهة مراكش- آسفي (15.33 في المائة).



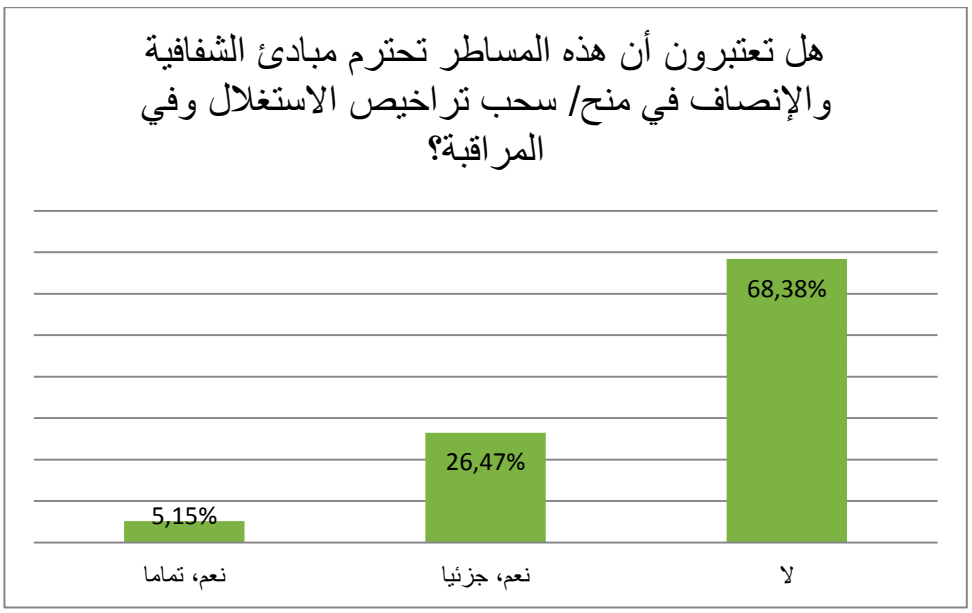
فعالية مساطر مَنح تراخيص استغلال المقالع، لا سيما فيما يتعلق بترشيد استغلال الموارد وتعزيز استدامتها

يرى غالبية المشاركات والمشاركين أن آليات منح تراخيص استغلال المقالع ومراقبتها، لاسيما فيما يتعلق بمساهمتها في ترشيد استخدام الموارد واستدامتها تبقى غير فعالة (58.33 في المائة) أو نسبيا فعالة (33.33 في المائة). وقد ذهبت التعليقات الواردة على صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي في الاتجاه نفسه. وفي هذا الصدد، جاء تعليق أحد المشاركين على منصة "إنستغرام" ليجسد هذا التصور: "ينبغي أن نعلم أن غالبية المقالع، التي يُفترض أنها مصرَّح بها، لا تلتزم بالضوابط البيئية المعمول بها. ويكتفي مستغلو هذه المقالع بتقديم نسخ جاهزة من دراسات التأثير على البيئة". وعلاوة على ذلك، أكدت المشاركات والمشاركون في الاستشارة على ضرورة تخفيف الضغط الممارس على المواد غير المتجددة، مُوردين كمثال على ذلك المواد الرخامية بمنطقة أرفود.



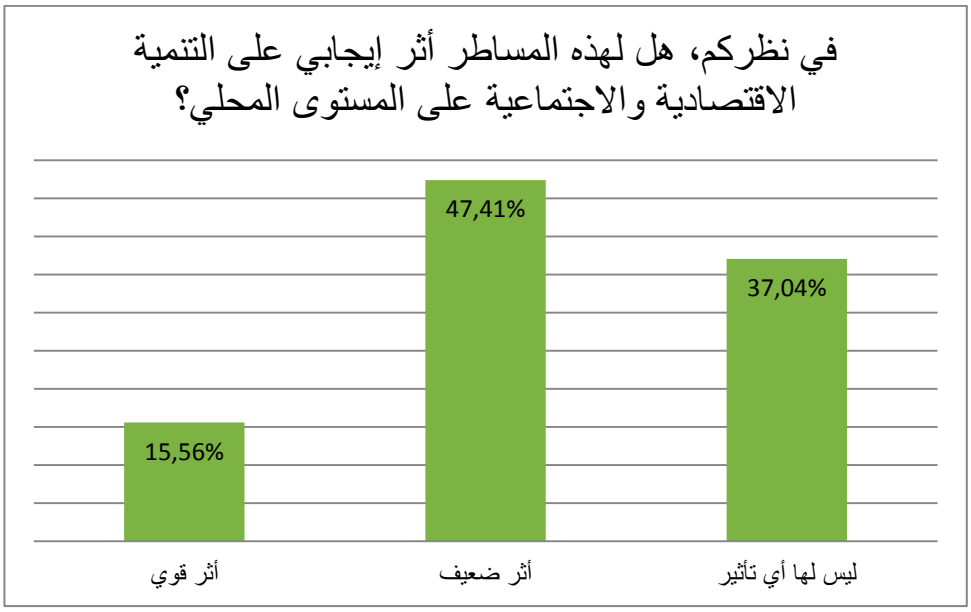
احترام مبادئ الشفافية والإنصاف في تفعيل آليات منح التراخيص ومراقبة استغلال الموارد

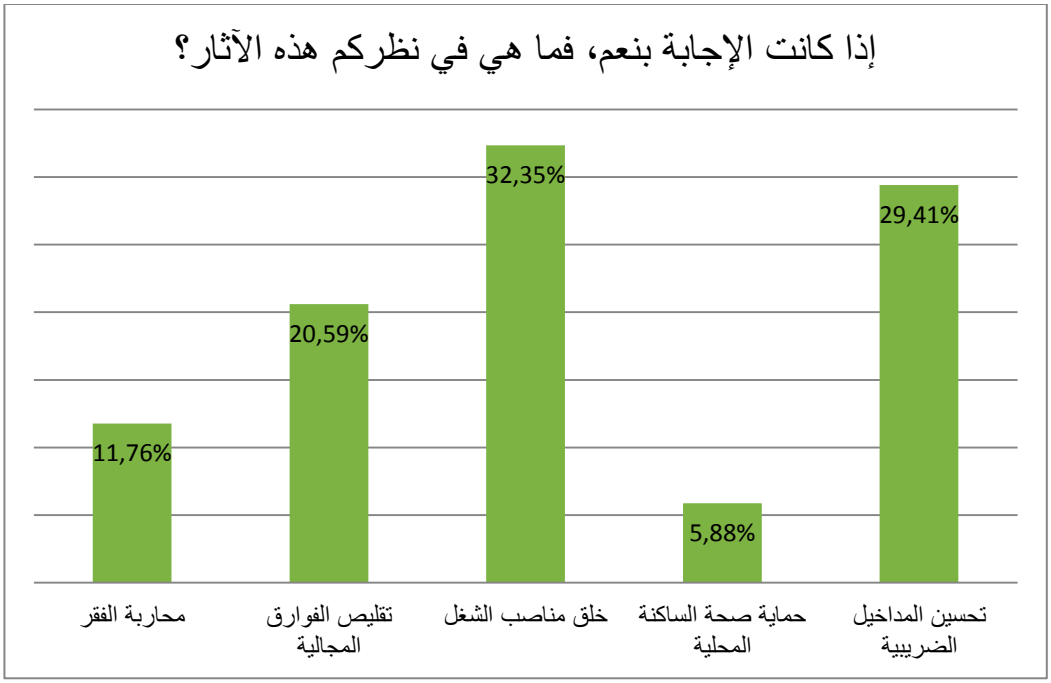
اعتبرت أغلبية الإجابات (68.38 في المائة) أن المساطر المعمول بها في منح وسحب تراخيص الاستغلال والمراقبة لا تراعي مبادئ الشفافية والإنصاف في مختلف مراحل العملية. وقد أكدت هذه الملاحظة عددا من التعليقات على شبكات التواصل الاجتماعي التي أشارت إلى غياب الشفافية والإنصاف في تفعيل آليات الترخيص، فضلا عن غياب المراقبة الفعالة. وفي هذا الصدد، دعت تعليقات أخرى إلى إرساء مزيد من الشفافية على مستوى المساطر وتعزيز مبادئ الإنصاف والمساواة بين المتقدمين بطلبات الحصول على التراخيص، فضلا عن فرض مراقبة أكثر صرامة مع سن عقوبات رادعة في حالة مخالفة القوانين ذات الصلة. كما يقترح البعض إعادة النظر في آليات منح التراخيص وتقييم الأرباح وتخصيص نسبة منها للمجتمع المدني، مع الحرص على إعطاء الأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، حسب درجة خطورة حالتهم".



الانعكاسات على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي

يرى غالبية المشاركات والمشاركين أن مساطر مَنح تراخيص استغلال المقالع ومراقبتها لها تأثير محدود (47.41 في المائة) أو ليس لها أي تأثير (37.04 في المائة) على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي. وبشكل أكثر تحديدا، أفادت غالبية الإجابات أن التأثير الإيجابي يتجلى بشكل رئيسي في المجالات التالية: خلق مناصب الشغل (32.35 في المائة)، وتحسين المداخيل الضريبية المحلية (29.41 في المائة)، وتقليص الفوارق المجالية (20.59 في المائة). وتفاعلاً مع الاستشارة المواطنة، اعتبرت المشاركات والمشاركون أن تأثير مساطر مَنح تراخيص استغلال المقالع على التنمية هو تأثير سلبي بالأحرى. وفي هذا الصدد، جاء في أحد التعليقات الواردة على صفحة المجلس في الفيسبوك أن هذه الآلية تُعتبر "من بين العوامل التي تكرس التفاوتات الاجتماعية والمجالية الصارخة"، وأن "المساطر المتعلقة بمنح التراخيص تساهم فعليًا في تفاقم البطالة وتعميق جذور الفقر ...".





حجم القطاع غير المنظم

اعتبر غالبية المشاركات والمشاركين أن حجم القطاع غير المهيكل في قطاع المقالع هو إما ضعيف (48.46 في المائة) أو متوسط (27.69 في المائة). ويتناقض هذا التصور مع وضعية القطاع كما تقدمها وسائل الإعلام أو التقارير التي تم إنجازها حول هذا الموضوع. وبغض النظر عما إذا كانت أنشطة الاستغلال منظمة أو غير منظمة، أفادت تعليقات مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي بضرورة اعتماد إجراءات أكثر إنصافا وسن مراقبة أكثر فعالية، كما يرى مشاركون آخرون أن "الحل الأمثل يكمن في تأميم مواقع استغلال الموارد الطبيعية. كما أن مسؤولية مراقبة استغلال الموارد وتقنين أسعار البيع ينبغي أن تقع على عاتق الدولة".

